ابراهيم خلبی

قد وقفت هذه النسخة المباركة حسبة لوجه الله الكريم
في مرقد سيد مشايخنا الكرام قطب العارفين
غوث الواصلين الشيخ محمد المرادي قدس سره
ومتعنا الله تعالى بميامن انفاسه
امين

صاحب العصر مرتضى العالي
تكوسيدك

صاحب الفقر مرتضى القانع

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Kısmı .	Tekkeler - Murad
Yeni Kayıt No	
Eski Kayıt No.	114
Tasnif No	

K
107

كتاب الصلوة ، فرائض الوضوء ٣ ، سنن الوضوء ٤ ، اداب الوضوء ، طهارة الكبرى ١٤ ، فرائض الغسل ١٥ ، سنن الغسل ١٨

نية ٩ ١٩ ، فصل في التيمم ٢٢ ، والميل اربعة الاف ٢٤ ، ماء الثمار والبقل ٢٦ ، حائض ٤٤ ، مسح على الخفين ٤١ ، فصل من نواقض الوضوء ٤٨

صاحب العذر ٥٤ ، نجاسة حقيقية ٥٦ ، فصل في البئر ٦٦ ، فصل في الآثار ٦٥ ، طهارة من الانجاس ٦٩ ، ستر العورة ٨٤

استقبال القبلة ٩٦ ، وقت ٩٠ ، شرع الصلوة ٩٨ ، فرائض الصلوة على الدابة ١٠٥ ، فرائض القرائة ١٠٦ ، فرائض الركوع ١٠٧

فرائض السجدة ١٠٨ ، قرائة التشهد ١١٠ ، تعديل اركان ١١٢ ، ضم السورة ١١٤ ، صفة الصلوة ١١٤ ، في السنن والنوافل ١١٧

معنى التكبير ١٢١ ، كيفية الدعاء ١٢٢ ، معنى التحيات ١٢٢ ، عقدة الاخير ١٢٤ ، يكره فعله في الصلوة ١٣٠ ، قرائة سورة النكس سهوا ١٤١

سنن الاذان ١٣٦ ، فصل في النوافل ١٤٣ ، تراويح ١٤٤ ، استخارة ١٤٩ ، يفسد الصلوة ١٥٠ ، تقبيل في الصلوة ١٥٧

سجود السهو ١٦٤ ، تعريف المسبوق ١٦٦ ، زلة القاري ١٧٥ ، قرائة القرآن ١٧٩ ، سجدة التلاوة ١٨٠ ، تقدم ١٨٤

فصل في ما يتابع المقتدي ١٨٥ ، رفع الرأس ١٨٦ ، صلوة المسافر ١٨٩ ، اقتداء المسافر بالمقيم ١٩٠ ، اقتداء المقيم بالمسافر ١٩١

صلوة الجمعة ١٩٢ ، مسائل متفرقة ١٩٥ ، صلوة العيدين ١٩٦ ، صلوة الجنائز ١٩٨ ، مسائل المتفرقة من الجنائز ٢٠٥

في احكام المسجد ٢٠٨

ابراهیم حلبی

ابراهیم حلبی

ابرهیم حلبی

وقف محی ضریح سیدنا مراد محمد

ولا تقسر الجهم حسن بن

ابی سالتک بالله الذی خضعت
له السموات وهو الواحد الباری
اذا تاملت فاستغفر الکاتبه
لعل کاتبه ینجو من کبایره

١٢٨

K / 107

کتاب بصل
٩
نیت غص
١٩
صاحب ا
٥٤
استقبال ا
٨٦
فرائض ا
١٠٨
معنی التکب
١٢١
سنن الا
١٢٦
سجود
فصل فی
صلوة
١٧

SÜLEYMANİYE Ü. KÜTÜPHANESİ
Kısmı:
Yeni Kayıt No.:
Eski Kayıt No.:
Tasnif No.:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتح السعادة ومطمح السيادة
وملمح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها
وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد
الذي جعلت في الصلوة قرة عينيه وعلى اله واصحابه الذين ناروا
من معدن الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة
ربه الغني ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب
منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي لكن رايت فيه بعض
الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدين والقاصرين الملالة فاحببت
ان اختصر [illegible] فرايد دلائله وازيد في فوائد مسائله تسهيلا للطالبين
وتنويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبدأ
واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل قال المص بسم الله الرحمن الرحيم
تيمنا وتبركا واقتداء بالقران وكذا قوله الحمد لله رب العالمين
واتبع ذكر الله بذكر رسوله فقال والصلوة على رسوله محمد واله
اي اهله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم
الله اي جعلكم موفقين لطاعته وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم
الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني

والفقير

والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما
رايت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اي اخذ القبس
وهو شعلة نار توخذ من معظمها شبه العلم بالنور المعظم وطالبيه
بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسايل
المنقطة جواب لما اي انبعث ما كتبت ونوعه للمصلين وما لا بد لهم
منه من مصنفات المتقدمين متعلق بالمنقطة ومن مختارات المتاخرين
نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي والغنية
بالغين المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة والملتقط
والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير وسميته
اي سميت الكتاب الذي التقطته منية المصلي اي ما يتمناه وغنية
المبتدي اي ما يستغني به عن غيره واسال الله اي وانا اسال الله فالواو للحال
ان يجعلها عمدة له اي مقصودة خالصا لوجهه اي لذاته ومكفرا اي
سببا للتكفير لذنوبي اي سيئاتها بعدم المواخذة بها بفضله اي
بتفضله لا باستحقاقي وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي بتشديد اليا
مفتوحة جمع استاد وهو الموفق للسداد بفتح السين اي الصواب
وعدم الخطا ومنه الهداية اي خلق الاهتداء والرشاد اي الاستقامة
على طريق الحق اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة
بان الصلوة الفريضة اي مفروضة مقطوع بالحكم بها ثابتة صفة
الفريضة بالكتاب اي القران والسنة اي الطريقة المنقولة عن

قوله اي بقول اجتهاد المجتهدين لا يصلح تفسير الاجماع الامه ولعله من تحريف الكتاب لان الاجماع في الشريعه اتفاق المجتهدين من
امة محمد عم على امر مع عدم موافقته لما يجي في التفصيل من قوله ان الامه قد اجمعت الى آخره بل من زيادة الناسخ
لان الاجماع لم يوجد في نسخ الشرح الكثيرة يدل على ما قلنا قول صاحب الكشف والتحقيق الصحيح عندنا ان اهلية
الاجماع يثبت بصفة الاجتهاد والله اعلم

النبي عليه السلام سوى القران واجماع الامة اي بقول اجتهاد المجتهدين
اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضي الوجوب
والمراد باقامتها اداؤها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي صلوا لله
قائمين وقيل قوموا في الصلوة خاشعين اي مطيلين القيام وقوله تعالى
حافظوا اي داوموا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلاة العصر
وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام بها
اذ هي مظنة التكاسل عنها لكونها في وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون اي سبحوا الله في هذه الاوقات والمراد صلوا على ما روي
ابن عباس انه قيل له هل تجد ذكر الصلوات الخمس في القران فقال
نعم وتلا هذه الاية تمسون صلوة المغرب والعشا وتصبحون صلوة
الفجر وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات والارض
اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض
ان يحمدوه كذا في الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت على
المومنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز
اخراجها عنها واما السنة فما روي عن النبي عليه السلام في
الصحيحين انه قال بني الاسلام اي الايمان فانهما شي واحد
عند اهل السنة على خمس اي خمس خصال شهادة ان لا اله الا
الله بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدا محذوف

صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر

وكذا

وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا
الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس واقام الصلوة اي اقامتها
ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت
خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع فاعل المصدر المضاف
الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة
فاضلين عن الحوايج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله
عليه السلام لكل شي علم اي علامة دالة على تحققه وعلم الايمان
الصلوة فهي علامة لوجوده في القلب باعتبار الظاهر
وقوله عليه الصلوة والسلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة
عمودها وتسقط بسقوطه وقوله عليه السلام خمس
صلوات مبتدا افترضهن الله على العباد خبره من احسن وضوهن هن
باسباغه والاتيان بسننه وادابه وصلاهن لوقتهن واتم
ركوعهن وسجودهن بالطمانينة فيه وخشوعهن اي خضوعهن
باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية
عن الفكر كان له على الله عهد اي وعد موكد ان يغفر له اي بان
يغفر له ذنوبه وقوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين
الكفر ترك الصلوة اي بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة
اي ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد

الفرق

اي بينك وبين بالوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ

الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة

ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله

الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت

من لدن رسول الله عم على فرضيتها من غير نكير منكر ولا منازعة وكان ذلك

اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عم لا تجتمع امتي على الضلالة ثم اعلم بعد

ما علمت فرضية الصلوة بان الصلوة شرايط قبلها جمع شريطة بمعنى الشرط

والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقدمه عليها فقوله قبلها صفة

موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرايض جمع فريضة بمعنى الفرض

والمراد به هنا ما لا صحة الصلوة بدونه سوى الشرايط واركانا والاركان

جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزء من الصلوة وواجبات جمع واجب

والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو

وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان فيجب اعادتها وان لم يعيدها يكون

فاسقا اثما وسننا جمع سنة والمراد به هنا ما يثاب بفعله في الصلوة وان

تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب سجود السهو بتركه

سهوا واداباً جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة في تركه

وكراهية بتخفيف اليا والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة

التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم ومناهي جمع منهي وهو

محل النهي والمراد بها ما يفسد الصلوة فيها اي في الصلوة اما الشرايط

الجمع

صلى الله تعالى عليه وسلم

الجمع عليها فستة الطهارة من الحدث اى ما يوجب الغسل او الوضوء

ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر

العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث

فالاغتسال ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء

ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء

والقدرة اي مع القدرة عليه اى على استعماله للاغتسال او الوضوء

وعند عدمهما اى عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة

الواجبة هي التيمم ولكل واحد منهما اى لكل واحد من الاغتسال

والوضوء فرايض وسنن واداب ومناه وليس للغسل ولا للوضوء

واجب فلذا لم يذكره اما فرايض الوضوء قدمه لكثرة تكرره وهو

ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة

او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف و

مندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والمحافظة

على الوضوء بان يتوضأ كلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب

وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء لغسل

الميت كذا في فتاوي قاضيخان والخلاصة فاربعة كما فهم مما قال

الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم اي اذا اردتم القيام الى الصلوة

وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عندهما

ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزي ان يسيل على العضو

مطلب فرايض الوضوء

ولو لم يقط كذا فى شرح الهداية لابن الهمام وحدّ الوجه ما بين
قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق جمع
مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو موصل الذراع فى العضد و
امسحوا برؤسكم المسح فى اللغة امرار الشئ على الشئ وهو المراد فى التيمم
واريد به فى الوضوء اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين
قرئ بالنصب وبالجر فقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر للجوار
والصحيح ماذكرناه فى الشرح وجوّز الشيعة المسح على الارجل بلا خف
ويرده ما فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضئوا واعقابهم
تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان
وهما العظمان الناتيان فى جانبي القدمين يدخلان فى فرض الغسل
خلافا لزفر وكذا ما بين العذار بكسر العين وهو ما سال على الخد من
اللحية ماخوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله
فى حد الوجه خلافا لابي يوسف واما اللحية فعند ابي حنيفة يفرض مسح
ربعها قياسا على مسح الرأس وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما
يلاقي بشرة الوجه واختاره القاضي خان وصححه واظهر الروايات عنه
فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره فى المحيط والبدايع قال فى معراج
الدراية وهو الاصح وفى الفتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما
سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث
ينتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب

غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفرض استيعابها
بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو رواية ايضا عن ابي حنيفة ولو امرّ الماء
على شعر الذقن او الرأس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما
تحته وفى البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله
ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه فى سقوط غسل ما تحته
بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون والمفروض فى مسح الرأس مقدار
الناصية وهو ربع الرأس عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض
وقال الشافعي الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعرة وقد حققنا
الدليل فى الشرح ومن جملته قوله لما روي المغيرة بن الشعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة
بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية الظا
هرة وفى بعض الرواية قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر
لما ذكرنا فى الشرح وان مسح باصبع او اصبعين وامرّهما لم يجز حتى
يعيدهما الى الماء ويستوى فى مقدار ربع الرأس او ثلث اصابع خلافا
لزفر وكذا فى مسح الخف ولو كان له ذؤابتان مربوطتان حول رأسه
كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل او لم يرسل هو
الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا فى الحدادي ولو بقي لمعة فى بعض
اعضاء الوضوء فبلّها من بلة عضو اخر لا يجوز وان بلّها من بلة عضو
جاز وفى الجنابة يجوز بلها من بلة عضو اخر لان البدن فى الغسل كعضو واحد

بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز
مطلب سنن الوضوء
واما سننه اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى
الرسغ ثلثا لما في الصحيحين انه عم قال اذا استيقظ احدكم من منامه
فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده
والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء
سنة تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما الة التطهير
وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم
يأخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا
ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء
ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر
ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على
يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عم لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله عم اذا تطهر
احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر
اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما امر عليه الماء ولفظ التسمية
ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل
الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبي يجمع
بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان
لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة

قبل

قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل ساير
الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل
الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت
غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسهيل
ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف
الاكل والمضمضة والاستنشاق لانه عم فعلهما على المواظبة بماءين
جديدين لما روى الستة من حديث عبد الله بن زيد حكاية وضوئه عم
وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات وروى
الطبراني بسنده انه عم توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ
لكل واحدة ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين
والسواك
سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض فكان كتخليل اللحية والا
صابع وعده في التجنيس من الاداب ومسح ما استرسل اي نزل من
اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية لما روي انه عم كان
يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف رح وعند ابي ح ومحمد تخليلها مستحب
وفي رواية جائز ورجح في المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت
كثيفة لا يرى البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان يرى بشرتها
لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الرأس في المسح
لمواظبة النبي عم عليه مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد لما
روى اصحاب السنن عن علي رض في حكاية وضوئه عم انه مسح مرة

واحدة والا دلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح و
كيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق
الاصابع اى يضمها ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع
الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات
ويجافي اي يباعد بطن كفيه عن رأسه ويمدهما اي يديه الى القفاء
ثم يضع كفيه الى جانبي الرأس ويمسحهما اي جانبي الرأس بكفيه
ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه الى مقدم الرأس
وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التي يلي الابهام
مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال
لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها
ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اى المسح بهذه الكيفية في المحيط
وغيره ولكيست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب
باي وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكر من
مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت مو
ضوعة واما ان مسها فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديدا ويمسح
رقبته بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله بماء جديد
لا حاجة اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى
التجديد وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال
في فتاوي قاضيخان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة

وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر في الكافي
على انه مستحب وهو الاصح لانه روي فعله عنه عم في بعض الاحاديث
دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين لقوله عم
للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما
يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل
بخنصر يده اليسرى مبتدأ من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم
بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روى انه عم
توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به
وانه توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر
مرتين وانه توضأ ثلثا ثلثا في غالب احواله فكان سنة لا فرضا
ويكره الزيادة على الثلث الا لضرورة طمانينة القلب عند حصول
الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها في
الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكره في
الاختيار والاولى ان يكون الثانية والثالثة كلتاهما سنتان لان
التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا هو
الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ
باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها
عند غسل الوجه والترتيب المذكور في لفظ اية الوضوء سنة و
ليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير

مطلب آداب الوضوء

تعرض للترتيب والدلك ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله والموالات
وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف
السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبة النبي عم عليها واما ادابه
اي اداب الوضوء فهو ان يتاهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا
لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان
من تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج
من البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها او استدبارها حالة الاستنجاء ترك
الادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة التبول او
التغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس
متفرجا اي متوسعا بين رجليه ويرخي مقعده مهما امكنه مبالغة
في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي كيلا تنفذ البلة
الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء
لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شئ الى الداخل مع ما فيه من
الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة
وقلما يكون ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار
او دونها مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد
اديت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم تتجاوز النجاسة
مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز قدر الدرهم

فصل

فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قررناه في الرد
وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله اي النجس
او المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور ان يغسله اي مخرج
النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه اي
في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط
الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشرة ومنهم من عين
في الاحليل الثلث وفي المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رايه فيغسله
حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه
بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى
يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث
لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء
بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند
الشافعي لابد في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضي خان
في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر
بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر
بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتان متدليتان فلو
اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل
في الشتاء في الازمان كلها قال في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل
على وجه يحصل المقصود يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي بعد ما خطى

خطوات وهو الذي يسمّى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق
ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوي قاضي خان وفيها وان استنجى في الشتاء
بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف اي في المبالغة الآن ثوابه
لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء
بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية و
ان لم يكن معه خرقة يجففه اي موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى
تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الاداب ان يستر عورته حين
فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت
وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عم الله احق
ان يستحيى منه ومن الاداب ان يتولى اي يباشر امر الوضوء بنفسه
ولا يأمر غيره بان يهيئ له وضوءا او يصب عليه لما روي انه عليه السلام
قال انا لا استعين في وضوئي باحد وعن الوبري لا بأس بصب الخادم
وهو لا ينافي ترك الادب اذا كان بطيب نفس ومحبته بدون امر
وتكليف كما روي انه عم كان يصب عليه الوضوء ويهيأ له ومن
الاداب ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة عند غسل ساير الاعضاء
اي باقي الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها
فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن الاداب ان
يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا و
ان يضعه على يساره وان كان شيئا يغترف منه فعن يمينه وان

كان عليه السلام يصب عليه الخادم الماء

يضع

يضع يده حالة الغسل على عروته لا على رأسه ومن الاداب ان لا يتكلم
في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات المأثورة وان يتشهد عند
غسل كل عضو قال في فتاوي قاضي خان يسمّى عند غسل كل عضو
ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الآثار عن السلف الصالحين
فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند المضمضة
اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده ابدا او اللهم اعنّي
على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني
رائحة نعيمك وجنانك او اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من
نعيمها ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه او اللهم بيض وجهي بنورك يوم
تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه
اعدائك وعند غسل اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري
على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك او اللهم
غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة
اللهم اعتق رقبتي من النار والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن

كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك واحفظني من السلاسل
والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل
فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى فيقول
اللهم اجعل لي سعيا مشكورًا وذنبًا مغفورًا وعملاً مقبولاً وتجارة لن
تبور ومن الاداب ان يمضمض اي يتمضمض والمضمضة تحريك
الماء في الفم والمراد ههنا ان يدخل الماء في فيه للمضمضة ويستنشق
اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور ويمتخط
ويستنثر بيده اليسرى لانه من ازالة الاذى قالت عايشه رضي الله
عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه و
كانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الاداب ان يستاك
اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذي يستاك به
كالمسواك وقد عده القدوري والاكثرون من السنن وهو الاصح
لما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة
تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله
الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرًا في غلظ الخنصر ومن فوايده
انه مطهرة للفم مرضات للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة و
يكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد
الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتاكد
استحبابه في خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير الرائحة

فينبغي ان ياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا

والقيام

والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية
واما وقته يعني في الوضوء فذكر في الكفاية البيهقي والرسيلة والتتمة
ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة
حالة المضمضة تكميلاً للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة
حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا ان كان له مسواك والا اي
وان لم يكن له مسواك فبالاصبع اي يستاك بالاصبع قال في المحيط
قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك تقوم ولا
تقوم الاصبع مقام المسواك عند وجوده ويستاك عرضًا لا طولا اي
مع عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر
باللثة ويبدأ بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن
من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها والاطراف
فيها ويبل المسواك ان كان يابسًا ويغسله عند الاستياك وعند
الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال
في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف
قد اطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائمًا فلا
يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة
قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق وقال الصدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ
الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة

فيها ان يصل الماء الى راس حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء
بالتنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما
كمجلس والمراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق
ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الاداب
ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه اي ثقبهما عند المسح
قال في فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ
الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو المأخوذ
لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعيه في جحري اذنيه في الوضوء والخنصر
ابلغ في الدخول لصغرها ومن الاداب ان يخلل اصابعه اي اصابع رجليه
بخنصر يده اليسرى على ما قدمناه ومن الاداب ان يحرك خاتمه ان
كان واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا
كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه
ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا
ذكر في المحيط واحترز بظاهر الرواية عن ما روي الحسن عن ابي
حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم
يحركه ومن الاداب ان لا يسرف في الماء كان ينبغي ان يعده في المناهي
لان ترك الادب لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان اي ولو
كان المتوضئ على شط اي جانب نهر جار لقوله تع ولا تبذر تبذيرا
ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل او في الوضوء سرف

عن

١٠

بسعد

عن عبد الله ابن عمر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف فقال نعم
ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة
ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الاداب ان لا يقتر في الماء بان يقرب
الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر
ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلث ومن الاداب ان
يملأ اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء
بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنه ومن الاداب
ان يقول عند تمامه اي تمام الوضوء او في خلاله اي في اثنائه
اللهم اجعلني من التوابين اي الكثير التوبة واجعلني من المتطهرين
عن قاذورات المعاصي واوساخها واجعلني من عبادك الصالحين
الذين انعمت عليهم بكرامتك واجعلني من الذين لا خوف
عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وان
يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اي نسبحك
حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك استغفرك اطلب منك المغفرة واتوب اليك
واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السماء وارجع الى
طاعتك عن معصيتك ومن الاداب ان يقرأ بعد الفراغ من
الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا لما روى ان من

عن النبي صلى الله عليه وسلم

قراها في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الاداب ان
يشرب فضل وضوئه بفتح الواو او بعضه قائما او قاعدا مستقبل
القبلة كذا في الخلاصة لما روي علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني
بدوائك واعصمني اي احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر و
هل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض عطف خاص على عام والاوجاع
كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره
الشرب قائما الا هذا اي شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم
لان النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء زمزم قائما واما كراهته قائما
فيما عدا هذين فلقوله عم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ
واجمع العلماء على ان هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لان النهي الامر
طبي لا لامر ديني وفي الفتاوي العتابية ولا بأس بالشرب قائما
ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام
الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت قالت دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما
فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
وانما قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله عنه
انه اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال رايت رسول الله صلعم
فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما

قال

قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي و
نشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن
الاداب ان يصله اي الوضوء بسبحة بضم السين اي نافلة اي يصلي
عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عم ما من مسلم يتوضا فيحسن
وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا
وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي
لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الاداب ان يتوضا
على الوضوء لمواظبته عم على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم
يكن يحدث في كل وقت ومن الاداب ايضا استصحاب النية الى اخر
الوضوء وتعاهد ماق العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه
وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل
الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان المناهي مما يحرم
او يكره وقوله فهو راجع الى بيان اذ لا بد من تقديره ليصح قوله
ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع
سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال
القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها وقت البول او التخلي
فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق
النهي في قوله عم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ويكره ايضا ان يمسك الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره

قوله عم من جدد الوضوء جدد الله تعالى ايمانه
قوله عم الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله عم

ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان
يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل بالبول والغا
يط الشمس والقمر لكونهما ايتين عظيمتين من ايات الله تعالى وان
يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته
عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء
من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار
اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله
اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه
وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز
الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة
اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة
تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى
استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان
قالوا من كشف العورة لاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى
لقوله عم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا
يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث
ولا بعظم لقوله عم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوا
نكم من الجن واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى
بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير

كثوبه

وفي بعض عورته

12

كثوبه ومائه وحجره لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا بفحم لانه ملوث
وزاد في خزانة الفقه الخزف والاجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه
يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب
لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو
استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزئه لان المعتبر الانقاء وقد حصل
ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة
والقطن واللبد وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي النظم الدندرسي
لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر
وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره
الى حلقه وكذلك البزاق ولا يتمخط اي لا يلقي المخاط في الماء لان النخا
والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه
وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصا
منه في المرة الثلث بان يجعلها اربعا واثنين لغير ضرورة و
في المواضع بان يغسل اليد الى الابط او الرجل الى الركبة او يقصر عن
المرفق والكعب والاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة
او بنية اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاء وضوئه
بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء
وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى
جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه ولا يغمض فاه

اعضاء

ولا عينيه تغميضا شديدًا بان تكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين
اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او على
جفنتيه لمعة اي بقية ولو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب الوجه
وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمنى وتثليث المسح بماء جديد فروع
وفي فوايد ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي
بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على
الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه
على الحايط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس
له امراة او جارية وعجز عن الوضوء يوضيه الابن او الاخ الا انه لا
يمس فرجه الا من يحل له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة
اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء
مقطوع الرجل ان بقي منها شيء وان قل من ثلث اصابع غسله وان
قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يسقط
الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي
عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضي اذا
استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى انتقض وضوءه والاستنجاء
بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادًا اما اذا
خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب
غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظه من

النجاسة

النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الراس ويقول عند دخوله
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب معه ما
فيه اسم الله او شيء من القران الا ان يكون مستورًا ويبتدأ في الدخول
برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع
بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا يرد السلام
ولا يشمت عاطسًا فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه
ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا
يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع
طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من
الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني وامسك
علي ما ينفعني ويكره البول والتغوط في الماء سواء كان راكدًا او جاريًا
او على شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او في زرع
او ظل او في جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب
او الطريق كذا في الحدادي وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات
تبيح المحظورات والمرأة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك هذه
الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء
طهارة كبرى واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال
وسببه اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل فعله الا به عدة
اشياء منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني

حاصلا بشهوة فانّه يجب الغسل حينئذ بالاجماع امّا انفصاله عن
موضعه من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم انّ الغسل انما
يجب بالمني اجماعًا من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث
عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيءٍ ثقيل او سقوط من علو
لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي الثاني ان يخرج عن العضو
الى خارج البدن او ما في حكمه كالفرج الخارج والقُلْفة على قول فما
دام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافًا
لمالك وامّا اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا
فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط
حتى انّ المحتلم اذا اخذ ذكره اي مسكه حتى سكنت شهوته وخرج
المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف
وكذا الواستمنى بالكف او مسّ او نظر فانزل فلمّا انفصل عن مكانه
امسك ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او
ينام ثم سال منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له
والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في غيره كذا في الحدادي
ولو خرج منيه بعد ما بال او نام لا تجب الاعادة اجماعًا وكذا يوجب
الاغتسال الايلاج اي ادخال ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين
القبل والدبر من الرجل اي الذكر المشتهي والمرأة اي المشتهاة اذا توارت
اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما

سواء

ولا يحل له ان قصد به قضاء الشهوة لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الى ان قال فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون اي الظالمون المتجاوزون فلم يبح الاستمتاع الا بهما فيحرم الاستمناء بالكف وقال ابن جريج سألت عنه عطاء فقال مكروه سمعت قوما يحشرون وايديهم حبالى فاظن انهم هؤلاء وقال سعيد بن جبير عذب الله امة كانوا يعبثون بمذاكيرهم وان قصد تسكين ما به من الشهوة يرجى ان لا يكون عليه وبال زيلعي

سعدي الازو ٢ الى كابر البوية [illegible]

انزلا

سواء انزل المولج او المولج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل
على الفاعل والمفعول به المطلّقين لقوله عم اذا جاوز الختان الختان
وجب الغسل وامّا وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس على
المفعول به في القبل احتياطًا امّا لو اولج في البهيمة والميتة والصغيرة
التي لا يجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا او بنت سبع او ثمان اذا
لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة و
عند مالك والشافعي واحمد وجب الغسل وذكر الاسبيجابي انّ بالايلاج
في الصغيرة التي لا يجامع مثلها يجب الغسل انزل او لم ينزل والصحيح
عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع
ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو
يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة اوجه لانّه امّا ان يتذكر
الاحتلام اولا وعلى كلٍّ من التقديرين امّا ان يتيقن كونه منيا او
كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او انّه مذي
او شك في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل في الحالات الثلث اجماعًا
لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه والمني قد يرق بالهواء
او بحرارة البدن فيصير كالمذي امّا اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن
انه منيّ او شكّ فكذلك يجب الغسل اجماعًا ايضا وان تيقن
انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر
الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو القياس وعندهما

انزل او لم ينزل

يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من
رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمصنف لم يذكر
قولهما مع انه عليه الفتوي وان استيقظ فوجد في احليله بللاً ولم
يتذكر حلماً ينظر ان كان ذكره منتشراً قبل النوم فلا غسل عليه لان الا
نتشار سبب لخروج المذي فيحمل على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم
ساكناً فعليه الغسل للاحتياط هذا الذي ذكر من عدم وجوب الغسل
اذا كان الذكر منتشراً انما هو اذا نام قائماً او قاعداً لعدم الاستغراق
في النوم عادة اما اذا نام مضطجعاً او تيقن انه اي البلل مني فعليه
الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب
الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة قال
شمس ائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب
الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم يجد
بللاً لا غسل عليه اجماعاً وكذا المراة اي ان احتلمت ولم يخرج منها شيء
فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سليم قالت يا رسول الله
ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المراة من غسل اذا احتلمت قال نعم
اذا رات الماء وقال محمد عليها الغسل احتياطاً لاحتمال انه خرج ثم
عاد وبه يفتى بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا
والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه ما لم

تخرج

تخرج منها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ
شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل
قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانياً
عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافاً لابي يوسف وقد قدمناه ولو اغتسلت
ثم خرج منها مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران
فوجد منياً فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذياً فلا غسل عليه
بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام
بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمراة فوجدا منياً على الفراش وكل
واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكره وجب عليهما الغسل احتياطاً
لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلاً فعلى
الرجل لان منيه يدفق فيقع طويلاً وان كان مدوراً فعلى المراة لان
منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان الابيض
غليظاً فمن الرجل وان كان اصفر رقيقاً فمن المراة والاحتياط اولى
فروع قالت معي جني يأتيني في النوم مراراً واجد لذة الوقاع
اتفقوا على انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب
الغسل وان جومعت فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل
عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه
دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه
نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد

احتلم او عالج كفه فلما انفصل المني عن الصلب وشد ذكره وصل من غير
غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا صبي ابن عشر جامع
امراته البالغة وجب عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه
الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا
كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة
مشتهاة فالجواب على العكس وذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع و
في وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر
غير الادمي وذكر الميت وما يصنع من خشب او غيره بال فخرج منه
مني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا
لفقدها راى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه
مذي لا يجب الغسل وان خرج مني وجب احتلم الصبي او الصبية
الاحتلام الذي به البلوغ وانزلا على وجه الدفق والشهوة لا يجب
الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب
وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في

مطلب فرائض الغسل

الحيض قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل في الكل واما فرايض
الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن اي باقيه
وانما فرضت المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان
الواجب في الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي
الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما

مواجهة

مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اي ولو كان
الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء
الشعر من الراس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء
الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من
المبالغة والمراة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم الشعر والبشر
ولكن الشعر المسترسل اي النازل من ذوائبها جمع ذؤابة وهي الخصلة
من الشعر غسله موضوع اي ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول
شعرها لحديث ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر
راسي افانقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على
راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية
افانقضه للحيضة والجنابة قال لا الى اخره ولا يجب بل ذوائبها وفي
صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين
وفي مبسوط بكر في وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف
المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا
صححه غيره وهو الوجه للحصر المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا
كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى
اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال
الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان
الحلق كذا ذكره اي الفرق بين الرجل والمراة في غنية الفقهاء وذكر

في المحيط ان الرجل اذا اضفر شعره كما يفعله العلويون اى المنتسبون
الى على بن ابى طالب رضى الله عنه وبعضهم يخصهم بمن كان من نسله
غير فاطمة رض والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب
ونحوهما هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر اولا اى الى خلال شعره عن
ابى حنيفة رح روايتان نظراً الى العادة والى عدم الضرورة وذكر الصدر
الشهيد انه اى الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم
الضرورة والاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال
الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت
هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط املا والقرط بضم القاف
واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال اي محمد في الاصل وهذه
عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه اى في ايصال الماء
الى ثقب القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر
فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا
بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط
فيه املا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء
عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا يتكلف بغير الامرار من
ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة في المرأة
باعتبار الغالب والا فلا فرق بينهما وبين الرجل وكذا في قوله امرأة
اغتسلت وقد كان الشان بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز

غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل لان في العجين صلابة
تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقي الدرن بالتحريك اى الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن
يستوي فيه اى في الحكم المذكور المدني اى ساكن المدينة والقروي
اى ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان
درنه من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لانه من
الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسي وقال الصفار
يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن والاقلف الذي
لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد قال بعضهم
يجوز غسله لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم
الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج
اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز
واختاره في النوازل وان خرج بوله حتى صار في القلفة نقضه
الوضوء بالاجماع وان لم ير اى ولو لم يظهر الى خارج القلفة رجل
اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز او غيره قال بعضهم
ان كان زائداً على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة
او اقل يجوز اعتباراً بفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق
الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها
غير معفو هناك انما العفو ما دونه فانه قليل وفي الفتاوي

ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل جاز لان الماء شيء
لطيف يصل تحته غالبًا قال في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان
صلبيا بضم الصاد اى قويا ممضوغًا مضغًا متاكدًا اي شديدًا بحيث
تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر و
هو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج وذكر في المحيط
اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل
او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف
لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في
مسئلة الحناء بقي من جرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا
على البدن يجزئ وضوءهم للضرورة ولان هذه الاشياء لا صلابة
لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اى على ما في الذخيرة اذ المعتبر في
جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجله شقاق
فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله
ووضوءه وان كان يضره يجوز اذا امر الماء على ظاهر ذلك وايصال
الماء الى داخل السرة فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء
بالماء عند الغسل فرض وان لم اى ولو لم يكن عليه اى على موضع
الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة
وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع
منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت

الاصابع

الاصابع مفتوحة فهو اى التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اي ظاهر
الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله عم الا فبلوا
الشعر وانقوا البشرة ولقوله عم ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقي
شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي ولو
كان ذلك الشيء قليلا بقدر رأس ابرة لافتراض استيعاب جميع
البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه
السنة اذ يبلغ الماء الفم كله والا فلا وفي واقعات الناطفي انه لا يجزئ
ولو كان لا على وجه السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة هذا احوط
ولو تركها اى المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيًا فصلى ثم تذكر ذلك
يتمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته
وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء من
البدن اذا نسي غسله وسنة الغسل ان يقدم عليه كوضوء الصلوة
من غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح في ظاهر الرواية وروى
الحسن انه لا يمسح راسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان
قائمًا في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد
ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيًا
فلا يؤخر غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن
بدنه ان كانت اي ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب
الماء على رأسه وساير بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب على منكبه

الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على رأسه وساير جسده وقيل يبدؤ
بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم
بالايسر وهو الاصح ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل
فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل
رجليه ان كان قيامه في مستنقع الماء الا ان يكون على حجر او خشب او غير
ذلك وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل
القبلة وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان كانت مستورة فلا
بأس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى ليعم الماء البدن
في المرتين الاخريين فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في
رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف
العورة حال الاغتسال او اللبس وذكر في الغنية عليه الغسل وهناك
رجال لا يدعه وان راوه ويختار ما هو استر والمرأة بين الرجال تؤخره
وبين النساء لا والمراد بقوله وان راوه رؤية ما سوى العورة فان
كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم وقيل
يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان يتجرد
للغسل ويجرد زوجته للجماع ان كان البيت صغيرا مقدار خمسة
اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط من كلام الناس او غيره لانه في
مصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل
وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر وان يصلي

بسبحة

بسبحة لما تقدم في الوضوء واما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال
بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير
للتبرد قيد بالكبير لان الصغير يتأتى فيه الخلاف الذي في البئر و
سيأتي ان شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق
في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلاثة لان
المقصود حصول الفعل المأمور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن
قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا
الكلام فيه في الشرح والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة
لثبوتها بالكتاب او الاجماع القطعيين الاغتسال من الحيض و
الاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان
مع غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق
والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام
او من المحتلم المني او المذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة
منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك
هو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف ولليوم عند الحسن حتى
لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن
لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن
لا عند ابي يوسف وغسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه
يوم اجتماع كالجمعة وغسل عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا

الغسل عند الاحرام مستحبّ ومن الاغتسال المندوبة الغسل لدخول
مكّة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة وبعد غسل الميت وللحجامة و
لليلة القدر اذا راها وللمجنون اذا افاق وللصبيّ اذا بلغ بالسّن
وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا
اجتمعتا كما يكفي لفرض جماع وحيض وواحد منها اى من الاحد عشر واجب
على الكفاية وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصّلوة عليه قبل الغسل او ا
لتيمّم عند عدم الماء هكذا ذكروه والظّاهر من الادلّة انّه فرض كفاية
ذكره ابن الهمام والسّروجى فى شرح الهداية وغيرهما وواحد منها
مستحبّ وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدّم هكذا ذكره مطلقًا
شمس الائمّة السّرخسى فى شرحه للمبسوط وذكر فى المحيطات الكافر
اذا اجنب ثمّ اسلم الصّحيح انّه يجب عليه الغسل لان الجنابة
باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث
لا يجب عليها الغسل لانّ الاتّصاف بالحيض ليس باقيا وقال
قاضى خان الاحوط وجوب الغسل فى الفصول كلّها فروع ان احتلمت
ان اجنبت المرأة ثمّ ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان
شاءت اخّرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهى
بالخيار والجنب اذا اخّر الاغتسال الى وقت الصّلوة لا يأثم ولا بأس
للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضّأ ولكن يستحب
الوضوء اذا اراد المعاودة ولا بأس بان يغتسل الرّجل والمرأة من

انا،

اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال
قاضى خان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب
وان ترك فلا بأس به وقيل ان شرب على وجه السنّة لا يكره والاكره
ولا يجوز للجنب والحائض والنّفساء قراءة القرآن لقوله لا تقرأ الحائض
ولا الجنب شيئًا من القرآن يعنى لا يجوز ان يقرأ اية تامّة وان قرأ ما
دون الاية بقصد القرآن او قرأ الفاتحة لا بقصد القرآن بل على
قصد الدّعاء او قرأ الآيات التى تشبه الدّعاء مثل ربّنا آتنا فى
الدّنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار ونحوها على
نيّة الدّعاء وكذا لو سمع خبرًا سارًّا فقال الحمد لله او خبر سوء
فقال انّا لله وانّا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم
على وجه الثنا لا على قصد القرآن يجوز وامّا ما دون الآية فلانّه
لا يعدّ بقرآءته قاريًا وهذا اختيار الطّحاوي وذكر الزّاهدي ان عليه
الاكثر وامّا على قول الكرخى فلا يجوز قراءة ما دون الآية ايضا وهو
الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قرآءة ما دون الآية
على وجه الدّعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصّحيح قاله فى الخلاصة
وامّا قرآءة دعاء القنوت فلا يكره فى ظاهر مذهب اصحابنا لانّه
ليس بقرآن وعن محمّد رواية شاذة انّه يكره لما روي عن ابيّ بن
كعب رضى الله عنه انه كتب فى مصحفه والصّحيح الاوّل ولا يكره
التّهجي للجنب والحائض والنّفساء بالقرآن لانّه لا يعدّ به قاريًا

وكذا لايكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اى كلمة كلمة
مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوى اذا علم نصف اية
وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والمصنف اختار قوله فى الاول
وهنا مشى على قول الكرخي وكذا لايجوز لهم كتابة القران لان فيه
مسًّا للقران وذكر فى الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لاباس
للجنب ان يكتب القران والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة
ونحوها عند ابى يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القران ولذا
قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض ذكره الامام التمرتاشي
وينبغى ان يفصل فان كان لايمس الصحيفة بان وضع عليها ما
يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابى يوسف لانه لم يمس المكتوب
ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم
اى للجنب والحايض والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما
فيه اية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون وقوله عم لا يمس القران الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا
اخذ درهم فيه سورة من القران هذا بناء على عادة من كان يكتب
على الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت اية واحدة فا
لحكم كذلك الا بصرته وكذلك لا يجوز المس المذكور للمحدث ايضا
لانه غير طاهر هذا يعنى جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير
مشرز اي غير مخيوط مشدود بعضه الى بعض وان كان مشرزا لا

يجوز

يجوز الاخذ به ولا مسه هو الصحيح قاله فى الهداية وفى المحيط والغلاف
هو الجلد الذي عليه فى اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط و
الاولى والخريطة اى الكيس حتى من الغلاف فانه لايكره اخذ المصحف
بها لوجود حائلين فان اخذ المصحف بكمه فلا باس به اى بالاخذ
عند محمد فى رواية وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا
وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له اي للماس وذكر
فى الجامع الصغير لاباس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان لانهم
لايخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا قال فى الهداية لان فى المنع
منهم تضييع حفظ القران وفى امرهم بالتطهير حرج بهم وعن بعض
المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المصنف والاحوط ان يأخذ
بكمه ويدفعه لاتعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير فى المدفوع
اليه وهو الصبي انه لايكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لا
فى مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم
جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به
احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القران وكتب الفقه
وكذا كتب السنن لانها لاتخلو عن ايات وفى الخلاصة والاصح انه
لايكره عند ابى حنيفة وان اخذه اى التفسير ونحوه بكمه لاباس به
لان فيه ضرورة لتكرر الحاجة الى اخذه اكثر من تكرر اخذ المصحف
اذ القران يقرأ حفظا فى الغالب ولا تكره قراءة القران للمحدث ظاهرا

اى على ظهر لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل يده وفمه
فروى عن ابى حنيفة انه لا بأس ان يمس القران او يقراه والصحيح
انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا و
لا زوالا كالحدث اجماعا وتكره قراءة التورية والانجيل للجنب و
كذا الزبور لان الكل كلام الله وما بدل منه بعض غير معين وغير
المبدل غالب فالاحتياط فى التحرز عن المس اولى واذا اراد الجنب الاكل
والشرب ينبغى له ان يغسل يده وفمه ثم يأكل ويشرب ويكره من
غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل
مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل الماكول على المشروب وقد
قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحايض لان سؤرها لا يصير
مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القران واسماء الله
على المصلى اى السجادة وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش لانه
تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اى الخلاء لمن فى اصبعه خاتم فيه
شيء من القران او من اسماء الله لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا
يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القران
او من اسماء الله فى جيبه لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا فى شيء والتحرز
اولى وكذا اى وكما لا يجوز للجنب والحايض والنفساء قراءة القران
ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد بغير ضرورة سواء دخلوا المسجد
للجلوس فيه او للعبور اى المرور لقوله عم انى لا احل المسجد لحايض ولا

جنب وقال الشافعى يجوز لهما الدخول للعبور وقد حققنا الدليل فى الشرح
واذا احتلم فى المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص وغيره لعدم
الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلى ولا
يقرء لعدمها **فروع** تكره قراءة القران والذكر والدعاء فى المخرج و
المغتسل والحمام وعند محمد لا تكره فى الحمام لان الماء المستعمل طاهر
عنده وفى الخلاصة لا يقرء فى المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا
وفى الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا فان قرأ فى نفسه لا بأس به هو
المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته
مكشوفة او امراة هناك تغتسل او فى الحمام احد مكشوف العورة و
فى فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام
طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان
قرء فى نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل
وان رفع صوته بذلك وسيأتى تمام ذلك عند الكلام على القراءة
ان شاء الله تعالى **فصل** فى التيمم وهو فى اللغة القصد وفى الشرع
القصد الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص وللتيمم ركن
وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما ركنه فضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين يعنى اليدين الى المرفقين لقوله عم
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين
وصورته اى صفة التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه

فصل فى التيمم

على الارض او على ما هو من جنس الارض ينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخر مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف ليتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمد باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والرأس واقل ما يجزئ ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط واستيعاب العضوين بالمسح واجب اى فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اى الرواية الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه يده من مواضع التيمم لا يجوز التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك شيئا اقل من الربع من الوجه او من اليدين يجزيه التيمم وفي نظم الزندوستي قدر الدرهم

اي عن بعض اصحابنا تأمل

عن

عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي اى يجب ان يحتاط بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي الصحيحة وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروى عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق واما شرطه اى شرط التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوي وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او لقربة مقصودة تصح منه حالا ولا صحة لها بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة ونحوها في الصحيح وكذا الطلب للماء شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى الطهارة ان هناك اي في المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او اخبر به اي بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب وهي قدر ثلثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل مقدار رمية سهم ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلابد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات

وانّما الخلاف فى وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنّه و
لم يخبر به مِنْ مَنْ خبرهُ ملزِمٌ او كان فى الفلوات لا فى العمرانات هكذا
وقع فى النسخ باو والواجب ان يكون بالواو وعندنا لا يجب الطّلب
خلافا للشافعى فان عنده يجب الطّلب ولا يجوز التيمّم قبله لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمّموا ولا يقال ما وجد الّا بعد ما طلب ونحن نقول
قد استعمل ما وجد فى حق الله سبحانه (من غير ان ...) وهو منزّه عن ان يقال فى حقّه
طلب ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظنّ ونحوها جاز
التيمّم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل حجّة فى الدّيانات وكذا من
شرطه عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمّم خمسة النيّة
والمسح والصّعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او
حكما حتى انّ المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء اوبا
لتحرّك اوباستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك
جاز له التيمّم ويعرف ذلك امّا بغلبة الظن عن امارة (اي علامة) او تجربة
او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط
وذكر الاسبيجابى فى شرحه فقال جنب على جميع جسده جراحة او
على اكثره اى اكثر جسده او به جدرى بضمّ الجيم وفتحها مع فتح الدّال
فانّه يتيمّم ولا يجب غسل الموضع الذى لا جراحة به لانّه لا يجمع
بين الغسل والتيمّم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء
كلّها او على اكثرها جراحة يتيمّم ولا يجب غسل الصّحيح والتيمّم

لاجل الجرح عندنا خلافا للشافعى وان كان الجراحة على قلّه اى اقل بدنه
او اعضاء وضوئه واكثره اى واكثر البدن او اعضاء الوضوء صحيح
فانّه يغسل الصّحيح ويمسح الجروح ان لم يضرّه المسح عليه وان
كان يضرّه المسح على الجراحة مكشوفة يشدّها بشئ ويمسح فوقه
ثمّ الكثرة فى اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة
فى رأسه ويديه ووجهه ولم تكن فى رجليه يباح له التيمّم سواء
كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وفى عكسه لا يباح
وقيل تعتبر الكثرة فى الاعضاء حتى لا يباح له التيمّم ما لم يكن الاكثر جريحا (اي من البدن او اعضاء الوضوء ...)
من كلّ عضو جريحا ولو كان الصّحيح والجريح منصّفا وبين فالاحوط
وجوب غسل الصّحيح والمسح على الجريح والجنب الصّحيح فى المصر اذا
خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصّحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد
او يمرضه يتيمّم عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما والفتوى على قول الامام
اذا لم يكن له اجرة الحمّام على ما حققناه فى الشرح وان كان الجنب
المذكور خارج المصر يتيمّم بالاتفاق لعدم تيسّر الماء الحارّ غالبا
وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا اي غير مريد للسفر
او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمّم اذا كان بينه
وبين الماء نحو الميل اى مقداره تقريبا واكثر من ميل هذا هو المختار
وعن الكرخى ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمّم لانّه قريب و
الّا يتيمّم وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والّا فميل

والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء
وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم
والميل اربعة آلاف خطوة وفسره ابن شجاع بثلثة آلاف ذراع و (والميل اربعة آلاف خطوة)
خمسمائة ذراع الى اربعة آلاف والذراع اربع وعشرون اصبعًا
معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وهو اي
الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء (اي امهم) خرج من المصر او القرية
جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا با
الطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتاخره وان كان
معه اى مع المسافر ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته فنسيه و
يتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي لا يلزمه
اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان
عنده تلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او
وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه
اتفاقًا وعن محمد انه على الخلاف ايضًا ولو كان الماء في اناء على
ظهره او معلقا على عنقه او موضوعًا بين يديه او مقدم اكاف مركوبه
او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه بالاجماع بخلاف ما لو كان
في مقدمه وهو سائق او في مؤخره وهو راكب او في احدهما و
هو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع
كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعًا

هذا

هذا المخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء
واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان
هناك ماء اجزاه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم
يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان وان كان مع رفيقه
ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل اى يطلب من رفيقه الماء اذا
كان غالب ظنه انه يعطيه اذا سأله وان تيمم قبل ان يسأل فصلى
ثم سال فاعطى تلزمه الاعادة وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير
ان يسأل وصلى ثم سال بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان
له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعط فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا
وان سأله قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة
وان تيمم وصلى من غير سوال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة
يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزم الطلب من ملك الغير وقالا لا
يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يفتى بقولهما في مكان يعز (اي امام اعظم)
فيه الماء وبقوله في غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا (اي امام محمد ابي يوسف)
يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع
لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد
ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فحينئذ ينظر ان
باعه الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب موضع اليه او
باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن

فاحش يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض بالزيادة على
نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها وقال بعضهم وعن ابي قاضي خان متاع
الى ابي حنيفة الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي
درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف
في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابي
نصر الصفار انه في المسافر اذا كان في موضع عز فيه الماء فالافضل له
ان يسأل من رفيقه الماء لازالة الشبهة فان لم يسأل وتيمم و
صلى اجزاه لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا
يجزيه ذلك قبل الطلب كما في العمرانات لان الماء مبذول عادة و
هذا هو المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمة قد رصص رأس رجل معه ماء زمزم
الاناء وهو يحمله للعطية اي لاجل الاهداء او الاستشفاء اي لطلب
الشفاء لقوله ماء زمزم لما يشرب له لا يجوز له التيمم للقدرة ٢٢ شفاء
على استعمال الماء ولو وهبه لآخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم
عندنا خلافا للشافعي لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع
عندنا لا عنده كذا ذكر في المحيط والحيلة فيه ان يخلط به ماء
وردا ونحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه
على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو ونحوه من
الات الاستقاء او رشاء بكسر الراء مع المد اي حبل هل يجب عليه

ان

ان يسأل رفيقه ذلك قالوا لا يجب ومع هذا لو سأل فقال له انتظر
حتى استقي او نحو ذلك فعند ابي حنيفة ينتظر استحبابا الى اخر الوقت
فان خاف فوت الوقت يتيمم وصلى ولو لم ينتظر وصلى صح عنده
وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت
وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال
له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك او نحو ذلك واجمعوا على انه في
الماء ينتظر اي لو قال له انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع اليك
الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون
اباحة غيره وان فات اي ولو فات الوقت ومن لم يجد ماء الا ومن لم يجد الا سؤر الحمار والبغل
سؤر الحمار او البغل الذي امه اتان يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك
في طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم
ليزول بيقين وايهما قدم جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء
خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم و
صلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو
عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا
سؤر الفرس فعن ابي حنيفة في حكمه روايتان بل اربع روايات
في رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار و
في رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه
وفي رواية البلخي عنه قال احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية

كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير
كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا يؤثر في سؤره خبثا ومن لم يجد ومن لم يجد الا نبيذ التمر
الا نبيذ التمر وهو ماء القى فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم
تزل رقته ولا اشتد فعند ابى حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل
به لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال
نبيذ ثم قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه وعند ابي يوسف يتيمم
ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليها الفتوى
لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما احتياطا
ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر
من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به جنب
وجد الماء في المسجد ولم يجده في غيره وليس معه احد يأتيه به يتيمم
لاجل الدخول ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او
بمانع اخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نية الصلوة
شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينو لها ولو كان قد نواه لها في
هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم
بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او
تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران عند عدم الماء حقيقة او حكما
لا يجوز الصلوة به والحاصل ان الصلوة لا يجوز الا بتيمم نوى
لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة

فخرج

فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة القبر
او الاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج تيمم
الجنب ونحوه لقراءة القران فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها
معنى العبادة وخرج تيمم المحدث لقراءة القران وتيمم الكافر
للاسلام لصحتهما بدون الطهارة خلافا لابى يوسف في التيمم للاسلام
فان عنده يجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة
وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلى بذلك التيمم المكتوبات
ايضا لوجود الشرايط المذكورة وكذا لو نوى مطلقا الطهارة ولو
تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلى به المكتوبة وقد قدمناه
ولو تيمم لتعليم الغير لا تجوز به الصلوة وروى عن ابى حنيفة انها
تجوز والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد
به التيمم يجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في
رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه
او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان
مسئلة عاري قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري
اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور
انه تصح صلاته عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا تجوز
بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه
اياه في متاعه في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز

ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف
الذي ذكرنا فعندهما يجوز وعند ابي يوسف في رواية لا يجوز وفي
رواية يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذي في رحله ولو
كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة
عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور من الرقبة
والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لان الصوم انما يجزئ
عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد ويستحب ان
يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها
باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا
يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل
دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز عندنا لفرضين
او اكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفي للوضوء او الغسل ولكن يخاف
على نفسه او دابته ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز له التيمم
لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة المحبوس في السجن
او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد بعد ما خرج
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان في
المصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق
كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع
نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي

بالتيمم

بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد و
هو قولهما فيفهم منه وفاق ابي يوسف على الاعادة والاسير في دار
الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد
اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة
ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا
يصلي بالايماء وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا القاتل
لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابي يوسف
الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعي و
احمد بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبا بايماء واقفا اي
واقفا بدابته غير سايرها وليس المراد انه واقف فوق الدابة او
تسير دابته او تعدو وقيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه
يصلي وهو ساير اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة
ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض اي لمرض او طين بان لم
يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية
والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد اذا فك عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم
عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ و
الكحل اي الاثمد والمرداسنج هو حجر معروف معرب مرداسنك والنورة

اى الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها وما اشبهها من
انواع الاتربة كالطين المختوم والارمنى ونحو ذلك وعند ابي يوسف
لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير
التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب وبالثلج ولا يجوز عندنا بما
ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص و
الصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وساير الحبوب
والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار
اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم
بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية
وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز بحال
الضرورة لا حال اختيار ثم عندهما اى عند ابي حنيفة ومحمد الشرط
في صحة التيمم مجرد المس اى الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترطان
علوق شيء منها باليد وهذا على احد الروايتين عن محمد حتى انه
لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل
منها غبار ولم يتعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين
عن محمد خلافا لابي يوسف اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب
والفضة وهما اى والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن
الذهب مع الفضة خلقا في الارض هو ان الذهب والفضة يذوبان
في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت

كالتراب

كالتراب ولان الذهب والفضه ونحوهما لا يتناوله لفظ الصعيد الذي
هو وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى
لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او
نحوها لا يحنث واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا
سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم
به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم
جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي
حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم
بغبار ثوبه او غيره اى بغبار غير ثوبه من الغبار الطاهر كالحصير
والبساط واللبد ونحوها او هبت الريح فاثارت الغبار فاصاب وجهه
وذراعيه فمسحه اي العضو الذي اصابه الغبار من الوجه او الذراعين
بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا اخر
او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا اخر لان الغبار
ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه
انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح ان كان
مائيا اي ان كان من ماء فجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض
وان كان جبليا اي كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا يجوز
لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عنه
انه لا يجوز لانه صار كالماء ولهذا يذوب في الماء وينحل بالبرد

ويشتد بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صا
حب الهداية وصاحب الخلاصة وقاضي خان الجواز نظرا الى اصله
والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهي ارض ذات نز وملح
يمتنع له الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي وان غلب
عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي
في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبة التراب مسافر اصابه
مطر فبل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضا به فانه
يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف
ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر في صرة
اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه
تسويد الوجه قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان
يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف ابي
يوسف واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم
بالجص والحصاء والاواني والكيزان والحباب والغضارة وهو الطين
الحر والمراد ما يعمل منه من السكارج ونحوها اذا لم تطل بالانك والحيطان
من المدر او اللبن سواء كان عليه اي على كل من المذكورات غبار او لم يكن
عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد كما في الحجر والاجر ولا يجوز
التيمم بالغضارة المطلي بالانك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص
المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء فايهما

كان

كان مطليا بالانك لا يجوز التيمم وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليه اي
على الغضارة المطلي غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم
ولو تيمم بالخذف اي الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل
فيه شيء من الادوية كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل في الطين الذي
يتخذ منه البوادق جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه
شيء منها فهو كالمطلي بالانك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط
الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا
لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة كثيفة
او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيدتها باعتبار الغالب وذهب
اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها
ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه
في الشرح وروي عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة
رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم اخر من ذلك الموضع
بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما في يده بعد المسح دون غيره
والتيمم في الجنابة والحدث سواء اي صفة التيمم لمن عليه الغسل
ولمن عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين وهذا
باجماع الائمة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد
لانه اداها بالقدرة الكاينة له عند الانتفاد بسببها والرجل
الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء

عندنا خلافا للشافعي الاولي فانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة
الي استثنايه بعد تقييده بخوف الوقت لان الولي وغيره في ذلك سواء على
ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث المتوضي اي من شرع بالوضوء
في صلوة العيد يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز
له التيمم لانه امن الفوت اذ اللاحق كانه خلف الامام وان
فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب
اعتراء عارض يفسد صلوته قيد بالمتوضي لانه شرع بالتيمم
فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك
في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض
المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت اي وقت
صلاة العيد يتيمم ويبني بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت
ولا يقضي بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب
الوضوء في ساير الصلوة ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم
عندنا بل يتوضي ويقضي اذا خرج الوقت وقال زفر يتيمم
ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه
يعتبر الوقت وذكر الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا
طاهرا بان كانت علي نجاسات حتى ابتلت بالمطر واختلطت فان
قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت
فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني
خروج

خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولي فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدة بيقين
وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضا ويصلي الظهر ان لم
يدرك الامام لان فوتها الي خلف وهو الظهر بخلاف العيد
ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة
عليه علي استعماله فذلك التيمم ليس بشي يعتبر في الشرع بل هو عدم
لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة
او حكما لخوف الفوت لا الي خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس
عبادة تخاف فوتها فرع لو تيمم لجنازة وصلي ثم حضرت اخري
قبل ان يقدر علي الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم
خلافا لمحمد رحمه الله المسافر يطا جاريته يعني يجوز له ان يطا
جاريته وكذا زوجته وان علم اي ولو علم بعدم الماء ويجوز له
التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر
بسبب الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب الجنابة
اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم
عند عدم الماء وينقض التيمم كل شي ينقض الوضوء وسياتي
بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالي وينقضه اي التيمم ايضا
رؤية الماء الكافي لطهارته ان قدر علي استعماله عند رؤيته
وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم

وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف
لوضوئه لا ينقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له
التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا
ماء اي ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة
في استعمال ما لا يحصل به الطهارة بل هو اضاعة مال اذ
الطهارة لا تتجزى وان راه في خلال الصلوة فسدت صلوته لانتقاض
طهارته قبل تمام صلوته وان راى المصلي بالتيمم سؤر الحمار
او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت صلوته عند ابي حنيفة هذه
الرواية في سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة
لا تجزي ما لم يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضي
به في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين
التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين
بان يصليها باحدهما وحده ثم بالاخر ففي المسئلة
المذكورة يمضي على صلاته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها
واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة لان عنده
يلزم التوضي به دون التيمم وعند محمد هو في الحكم كسؤر
الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي
ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضي به وبه يفتي
ولو راى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه اذا هو سراب

فسدت

فسدت صلاته سواء جاوز موضع سجوده اولا لانه قصد القطع بشيه
ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب فا
ستوى الظنان اي طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضي على صلاته اذ لا
يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذي راه ماء يتوضأ و
يستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئي
سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا
يعتبر بالظن المتبين خطاؤه المسافر اذا مر بماء موضوع في الجب
اي الزير لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا
كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا
والاولى ان يعتبر في ذلك العرف (اي عادت) دون الكثرة حتى لو تعورف وضع
القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص
الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام
محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع
للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاصح الاول
ولو ان المتيمم اذا مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور
لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة انه ينتقض والاول اصح
وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول و
لا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك
مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر

ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف او عدم معين جنب اغتسل و
بقيت على بدنه لمعة اى بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها
به تيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد ماء بعد
ما تيمم وبعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء
يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان
الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به ولا ينتقض تيمم الجنابة
لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان الماء يكفي لاحدهما اما
للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معًا فانه يغسل
اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان
يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادمًا للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه
للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون
الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابى يوسف
يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها
واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان يتيمم
للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما
فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا
ينتقض عند ابى يوسف ولو كان معه اى مع الذي بقيت عليه
لمعة او مع الذي وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقًا ثوب نجس
وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه

يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب
لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم ام قومًا
متوضئين يجوز فعله عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد فان عنده
طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عند عدم
القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا تكون طهارته اضعف وكذا
على هذا الخلاف القاعد اذا ام قومًا قائمين عندهما يجوز وعند محمد
لا يجوز لان صلوة القائمين اقوي ولهما ان اخر صلوة صلاها النبي صلعم
صلاها قاعدًا والصحابة خلفه قائمون واما الماسح على الخف او على
الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في الحصر
وهو شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابى وفي غيرهما لا تصح امامة
صاحب الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا لا
تصح امامة الامي وهو الذي لا يحسن قراءة ما تجوز به الصلوة للقاري
الذي يحسن ذلك وكذا العاري للابس ولو اما اى صاحب العذر
والامى من هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه
المسائل استطرادًا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى

فصل في بيان احكام المياه وتجوز الطهارة اى الوضوء
والغسل وازالة النجس بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من
غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احتراز عن النجس كماء السماء اى المطر
وماء الاودية اى الانهار وماء العيون اى الينابيع وماء الابار

بمدّ الهمزة وفتح الباء بعدها الف او بقصر الهمزة واسكان الباء
بعدها همزة ممدودة بالف جمع بئر وماء البحار وتزول بها اي
بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي ما حكم الشرع
بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجله او
حقيقة وهي الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء
المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زايد على لفظ الماء
كماء الاشجار كالديباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه
وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف في الماء الذي
يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء
الباقلاء بالقصر مع تشديد اللام او بالمد مع تخفيفها وهو
الماء الذي طبخ فيه ومثل المرق اي ما ينطبخ فيها اللحم ونحوه وماء
الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به
وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز
الطهارة به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد
ايضا ما خثر به وخرج عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج
من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وساير الازهار
وكذا الخل والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز
ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد
وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر حتى

تزول

تزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن
فقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج
بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير وبما ذكرنا من
الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار
بخلاف ما فيه دسومة من المرق او خشورة وان غسل النجاسة بالعسل
او الدبس ونحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج
ونحوها لا يزيلها ذلك الغسل لانها اي الاشياء المذكورة لا تنعصر
بالعصر فلا تزول اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها وعند
محمد وزفر والائمة الثلثة لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير
الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر سواء
كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها فغير احد اوصافه
اي لونه او طعمه او ريحه كماء المد اي السيل الذي تغير لونه بالتراب
والماء الذي يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان
تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان تكون اجزاء الماء اكثر من
اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو راه الرائي
يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل
سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز
الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون المخالط من الجامدات فان
المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من

الرعزان يغير هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء
والغسل به وذكر فى اجناس لناطفي التوضؤ بماء السيل اذا لم
تكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر فى الملتقط اذا القى الزاج فى
الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع
تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح فى الماء فاسود
يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص والباقلاء
ونحوهما اذا انقع فى الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان
تغير اى ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر فى مثله بقاء
الرقة وذكر فى الجامع الصغير لقاضي خان ولو طبخ الحمص والباقلا
ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز
الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم اى فيه وذكر فى المحيط لو توضأ بماء
اغلى باشنان او باس اى مرسين او بشيء مما يتعالج اي يتداوى
الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اى على
الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز فى الماء ان بقيت
رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز
لا يجوز الوضوء به وفى شرح مختصر القدورى لابى نصر الاقطع
اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يجدد له
اسم اخر بان سمى شرابا او نبيذا او شوربا جة او نحو ذلك فهو
طاهر وطهور اى مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر

عن

عن اصحابنا خلاف فى ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكر فى
شرح القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير
الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز
الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب
ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروي عن الميداني لكن الاصح ما
ذكر فى النهاية انه يجوز الوضوء به بماء تغير لونه وطعمه وريحه
بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء
الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته اي بكون الماء مطهرا او
غلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن
بمنزلة اليقين فى العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن
بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اي بذلك الماء القليل ويغتسل
ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك
وكذا اذا دخل الحمام وفى حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع
النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري
ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل
الطهارة وكذا اذا القى فى الماء الجاري الذى يذهب بتبنة شيء
نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم
يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء
وروى عن محمد انه قال اذا اصب حب اى دن من الخمر

في الفرات ورجل اسفل منه اى من مكان الصب يتوضؤ به جاز وضوؤه
اذا لم يتغير احد اوصافه وكذلك اذا جلس الناس صفوفا على
شط نهر اي جانب نهر يتوضؤن جاز وضوؤهم وهذا هو الصحيح
خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب
ميت او شاة قد سد عرضها فجري الماء عليه لا بأس بالوضوء
اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اي هذا الحكم
مروي عن ابي يوسف لما مر ان الاصل الطهارة ولا يزول بالشك
وذكر في النوازل انه ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء
الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي
الجيفة بان جرى الماء عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحته جاز
الوضوء من اسفل والا بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء فلا
يجوز وهذا اختيار الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا جرى
في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسة
وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر
اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت
العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي
العذرة فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم
يتغير والا اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب
وان سال المطر من السقف او من الثقب ان كان المطر دائما

اي

اى مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر
السطح اولا لعدم تحقق مخالطة النجاسة لاحتمال انه من النازل
قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك سال من
من الثقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو
اى ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته
السطح وجريانه عليه مع ان غالبه والحكم للغالب والنصف له
حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري يجري
جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتوضئ على الوقار اي بالتأني حتى
يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضئ يمينه الى اعلى
الماء يعني مورد الماء الى الجهة التي يأتي منها ليكون اخذه من
فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من
فوق وبقي جريه اسفل المكان الذي سد منه كان جاريا كما
كان يجوز الوضوء به كساير المياه الجارية اما الحد في جريان
الماء اى في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم ان ذهب به تبن
او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم
ان كان بحيث ان رفع بحفر اى ينكشف ما تحته وينقطع الجريان
فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر
والثاني اظهر وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء
عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان

كان اى ولو كان جميع البطن نجسًا ويفهم منه انه ان كان قليلا
يري ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام فى المرور على الجيفة ولو
كان فى النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه
اى اعلا النهر ماء طاهر واجراه اى اجرى الماء الطاهر الماء الراكد
المتنجس وسيّله فانه اى الراكد يطهر لطعه بغلبة الماء الجاري
عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير لها اى النجاسة اثر من
الاوصاف الثلاثة كما هو حكم الماء الجاري **فصل** فى بيان
احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم
يكن عشرا فى عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر
فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا والشافعى واحمد فى القلتين فما
فوقها والدلايل قررناها فى الشرح الحوض اذا كان عشرا فى عشر
اى طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة
ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا واما ان كان مدورا
فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون واما عمقه فالمختار ما لا
تنحسر اى لا ينكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا تصيب يد المغترف
الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع
الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة فى
القبضة الاخيرة وقيل فى كل قبضة وقيل معتبر فى كل زمان
ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه فى الشرح واذا كان الحوض

بالصفة

بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير
لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع فى نسخ المتن والصواب
اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير سقطت من الكاتب
وشاعت بها النسخ وقال بعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا
فى غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما
فى المرئية اذ لا فرق بينهما الا فى اللون والنجاسة ليست للون
والحوض الصغير خمس فى خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارى
توسعوا فيه وجعلوه كالجاري لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية
بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس
من الماء شيء بالشك ويبتني على هذا اى على تأثير الواقع فى
الحوض فى موضع الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضئ وجهه فى
حوض كبير وهو العشر فى العشر فصاعدا فسقط من غسالته
فى الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز
ام لا قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط
ليصير الماء المستعمل شايعا فى الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارا
قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس و
على هذا الحكم القياس اى يقاس ما اذا كان الرجال صفوفا
يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارا وعليه
العمل وفى اجناس الناطفي انه من اغتسل من حوض كبير جاز

فللاخران يتوضأ من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة
الجاري في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل
ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه
اي في الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم
انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض
صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء
بخارا وروى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضأ المتوضئ في
اجمة القصب اي في المقصبة وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلص
بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال
الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك
الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال
الماء وانما يمنعه انتساج القرامي بعضها ببعض وكذا الحكم لو
توضأ في ماء فيه زرع اي خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا و
كذا الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء جغزوارة
بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاي مضمومة بعدها
واو فالف واخره راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها امارة
فتحها وهي كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب
وهو شيء اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك
الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء

يخلص

يخلص بعضه الى بعض من تحته ان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض بيان راسخ
فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم
ايضا اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق
ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا لا يتحرك
بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء
بالماء بمنزلة الصخرة ونحوه وان كان الجمد قليلا يتحرك بتحريك
الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فنقب في موضع منه الماء
متصلا به والنقب كحفيرة في اسفلها ماء فوقعت فيه اي في
النقب نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضأ به اي بالماء الذي
في اسفل النقب انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف
يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون
وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال عبد
الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء
تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اي ولو كان الماء متصلا بالجمد
لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصير وابي بكر لما قلنا
واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا
يفسد الماء لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سائره
بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين
وعلى هذا التفصيل الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان

اذا كان

الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع
المفسد وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال وهواى الحوض المجمد
كالحوض المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل وان ثقب الجمد
فعلا الماء فلا يخ اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو في الثقب
كالماء في القدح فان على في الثقب كالماء في القدح فولغ فيه الكلب
او اصابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر
الماء الذي تحت الجمد فكان ما في الثقب كغيره من الماء القليل
واذا تنجس فلم تزل نجاسته اى فلا تزول ما لم يخرج ما في
الثقب اى ما كان فيه وقت التنجس من الماء على ما يأتي في
حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من ثقب الجمد المذكور
ولم تقع غسالته في الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب
او صغيرا وان وقعت فيه وهو دون عشر في عشر لا يجوز الو
ولو وقع في الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان
الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس
ما في الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل
حتى لو علم ان الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان
الواقع متنجسا فان ما في الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء
تحت الجمد اقل من عشر في عشر يتنجس جميع الماء واما ان
علا الماء وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا في عشر ولا ينجس

بالغرف

بالغرف لا يتنجس والا يتنجس ولو كان ماء الحوض عشرا في عشر
فتسفل اي نزل فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه يتنجس
لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا ايضا
كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف
فيه نجاسة فامتلأ قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل
ليس بنجس لكونه كبيرا وبه اى بعدم التنجس اخذ مشايخ
بخارا ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان
نجس واتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من
مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا
في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضي خان وغيره
فان دخل الماء من جانب حوض صغير قد تنجس ماؤه وخرج
من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما
كان فيه ثلاث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة
اذا تنجست فانها تغسل ثلاث مرات وقال غيره لا يطهر
ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر
الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من
جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهواي قول ابي
جعفر اختيار الصدر الشهيد لانه يصير جاريا والجاري
لا ينجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه

الماء من جانب وتخرج من جانب لو توضأ فيه انسان ووقعت
غسالته فيه ان كان الحوض اربعًا في اربع فما دونه يجوز الوضوء
لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور حوله
ثم تخرج فيكون كالجاري وان كان اكثر من ذلك اي من اربع
في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري
فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان يتوضأ في موضع الدخول او
في موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها
خمسًا في خمس وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان كان
يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه اي جانب الينبوع فذكر
العين باعتباره وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج من
منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل
لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم
يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام
فخر الدين خان في هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا
لتقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج
الماء المستعمل اي ان علم خروجه من ساعة لكثرته اي لكثرة
الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والا اي وان
لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز التوضوء بالثلج اذا
كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء المطلق

ولايتيمم

ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن
ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند دلكه يتيمم ولا يجزيه امراره
على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد
كحكم الثلج حوض صغير كرى اي حفر رجل منه نهرًا واجرى الماء
من حوض من حوض فيه فتوضأ ذلك الرجل او غيره من ذلك
النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك
الماء الذي اجراه في موضع وكرى رجل منه اي من ذلك الموضع
نهرًا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل
اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت اي ولو كانت المسافة
قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يستعمل الماء
المستعمل ان سقط في الماء الا في موضع الجريان وفي نوادر
ابي المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم
تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه
وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المتاخرون في بيان هذا القول
قال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة
وهو اي تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اي الحال ما اذا
كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس
يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اي متلاحقا يلحق
بعضه ببعض وهذا هو اختيار قاضي خان في الفتاوى حتى

حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب
يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اي من المتاخرين من
قال هو اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري
على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب
او لا لاجل الضرورة الا ترى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري
على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكر في الشرح ولو ادخل
الجنب او المحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة اي بلا
نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء
الحوض عند ابي حنيفة على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان
ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء
طاهر وطهور لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى
ان ادخال الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف او لرفع
الكوز لا يصير به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا
وهو الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم في الماء لا يتنجس
اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية هذا في الصبيان
مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم
حدث يزول بالادخال فلا فرق وقد حققناه في الشرح ولو
ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهر بان كان معه
من يراقبه جاز الوضوء بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة

لم

شبهة

لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ به استحسانا اي لاجل التنزه و
الاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام
اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام
في مثله وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما
يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا
ولو ادخل المتوضئ رأسه في الاناء بنية المسح او ادخل خفيه
فيه بنيته يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز
ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد و
تحقيقه في الشرح

فصل في المسح على الخفين

المسح عليهما
جايز بالسنة اي بالاثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا لا بالقران من كل حدث موجب للوضوء احتراز
من الحدث الموجب للغسل كما سيأتي ان شاء الله اذا لبسهما
على طهارة كاملة اي اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة
فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس
حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل الطهارة ثم احدث جاز
له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيما
يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها
لقول علي رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليا
ليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتداؤها اي اول المدة

المذكورة للمقيم وللمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر
بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت
اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت
الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت
العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح
ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان مسافرا
فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس
خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له
المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث
خلافا للشافعي فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر
خلافه المبني على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه و
ادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه
لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف
ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا
على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر
والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة التيمم حتى
ان المستحاضة وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلاثة ايام او
فوق عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس او هي حامل
ومن في معناها كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق

البطن

البطن او الرعاف الدايم او الجرح الذي لا يرقا اذا توضأت ولبست
الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لانها
لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اى بعد ما ظهر منها
شيء تمسح في الوقت فقط ان احدث بعد اللبس حدثا غير عذرها
عندنا وعند زفر يمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين في الشرح
ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم
اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل ساير بدنه ويمسح على خفيه وكذا
لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ما يكفي للوضوء فانه
يتيمم ويصلي فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل
رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل والمرأة فيه
اى في مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال
في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اى اعلاهما
دون باطنهما اى اسفلهما لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لو كان
الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما
وفي رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون
المسح خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
مسح على خفيه حتى رؤي اثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع
الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن

والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب
ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارًا بالغسل
فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة
وفرض ذلك المسح مقدار ثلاثة اصابع طولًا وعرضا من اصابع
اليد كما قال ابوبكر الرازي هو المختار لا كما قاله الكرخي ان المعتبر عنده
اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى
رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضًا
جاز ايضا وكذا لو مسح بثلاث اصابع موضوعة وضعًا غير
ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع
ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه اي اصابع يديه
ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع
ويمدها جملة وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح برؤس
الاصابع ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون
الماء متقاطرًا لان البلة تصير مستعملا بمجرد الاصابة وفي المتقاطر
البلة الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة جوز استعمال بلة الفرض
بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز
الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح
بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول
المقصود ولكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من

قبل

قبل العقبين او من جوانبهما اي جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه
لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعين بالنصوص وذكر
في المحيط لو توضأ ومسح ببلل بالكسر اي ببلل بقيت على كفيه بعد
الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل
فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة
بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه
ما اصاب الممسوح ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء
لا بنية المسح ولم يغسل احدى رجليه او اكثرها ومشى في الحشيش
المبتل بالماء الجاري عليه او بالمطر يجزيه ذلك الخوض والمشي عن
المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل قيل لا ينوب عن المسح لانه
من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه
اي اصاب خفه المطر ينوب عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعي
في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات
النادرة لا يجزيه بدون النية عندنا ايضا لانه اي لان المسح خلف
عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب
علمائنا ومن ابتدأ المسح اي مدته وهو مقيم فسافر قبل تمام
يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي
لان المعتبر اخر الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتدأ المسح وهو
مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يومًا وليلة او اكثر لزمه

نزعهما وغسل رجليه لانه صار كغيره من المقيمين فلا يمسح فوق
مدة المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم
وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح
على الخف مسح عليه الجرموق مايلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون
من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز
المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار
الفرض او كان مجلدا اجلدا يستر الاصابع والكعبين فيجوز المسح
عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذي من الاديم او الصرم
وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه
او لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس ونحوه جاز المسح عليه
كما افاده المولى خسرو في درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما
نقله ابن فرشته في شرح المجمع عن فتاوي الشادى من عدم الجواز
لان الشادي رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان
اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا
لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح فان احدث بعد
لبس الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح على الخفين او لم يمسح
ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح
عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين
بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الاخر

ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الاخر وعلى الخف الذي نزع
جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح
على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان اي
ولو كان خفا غير مخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح
على خف فيه خرق كبير بتبين اي يظهر منه اي من الخرق مقدار
ثلاث اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل وفي رواية الحسن
من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع
اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور
ثلاث اصابع التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك
جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي لان القليل عفو لدفع الحرج
وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل والثلاث اكثرها
وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع منه او في
موضعين وفي الخف الاخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح
لان المانع كون قدر الاصابع الثلاث في خف واحد فلا يجمع
لو كان في خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة
في احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع
جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما
عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور في الشرح وان كان
الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع

في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلاث اصابع
في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا
لما مال اليه السرخسي من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام
وهي مقدار ثلاث اصابع من غيرها اى من غير الابهام جاز المسح لان
الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في
موضع اخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلاث
اصابع وانفتاحه اي مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع
جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه
وكذا الحكم لو انفتق خرز اى خرز الخف الا انه اى الشان لا يرى بشيء
من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء المذكور والمراد به مقدار
المانع يبدو حالة المشي اى حالة رفع القدم ولا يبدو حالة الوضع يمنع
جواز المسح لان المعتبر حالة المشي كذا ذكر في المحيط ولو كان الامر
بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع وان كثرت
لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط وكذا جاز المسح على المكعب
وفي فتاوا قاضيخان وما يقال له بالفارسية چاروق ان كان يستر القدم
لا يري من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز
المسح عليه في قولهم وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية پشت
پند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها لو لبس مكعبا لا يري
من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو

بمنزلة

بمنزلة الخف الذي لا ساق له فاذا اراد الماسح على الخف ان يخلع
خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف غير ان القدم في الساق
بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد
روي عن ابي حنيفه انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف
انتقض المسح لان العقب ربع القدم وللربع حكم الكل وفي بعض
الرواية عن ابي حنيفه اذا صار النزع بحال تعذر المشي المعتاد
معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي
وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح
والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل
وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا ان
بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلاث اصابع من ظهر القدم
سوا اصابعها لا ينتقض المسح وهو اي هذا القول رواية عن
محمد وبه اخذ بعض المشايخ وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ
لان مقدار فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي
عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء اي خاض
في الماء ان ابتل جميع احدى القدمين ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه
والا فلا وكذا لو ابتل اكثر من احديهما فيجب عليه ان يكمل غسل
رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبه من
عقب الخف الا ان مقدم قدمه في قدم الخف اي في موضع المسح

له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف اي عن موضع القدم
منه الى الساق اي الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد
وذكر في بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدر القدم في موضعه
ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع
وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج
الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح
وكذا لو كان اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن
موضعه له المسح وعن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة
الخف من خرقة او من غيرها غير منفتق مخروزا اي حال كون ذلك الشيء
الذي هو البطانة مخروزا في الخف وفي بعض النسخ مخروز بغير الف
بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلاث اصابع كذا
ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدل الرأس
ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المرأة على وجهها مخروقا
ما يحاذي عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس
في اليد لاجل البرد او الطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجباير جمع
جبيرة وهي ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها اي ولو
شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج في الغسل فان
سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته
وان سقطت عن برء بطل لزوال العذر فيجب غسل ما كان تحتها وان كان

السقوط

قال في الحقائق ترك المسح على الجباير والمسح لا يضره لم يجز عندهما وقيل هو بالاجماع والصحيح انه قولهما والخلاف ... وذكر في العيون ان الفتوى على قولهما احتياطا وفي شرح الطحاوي والزيادات ان المسح على الجباير ليس بفرض عند ابي حنيفة وفي تجريد القدوري الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان المسح على الجبيرة ليس بفرض قال في الغاية والصحيح انه واجب ...

السقوط عن برء في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح على
الجباير على وجوه ان كان لا يضر غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع
وان كان يضر غسل ما تحته لا يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضر
الغسل بالماء البارد ولا يضر بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان
ضر الغسل ولا يضر المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة
هذا لفظ قاضي خان والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل
ولا على المسح على القرحة نفسها بان كان يضرها الماء من الغسل ومن
المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس
القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج
قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس
عنه غافلون اي يظنون انها اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة
مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح
على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا
لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي عليه السلام امر عليا بذلك والامر للوجوب
وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع
اما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند بعض وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده قالوا اذا مسح
على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية وصححه في الكافي ولو كان
المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة

كمسح الرأس هو الصحيح لانه المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلاثا
وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت
جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة
فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة
والعصابة لابد ان يكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة
الى جواز المسح على الزايد اذا كان يضره حلها لغسل ما حول
الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل ما
حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصد
والقروح والجراحة ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل
فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى
رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا
بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم
احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل
والمسح فان لبس الخف عليهما جاز له المسح على الخفين ولو كان
مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها اى دون الكعب
فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل
الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر
القدم المقطوعة مقدار ثلاث اصابع او اكثر يمسح على
الخفين والا اي وان لم يكن بقي من ظهر القدم المقطوعة

قدر

قدر ثلاث اصابع بغسلهما اى كلتا الرجلين لانه اى الشان وجب
الغسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه
عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة
لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى
الرجلين او كليهما وبعض خفه خال عن القدم فمسح على الخف فان
وقع المسح على الخف المغسول اى ما بقي من القدم اى ان وقع المسح
على المقدار الذي فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه
مقدار ثلاث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا
اي وان لم يقع المسح مقدار ثلاث اصابع على الموضع الذي فيه
القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا
كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار
الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم
جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على
الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برات فتوضأ يمسح على
الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم تبرأ حتى جاز له امامة
الاصحاء فان احدث بعد ما برات لا يمسح لانه لبس الخفين على
طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وقد حققناه في الشرح
واذا كان الشقاق في رجله او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم
ونحوه او الشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره

ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن
الوضوء بنفسه يستعين بغيره استحبابا عند ابي حنيفه ووجوبا عندهما
فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي حنيفه خلافا
لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول
عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما
لا عنده لان المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد
من يوضئه بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابى جازت
صلاته بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب
جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوها مما لا يسمى
خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند ابي حنيفه الا ان يكونا مجلدين اي
استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين اي جعل الجلد
على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما
اذا كانا ثخينين لا يشفان قال في المغرب شف الثوب اذا رق حتى
رايت ما وراءه منه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان
ونفي الشفوف تاكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا ينشفان الماء
ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف الجوربان الماء الى نفسهما
كالاديم والصرم والثاني بمعنى لا يجاوزان الماء الى القدم كذا
في فتاوي قاضيخان وعليه اي قولهما يوسف ومحمد الفتوى
قال في الذخيرة قيل رجع ابو حنيفه الى قولهما في اخر عمره على ما

روي

روي انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت
ما كنت امنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه عنه وحد الجورب الثخين
ان يستمسك اي يثبت ولا ينسدل على الساق من غير ان يشد
بشيء عند عدم ضيقه وهذا احد اخر للثخين غير ما تقدم قال الزاهدي
فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى
الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال المص
ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع
المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من ايقاء الرجل
ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع
من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفا
صيل في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن و
غير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد
علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل
بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل
ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس
اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان
والابريسم فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت
الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه
اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان

كان تخينا يمكن ان يمشى به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم
يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت
ما هو من الغزل لجاز الحاقه به بطريقة الدلالة فانه امتن من
المعمول على اليد من الغزل على ما لا يخفى واذا كان كذلك فلا يشترط
لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفى ما يطلق
عليه اسم المنعل **فروع** اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع
الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل
تمامها وفى فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو فى الصلوة ولم يجد
ماء يمضى على صلاته اذ لا فائدة فى قطعها وهو عاجز من غسل اذ لو قطعها
الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ
من قال تفسد صلاته والاول اصح انتهى والذى يظهر ان الصحيح
هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل
هو طهارة بجميع الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء
طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان
نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين
على ما حققه الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد ذكرناه فى الشرح

فصل فى نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة و
المراد بها العلة الناقضة المعانى اى العلل الناقضة للوضوء كل
ما خرج من السبيلين اى خروج كل شئ خرج من القبل او الدبر

فيشمل

فيشمل البول والغائط والدود والحصاة والريح غير ان الريح من
غير الدبر لا ينقض فلذا قال وان خرج من قبل الرجل او المرأة ريح
منتنة الصحيح انه اى الوضوء لا ينتقض ذكره فى المحيط ولا خلاف فى ان
الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج
واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف
انما هو فى الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف فى غيرها وان خرج الريح
من المفضاة وهى التى انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان
فعن محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر فى جامع قاضيخان وكذا
فى غيره انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة
بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب
يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا
وفى الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى
فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرج من احد
هذين الموضعين يجب عليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهو حدث
فى السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم
او من الاذن او من الجراحة لا ينقض لان الدود طاهر وما عليها
من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل
المحقنة دبره ثم اخرجها ان لم تكن عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء
والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت

الا انها خفية وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج واما ما غيبه
ففي وجه ناقض للالتحاقه بما في البطن وكذا يفسد الصوم بخلاف
ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء
عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكره قاضيخان من غير ذكر خلاف
وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان
اقطر في الفرج الداخل ففي وجه ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن
ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وان
عاد من الفم نقض وكذا السعوط لا ينقض ان عاد من الانف بعد
ايام كذا في فتاوى قاضيخان وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا
من خروج البول والحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول
فلا بأس به بل يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان
لا ينقطع الا به قدر ما يصلي به الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره
ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج
وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها
رطبة انتقض وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف
ما يغيب في الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج
وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها
لا ينتقض لما مر وان سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة
انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء

وهو

وهو القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم القطن
مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة انتقضت وان كانت يابسة فلا
سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت
في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ
البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل
وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما
ينقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من
القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج
واما اذا احتشت في الفرج الداخل فان نفذ البلل الى خارجه اي
الى خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى خارجه
فلا ينتقض كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى كان في الخارج
من احدى السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب
انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي سيذكر خلافا للشافعي
ومالك واحمد وذلك كالقيء والدم ونحوهما من القيح والصديد
لقوله عم الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه في الشرح اما القيء فانه
اذا كان ملأ الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن
امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما
او ماء او مرة صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام او الماء
من ساعته لا ينقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته

اسم

لا يكون نجسًا قبل وهو المختار والصحيح انه نجس في الجميع لمخا
لطته النجاسة وفي القنية لو قاء دودًا كثيرا او حية ملأت فاه
لا ينقض وذلك لانه طاهر في نفسه وما يستتبعه قليل ملأ الفم
فان كان القيء بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد سواء
نزل من الرأس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من
الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجا
وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي
يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه
كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح وان قاء دما فاما
ان يكون من الرأس او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا
نزل من الرأس ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق وان كان علقا
اى منجمدًا لا ينقض اتفاقا وان غلب السائل على البزاق نقض
وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر نارنجيا فان كان اقل
صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من
اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفا قا
الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القيء
وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينقض وان لم يكن ملأ
الفم كساير الدماء السائل لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة
ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملأ الفم

اعتبارا

اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم
السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم
ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر ان اتحد
المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد جمع عند ابي يوسف وحكم
بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان جمع وحكم
بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها
وتفسير اتحاد السبب انه اى الاتحاد اذا اى كائن اذا قاء ثانيا قبل
سكون النفس عن الغثيان والهيجان اى الاضطراب والحركة لدفع
المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا فهذا تفسير اتحاد السبب
اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما ان يسيل او لا ان سال
بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر لقوله عم ليس في القطرة والقطرتين
من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين
ما يخرج شبيها بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله الا ان يكون سائلا
وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه مسائل كثيرة
منها من تلك المسائل نفطة بكسر النون وفتحها وهي واحدة الجدري
والبثرة قشرت فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج والتأمت
عليه او دم او صديد اى ماء اصفر رق عن الدم او القيح ان سال
عن رأس الجرح ينقض الوضوء وان لم يسل عن رأس الجرح لا ينقضه
وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وهو

اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض
والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان
الناقض ان ينحدر ذلك الشيء عن رأس الجرح اي ينزل بنفسه
من غير تبعية غيره واما اذا علا على رأس الجرح او البثرة ونحوهما
ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا
اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك
الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل او
في ازالة النجاسة الحقيقية يعني ذلك البعض الذين فسروا
السيلان بهذا اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او الى اذنه
ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو
ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى الخارج نقض الوضوء
وان سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز
لا ينقضه وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة او غيرها ثم
خرج فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه
عليه فخرج وبرى فيه ينظر فيه ان كان بحال لو تركه ولم
يمسحه ولم يضع عليه شيئا لسال نقض والا فلا ينقض لان
المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن
المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق
غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان

الدم

الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل
على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا بان
كان فيه صفرة شديدة نارنجية يتوضأ احتياطا لان سيلانه
بنفسه اظهر ومنها لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه
وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضيخان وقال
بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان
وجد الدم فيه اي في الشيء الذي وضعه من الكم ونحوه نقض
الوضوء والا فلا وفي الحاوي يسئل ابرهيم عن الدم اذا خرج من
بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو
نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب و
منها ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد
ويسيل الدموع منهما اي من عينيه آمره فعل مضارع من متكلم
محمد بالوضوء لوقت كل صلاة اي كساير اصحاب الاعذار
لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب
عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ
باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل
ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين او الاذن او
السرة او الثدي او نحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد
بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي الفتاوى الغرب في العين وهو

بفتح الغين المعجمة وسكون الراء جراح تخرج في مأقيها بمنزلة
الجرح الذي لا يرقاء اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا تنجر لانه
من جملة القروح واما صاحب الجرح الذي لا يرقاء بالهمزة اي
لا يسكن دمه عن النزق ومن به سلس البول اي عدم استمساكه
والمستحاضة وكذا من به رعاف دايم او انفلات ريح او استطلاق
بطن يتوضؤن لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت
ما شاؤا من الفرايض والنوافل واذا خرج الوقت بطل وضوءهم
وفي بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلاة اخرى وهو
لفظ القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر الى
صلاة ولا يبطل بالنظر الى صلاة اخرى وان توضأت المستحاضة
حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند
ابي حنيفه ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم
ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفه ومحمد وبالدخول
فقط عند زفر وبايهما وجد عند ابي يوسف ففي الصورة
المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض عند ابي
يوسف وزفر لا عند ابي حنيفه ومحمد وفيما اذا توضأة قبل
طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول
فينتقض عند الثلاث لا عند زفر وينبغي وجوبا للمجروح
ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة وان لم يكن منعا كليا فان

الطهارة

الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب من ذلك
الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لانه نجاسة غليظة هذا
اذا علم او غلب على ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء
الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه
ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له
ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوي وقيل لابد ان يغسله في وقت
كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج
يخرج من ان يكون صاحب العذر لانه تمكنه الصلاة مع الطهارة
الكاملة لعدم المنافي ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر
بخلاف الحايض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا
تخرج من ان تكون حايضا لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف
بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق
بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد رجل به جدري خرج منها
ماء صديدة هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه
ثم سال القرحة التي لم تكن سائلة نقض ذلك وضوءه لان
الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين
في موضعين من البدن احدهما لا يرقاء لو توضأ لاجله ثم سال
الاخر وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا كانا الدم يخرج من احدهما
وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل

ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به
خروج الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت صلاة كامل
الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر
في البقاء بعد تقرر كونه صاحب العذر فما دام يوجد منه في كل وقت
صلاة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون
بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلي به من اول وقت
صلاة الى اخره فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه
الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي
الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود
الحدث في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر لحدث اخر غير الذي
ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه
الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع
لغيره وانما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه
من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر
الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع
لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كانا على السيلان وتم
الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على
الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم
وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع

يعني

يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صح صلاة ذوي الاعذار والعذر
منقطع كذا في الكافي رجل انتثر اي استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت
من انفه كتلة دم الكتلة بالضم الجملة المجتمعة من نحو التمر والطين
والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه لان
العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية والدم
النجس هو المسفوح اي السائل وان قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث
انتقض وضوءه للسيلان القراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص العضو
وامتلأ دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو
خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه
دون ذلك لا ينقض اما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى
امتلأت وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء
وان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب او البعوضة والبراغيث
ونحوها فانه اذا مص وامتلأ دما لا ينقض اما الدم القليل الذي ليس له
قوة السيلان او القيء القليل الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد
منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا
اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان اي ولو فحش وزاد على
ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا
لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا
اي واضعا جنبه بالارض او متكئا اي معتمدا على مرفقه او مستندا

الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم اي صار من الاسترخاء
بحال لولا ذلك الشيء لسقط لقوله عم العينان وكاء السته فمن نام
فليتوضأ و في الكافي لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينقض في
ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة
وجد زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوي هو مختار صاحب
الهداية والقدوري وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل وربما
يزول مقعده عن الارض وربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس
بحدث وقال الحلواني لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث
لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان
حدثا وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا وان نام في الصلوة قائما
او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله عم لا يجب الوضوء
على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع
استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة
الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون
حدثا في هذه الاحوال في الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه
مال المص حتى قال وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو المروي عن
شمس الائمة الحلواني وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين
الصلوة وخارج الصلوة و في الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه
ان نام على الهيئة المسنونة في السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا

مرفقيه

مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء
المفاصلة سواء في الصلوة وخارجها وتمام تحقيقه في الشرح وان نام
قاعدا متربعا او غير متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه على
عقبيه حال كونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا
ينقض وضوءه ذكره محمد في صلاة الاثر و في الذخيرة لو نام قاعدا
او وضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابي يوسف
عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكب
على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف من مقعده و
زال التمكن واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذ
فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هي المذكورة في الفتاوي قاضيخان
بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب
ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشيء يحيط من ظهره عليهما لا وضوء
عليه لشدة تمكن المقعد وعدم تمام الاسترخاء وكذا الوضع في هذه
الحالة راسه على ركبتيه لما قلنا و في الخلاصة فان نام متربعا لا ينقض
الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق
اليتيه بالارض وان سقط النائم نوما غير ناقض ينظر ان انتبه
بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ان انتبه عند
اصابة الارض بلا فصل لا ينقض وعن ابي يوسف انه ينقض وان
انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه ان زايل مقعده

عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوؤه وان انتبه قبل ان يزيلها فلا
قال في الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفه وان نام على دابة عريانة
ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء لا ينتقض وضوؤه
في حالين لتمكن مقعده وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم
تمكنها ولو كان راكبًا في الاكاف او في السرج لا ينتقض وضوؤه في الحالين
اي حال الهبوط وضده من الصعود والاستواء وكذا الاغماء والجنون
كل منهما ناقض للوضوء وان اي ولو قل لكونهما فوق النوم لان النائم
اذا نبه انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر اي علامته
او يهذي
ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة هذا حده عند ابي حنيفه في
ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض ما قاله في المحيط
انه اذا دخل في مشيته بكسر الميم تحرك اي غير اختياري فهو سكران
خفض
بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة به وكذا القهقهة
في كل صلاة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعًا سواء
كان القهقهة عامدًا عالمًا بانه في الصلوة او ناسيًا ذلك لقوله عم
من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وان قهقهه
في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينتقض وضوؤه لان الحديث ورد
في صلاة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في
صلاته ثم قهقه فسدت صلاته ولا ينتقض وضوؤه كذا في الاصل
قال في الخلاصة هو المختار وقال في المحيط فسدت صلاته ووضوؤه

وبه

وبه اخذ عامة المشايخ المتأخرين وعن ابي حنيفه تنقض الوضوء ولا
تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول ومن بعده من
الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار
هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقهه الصبي في صلاته
لا ينتقض وضوؤه لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينتقض الوضوء
بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع و
حد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين و
هذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعًا
له ولجيرانه اي لمن عنده وهو الذي حدها به جمهور العلماء سواء
عنده
بدت نواجذه اولا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني اذا بدت
ظاهر
نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فهو قهقهة والنواجذ بالذال
عضو
المعجمة هي الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب وحد التبسم ما لا
عجمعن
يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى الخاقانية و
غيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة لانه
بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لان النص ورد في القهقهة
والضحك دونها وحد الضحك ان يكون هو مسموعًا له دون جيرانه
وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وان لم
يخرج مذي عند ابي حنيفه وابي يوسف خلافا لمحمد وهو ان يمس بطنه
بطنها او ظهرها و فرجه منتشرا فرجها من غير حائل من جهة القبل
يرده

اوالدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي فاقيم
السبب الغالب مقام المسبب واما مس الذكر واكل شيء مما
مسته النار مباشرة كالشواء او بحايل كغيث فانه لا ينقض الوضوء
عندنا خلافا للشافعي في مس الذكر واما اكل ما مسته النار فالك
لم يخالفنا ومالك واحمد يوافقان الشافعي وكذا مس المرأة لا ينقض
الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض اذا لم
تكن محرمة مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل
مستوفاة في الشرح ولو حلق الشعر اى شعر رأسه او لحيته او شاربه او
قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة غسل
ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة
حكمية للبدن كله من الحدث لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه
بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انبرجلدها فوقع
الغسل او المسح عليه ثم قشر او قشر بعض جلده جله او غيرها من
الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا
ومن تيقن في الوضوء اى بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان
اليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث اي
تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء
لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله
ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك

فيه

فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه
غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله
وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء
ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء
نظرا الى قرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء و
نسي اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى
ومن راى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما
عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه
لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله
بالماء اذا توضأ قطعا لوسوسته او يحتشي بالقطن **فصل**
في بيان النجاسة الحقيقية النجاسة على ضربين اي نوعين نجاسة
غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع
الانسان والبول اي بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح
والخمر ونجو الكلب اى رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير
وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فان
فيه عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه
اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلما او
كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك
الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح مسلما

اوكتابيا وصلى احدمع لحمه اوجلده قبل الدباغة فيجوز ماصلى
هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح
ان اللحم لايطهر بالذكوة قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه في
الشرح الا الخنزير فانه لا تجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم
وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لايطهر لحمه ولاجلده لانه
نجس العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا
انه لايطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروى
عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغة ويجوز بيعه
والانتفاع به والصلوة فيه وهو غير الصحيح اما الارواث جمع روث
وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر و
الفيل فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة
الارواث والاخثاء سوى خثي الفيل خفيفة وذكر في غنية الفقهاء
وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز
او الحباري وما اشبه ذلك مما تستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة
غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول مايؤكل لحمه وهذا
عند ابي حنيفه وابي يوسف اما عند محمد فبول مايؤكل لحمه طاهر
وهو قول مالك وخرء مالايؤكل لحمه من الطيور والخرء هو رجيع
الطير وكون خرء مالايؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية
الفقيه ابي جعفر الهندواني وفي رواية عن ابي حنيفه وابي يوسف

كلاهما

كلاهما طاهران وروى عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرخي انه
نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة
السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضيخان انه مخففة
عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية وقول المص
وقال محمد كلاهما طاهران يعني بول مايؤكل وخرء مالايؤكل غير
صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء مالا
يؤكل طاهر عند محمد واما يؤكل فمسلم وقد ذكرناه واما بول الهرة
ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروى عن محمد في الذي
يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوي لتعذر الاحتراز
عنه وقال الفقيه ابوجعفر ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن
لان العادة تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثوب واما
خرء مايؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز
ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما للا
جماع على اقتنائها في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرؤها
نجسا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا
بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا
يظهر طعمه لعموم البلوي وفيه نظر ذكرنا في الشرح وفي فتاوى
قاضيخان وبول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء
والثوب ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة

والبيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة
يعني طوعن شي
اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسده لان الرطوبة التي عليها ليست
بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر
وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة اذا
خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مايعة وعندهما المايعة
نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا
خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل
فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه
وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا
وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور اي غير
مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه
لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه فكان طا
هرا ولم يرو عنهم انهم حملوه في الاسفار سيما في الاماكن العديمة
الماء ولان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله فدل على عدم
كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعمله محدثا او غير محدث
خلافا لزفر في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث
كما اذا استعمله من به حدث ولو بلا نية او استعمله في البدن على
وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب الى الله ولو
كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد

هذين

الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة
فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير
الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم
انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل
فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر
في مكان والصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لزوال الضرورة
وقوله او استعمل في البدن احتراز عما اذا استعمل في غيره كالثوب مثلا
فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل
يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا و
يتفرع على ما ذكرنا امراة غسلت القدر او القصاع او غسلت يدها
من الوسخ او العجين او من حناء او الدسم وكذا الرجل لا يصير ذلك
الماء مستعملا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء
من الامرين والافعل قول محمد خاصة وفي فتاوى قاضي خان المحدث
او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة
لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده في الحب الى
يعني كوزه
المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله
في البئر في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل
يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة
لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابي يوسف لا يبقى طهورا قال قاضي خان

هو الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل
ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف
يصير مستعملاً كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر
بنية القربة افسده وان انغمس لطلب دلو وليس على بدنه
نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول
وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء
الاصح انه لا يصير مستعملاً وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا
وان ادخل الصبي يده في الاناء وعلم ان ليس بها نجس يجوز
التوضؤ به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان
توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ به فان توضأ به ناويا اختلف
فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملاً اذا كان عاقلا لانه
نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد
الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام
وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره
شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع وبالماء النجس في تحويل
الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام
ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ و
اذا طهر جازت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولاً
الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح

اي في

اي في شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح
بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير
سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا
مستوفى في اول الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء
يفسد الماء لانه نجس وفي الخانية كل ما كان سؤره نجسا لا
يطهر لحمه وجلده بالذكوة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة
جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح
وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها
وكذا احافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر اذا لم يكن عليه
دسومة لما روي عن عبد الله بن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به والكلام
عليه مستوفى في الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كساير السباع
وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان عنده الفيل
نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء وروى عن محمد
امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت
صلاتها لطهارة هذه الاشياء وكذلك سن الانسان وعظمه طاهر
في الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها
لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبانكثي بكسر
الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون

ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكته قرية من قرى اسبيجاب
في شرحه السنجاب اي فروة اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه
مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه
تنجس بعد دباغه بالودك فيطهر بالغسل ثلاثا مع العصر
وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل
وان شك انه مدبوغ بشيء نجس او بشيء طاهر قال الافضل ان
يغسل ليزول الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان
الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن
الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء
طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والسبخة والشب
والملح والقرض ونحوها ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية
فابتل لا يعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم
الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء من الادوية
بل اما بالتتريب اي جعل التراب عليه او جعله في التراب او با
لتشميس اي وضعه للشمس او بالقائه في الريح فتزول رطوباته
بهذه الاشياء فيصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الد
باغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة في عوده نجسا روايتان في
رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا لان
هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه

وكذا

وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء وكذلك
الارض اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر
اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها في كل من هذه المسائل روا
يتان في عودها نجسة والاصح في غير المني عدم العود وقوله
وفي فتاوى قاضيخان ان الاظهر في البئر ان يعود نجسا غير
صحيح بل المذكور فيها في فصل البئر الصحيح انه طاهر و
يكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود
نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد

فصل

في البئر واذا وقع في البئر نجاسة نزحت اي اخرج ماؤها وكان نزح
ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او شيء اخر وان و
قعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوهما في المقدار ينزح منها
عشرون دلوا الى ثلثين لما روي عن انس انه قال في فارة ماتت
في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون
بطريق الايجاب والثلاثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو
الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة
او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة نزح منها اربعون دلوا
او خمسون كذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر يعني
اظهر من قول القدوري الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري انه
قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا

لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة
او كلب او ادمي نزح جميع الماء لما روي عن ابن سيرين ان زنجيا
وقع في زمزم يعني مات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان
تنزح وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم
اي ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب في رواية
وفي رواية ليس بنجس العين فما لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه
كما في ساير السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابي حنيفة لا وقد
استوفينا ذكر الاختلافات في الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير
على ما ذكره اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان
سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ
منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع
ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا
في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر ينجسها لغلبة البول
منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كله لتنجسه
بسؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه
الماء او لم يصب على ما اختاره قاضيخان وحققناه في الشرح وان كان
سؤره مكروها ينزح منها عشر دلاء ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة
احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا ليذهب الشك
كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوي ولم يذكر عن غيره خلاف وان

انتفخ

انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر
ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها
ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجدوا فيها
فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم
وليلة اذا كانوا يتوضأوا منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شيء
اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت
اعادوا صلوة ثلاثة ايام ولياليها او ما ادوه بوضوئهم منها في
الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابي حنيفة و
قالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا متى وقعت
لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة
او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة ان كونها في البئر
سبب ظاهر لموتها فيحمل عليه احتياطا والانتفاخ او التفسخ
يدل على طول المدة فيقدر بالثلاث باعتبار الغالب واذا و
قعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل او الغنم لم يتنجس
البئر استحسانا لدفع الحرج لان ابار الفلوات ليس لها
اغطية والمواشي تبعر حولها والرياح تهب فجعل القليل
عفوا دون الكثير وان وقعت اي البعرة او البعرتان في اللبن
وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم
يتنجس اللبن ايضا كما لم يتنجس البئر وهو مروي عن علي

في البئر فاخرجت قبل الافتراق صح
فان اخرجت بعد الافتراق
ينجس الجب فهذا صح
والا والقياس ان
ينجس البئر على
هذا الاحتمال لان هذه
نجاسة وقعت في ماء
قليل فينجس كما لو وقعت
في الوعاء صح

وان وقعت فى غير زمان الحلب فهو كوقوعها فى سائر الاوانى فتنجس
فى الاصح لان الضرورة انما هى زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر
ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره وروي عن حنيفه
البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اى ماء البئر ما لم يستكثر لنا
لعموم البلوي وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان
حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا تخ كل دلو
من بعرة او بعرتين وعن محمد ان يأخذ ربع وجه الماء وفى الرطبة
والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس
وبعضهم سوى اى بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح وهو
مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة فى الجميع والارواث بمنزلة
المنكسرة للتخلخل والرخاوة فيها وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه
تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوي ان كان فيه ضرورة بتعسر
الاحتراز ووقوع الحرج كابار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق
لا يحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز غير متعسر كابار البيوت و
لاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه
القليل وهذا هو الذي ينبغى ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون
بالضرورة والبلوي فينظر الى ما هي فيه والروث اذا كان صلبًا
فهو بمنزلة البعرة فى الحكم وان وقع خرء الحمام والعصفور فى
البئر لم يفسد ماءها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي

وان

وان وقع خرء الدجاج افسد لانه نجس غليظ وكذا ما شابهه
وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة وخرء الخفاش وبوله لا
يفسده للضرورة وكذا زرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه
طاهر عندهما فى رواية خلافا لمحمد وهو ينا قض قوله فيما تقدم
وقال محمد كلاهما طاهر وقال بعضهم روى عن ابى حنيفة وابى
يوسف ان زرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد
الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كساير النجاسة
الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كساير النجاسة ويفسد
الاواني وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر
صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه
فى البئر تنجس لان خفة النجاسة لا تظهر فى الماء ويمكن صون
البئر عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دم
او خمر فى البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله للتنجس و
فى الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على رأسه ثم استقى
دلوا اخر فتقاطر من جسده فى البئر لا يتنجس البئر وان قدر
ان الماء المستعمل نجس للضرورة اذ فى التحرز عنه فى هذه
الحالة حرج وان وقع جنب ومحدث فى البئر او دخل فيها لطلب
الدلو اى لم ينو الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة فى رواية الرجل
جنب والماء نجس فلا تى بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها

لو الالة تا و زملا قا الماء
صار مستعملا نجس صح

بر كيشى دوشدى قيويه ناكاه خوده استرجو نيمشس اول جوان كندر جونب ايكى صووده نجس نعمان ايدر ايكيسى ده بى تميز
ابو يوسف حال حالنده قومشدر جنبدر صو دخى آرومش در محمد ايكيسى ده آردر ولمغله صو جنوب آرندر

الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى تخرج من الجنابة اذا كان تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرأ القران لخروجه عن الجنابة وقال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب الماء طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل وح فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهران الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كانت مستنجيا بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحايض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان قبله فكالطاهر غير المحدث ولو وقعت في البئر اكثر من فارة واحدة فقد روي عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلاثون فحكم الاربع حكم الواحدة وان كانت الفارة الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع فحكم الزايد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة فاذا كانت الفارة عشرا ينزح ماء البئر كله بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح

كل الماء كذا في التجنيس وهو اقيس من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغاري التي الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف ح في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى تملأ الحفيرة وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم وهو عن ابي حنيفة ايضا يحكم ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قاله في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروي عن محمد انه قال ينزح منها ما ئتا دلو الى ثلاثماة دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا الاعتبار غالب ابار البلد ايسر على الناس واعتبار قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلاثون طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب وفي وجوب نزح الكل اذا وصل

الحدة لايملأ نصف الدلو كان نزحًا للكل وحكم بطهارة البئر
وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدار
ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرًا وطهورًا وهو اوسع وذلك
احوط ولو نزح وابدلو منخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه
فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم
سائل لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق اى البعوض والذبا
والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما
شابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش
في الماء اذا مات في الماء او وقع فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع
المائي والسرطان والحية المائية وان مات في غير الماء من الاطعمة
والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف
واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتاخرون
في كونه يفسده او لا قال المص واكثرهم على انه ينجس قال في
الهداية لانعدام المعدن وفيها وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو
الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية
الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم
وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء فطير الماء
يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير الماء بالطريق الاولى
وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا

مات

مات في الماء لا ينجسه وان انتفخت وتفتت او تفسخت فانه يكره
شرب ذلك الماء اما الحية البرية اذا ماتت في الماء يفسد الماء وهو
مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها
معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفي التجنيس لو كان للضفدع
اى البري دم سائل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها
في اناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس وقول المص وكذا الحية المائية
اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح والاصح عدم التنجيس
لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي لا يعيش في الماء على ما
تقدم عن الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اى بحيث
يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري
والحية البرية ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه
سترة والبري بخلافه فصل في الاسآر هي جمع سؤر بالهمزة
والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام
سؤر الآدمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلمًا او كافرًا او جنبًا او
حائضا او محدثا او طاهرًا من جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر
او غيرها فشرب من فوره تنجس سؤره ولو بعد ما ردد ريقه في فمه
وذهب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر
والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة

فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الاان ما قال له المص انه في رواية
نجس ليس منها ولم اره لغير المص بل في المحيط في رواية قال احب
الي ان يتوضا بغيره وهي رواية الثلجي عنه وفي رواية هو مشكوك
كسؤر الحمار وفي رواية وهي روايه الحسن عنه انه مكروه كلحمه
والمراد كراهة التحريم وفي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا
كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث
فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه ماكول اللحم وبه اي
بكونه طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل المتاخرين
وسؤر الكلب والخنزير وساير سباع البهايم نجس باتفاق علمائنا
لتولده من لحم نجس خلافا لمالك في الكل وللشافعي واحمد في غير
الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير كالصقر والبازي والشا
هين ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها
مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اي
المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه اي يكره التوضا به عند
وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة
حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان وراسها وعلفها
وماؤها خارجة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها فلا
كراهة لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى النجاسة
غيرها فلا كراهة في سؤرها وان كان يصل منقارها الى تحت

رجليها لانها لا تجول في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف ان سؤر
الهرة غير مكروه والدلايل مستوفاة في الشرح وان اكلت الهرة الفارة
ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها تنجس الماء
وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والبغل
الذي امه اتان مشكوك فيه قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته
وهو الاصح والا لوجب عليه غسل راسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضي
بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم السروجي
في شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة
بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعرق كل شيء معتبر بسؤره فما كان
سؤره طاهر فعرقه كذلك وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره
مكروه فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به
الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض ان الشك
في طهارة سؤره وقوله عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة انما هو
لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة لا
ان الامامين يخالفانه كذا ذكره القدوري اي ذكر ان عرقه طاهر
و في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظ و في
بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هي الصحيحة انه طاهر ولبن
الاتان اي الحمار نجس في ظاهر الروايات عن اصحابنا الثلاثة وروي

اى ماورايت

عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح لما ر تصحيحه
لغير المص بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب
الثوب او البدن بشيء من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان
فحش اى ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره
الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه يكره ان يدع الهرة تلحس
بدنه او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه
على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي وان اصاب
الثوب او البدن شيء من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا
وان فحش وروى عن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء على انه
نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته
بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شيء من
السؤر النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه
اى فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر
الدرهم او دونه فهي عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشا
تمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغي
ان تغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم
على ما تقدم في الاداب حتى ان الثوب او البدن اذا اصابه من
النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابه
منها مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة اى مع تلك النجاسة التي

اصابته

اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة
جواز الصلوة بالاجماع وقد روي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من
قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظته على اداب الشريعة و
دقايق التقوي ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهليلي
بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف
اي مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر
الهندواني يقدر بالوزن اى بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ
وزنه مثقالا في النجاسة المتجسدة ذات الجرم والجسد كالعذرة
ولحم الميتة ونحوهما ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة
الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع ونحوها فالمعتبر
في الكثيف وزن ذات النجاسة وفي الرقيق محلها وان اصابه
اي الثوب دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم
انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر
وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال
بعضهم يعتبر وقت الصلوة به وح يمنع الصلوة وبه اي بالقول
الثاني يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من
قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع
في ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب اى
سرى الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن النجس او غيره

من الادهان النجسة او المرأة اذا اختضبت بالحناء النجس وغيره من
الخضاباة النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم
غسل كل من الاشياء المذكورة ثلاث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب
والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب النجس
وان بقي اى ولو بقي اثر الدهن من الدسومة فى اليد والجلد واثر
الصبغ فى الثوب واثر الخضاب فى اليد لان الاثر الذي يشق زواله
لا يضره بقاءه وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك وذكر فى
المحيط يطهر الثوب اى المصبوع بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو
الماء ويسيل منه الماء الابيض اى الخالص من لون الصبغ وكذا قال
قاضيخان فى خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه
الماء الملون بلون الحناء وان غسل ولو غسل الاشياء المذكورة
بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق فى الماء
لون الاترى الى ما روي عن ابي يوسف فى تطهير الدهن النجس اى
المتنجس انه اذا جعل الدهن فى اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن
على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل
كذلك ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى
على قول ابي يوسف وذكر فى الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ
وغسل رجليه فلم يقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان الفرض
الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه فى

طها

طهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار
النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس
جواز الصلوة عند محمد لان البطانة مع الظهارة فى حكم ثوبين و
عند ابي يوسف لا يمنع لانهما فى حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس
فى الثوب الواحد الى الوجه الاخر لا يضر فكذا هذا وقيل ان كان الثوب
مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يؤخذ بقول ابي يوسف فى
المضرب وبقول محمد فى غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا
واحدا واذا لف الثوب المبلول النجس فى ثوب طاهر يابس فظهرت
نداوته اى نداوة المبلول على طاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل
منه شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول
بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف فى المبلول
بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققناه فى الشرح وكذا
المراد اذا لم يظهر فى الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح
فلو ظهر بشيء من ذلك تنجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس
ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه
ولكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا
والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة
وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه

فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس
جسده وكذا اذا اغتسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس
رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض
من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر الابلال المتصل
بالارض في رجله لم يتنجس رجله وجازت صلاته لعدم ظهور عين
النجاسة في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله
فاصاب ذلك الطين رجله فح يتنجس رجله ولا تجوز صلاته ما لم
يغسلها ان كان قدرًا مانعًا وقال في الذخيرة في رجل رمدت عينه ثم
مضت بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحتها وهو وسخ ابيض يجتمع في الماق
اي في جانب العين مما يلي الانف قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء يعني
الى تحت الرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء
الى الماق في حالة الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء و
الغسل اذا صب الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج
من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج
من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لان
ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة
وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه
وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء
لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها في مباحث

النجاسة

النجاسة اما ما بعدها فليس الا استطرادا وهو قوله القرحة اذا برأت
وارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة
موصلة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه منفتح
غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع جاز
وضوءه وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اي الى ما تحت
الجلد لان ما تحته باطن وهو انما مامور بغسل الظاهر ولو توضأ الرجل ثم
حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء
وقد تقدم ذلك في محله الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر
سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر في المحيط انه ان
جف وبقي له اثر اي ريح او لون فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر
الا اذا علم انه من الجوف وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط واما
النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة في منع جواز
الصلوة بالكثير الفاحش الذي يستفحشه الطباع السليمة او طبيعة
المبتلى به وروي عن ابي حنيفة انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع
النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة
وفي رواية عن ابي يوسف ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروى
عن محمد يعتبر بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا وصححه في الهداية
والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف
المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب

الذي اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته
ان كان ذلك الموضع ذيلاً فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان
دخريصا او كمّا فربع ذلك وكانّ القائلين بهذا ارادوا به ربع ثلث
الثوب الشامل للبدن كله وقدّر بعضهم بربع ثوب تجوز به الصلوة
وهو ما يستر العورة والقول الاوّل هو المختار وهو ربع الثوب المصاب
صغيرًا كان او كبيرًا **امّا الشرط الثاني** فهو الطّهارة من الانجاس
هي جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيئ المحكوم بنجاسة
والاوّل اخصّ فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس يجب
أي يفرض على المصلّي اى من يريد ان يصلي قبل الشّروع في الصّلوة ان يزيل
النّجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلّي فيه لقوله تعا
وثيابك فطهّر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن وجب
تطهير البدن والمكان بالاولويّة لانّهما الزم للصّلوة منه اذ لا
تنفك عنهما وقد تنفكّ عن الثوب اذا لم يوجد وكما يجوز ازالتها
اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا تجوز ازالتها بالماء المقيّد
كماء الورد وماء البطّيخ والخيار وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به
كالخلّ ونحوه وكذا تجوز ازالتها بالنّار وبالتراب لانّ المقصود
قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطّخ السّكين ونحوه بالدّم
او تلطّخ راس الشاة مثلا به ثمّ ادخل النّار فاحترق الدّم وزال
اثره طهر الرّاس والسّكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب
السكين

السّكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي عن محمّد انّه اذا
اصاب يد المسافر نجاسة قال محمّد يمسحها بالتراب تخصيص
المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقلّلها
بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع او
انّه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب الخفّ او نحوه من
النعل او الجرموق وغيرهما نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوها
عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرّمل على سبيل المبالغة
يطهر وعليه اى على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره في المحيط و
عند ابى حنيفة ايضا يطهر بالدّلك لكن اذا جفّت النجاسة لا اذا كانت
رطبة وعند محمّد لا يطهر الّا بالغسل وان لم يكن لها اي للنجاسة
التي اصابت الخفّ جرم كالبول والخمر ونحوهما فلابد من الغسل بالاتفاق
رطبا كان او يابسًا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ
الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصابه نعله النجاسة
الرقيقة اذا مشى على التراب او الرّمل ولزق بعض التراب او الرّمل با
لنعل وجفّت ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابى حنيفة وهكذا اى كما
روي ابن الفضل عن ابى حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه
قال شمس الائمة السرخسي وهو الصّحيح وعن ابى يوسف ايضا مثل ذلك
الذي روياه عن ابى حنيفة الّا انّه اي ابا يوسف لا يشترط الجفاف
فيه كما اشترطه ابو حنيفة بل بمجرّد ما استجسد بالتراب او الرّمل

لومسحه يطهر كما هو اصله فى ذات الجرم والحاصل ان المختار
للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات
جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة
بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك
بالكلية وكذا يجوز ازالتها اى ازالة النجاسة فى الجملة بالحك
بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك اى دلك بعضه ببعض
اما الحك والحت فانه فى الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها
جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابى حنيفة وابى يوسف
خلافا لمحمد لقلتها بكل منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر فى المحيط
ان محمدا رجع الى قولهما فى طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك
والحت بالرى لما راى عموم البلوى والحرج فى اصابة الارواث
ونحوها الخف والنعل وان انتضح البول على البدن او الثوب
بحرشه
او المكان حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف
اى لا يعتبر نجس
فذلك الانتضاح ليس بشئ يعتبر فى التنجيس وقد سئل ابن
عباس عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تع اوسع من هذا
ولو وقع الشئ الذى انتضح عليه ذلك فى ماء قليل قيل لا ينجسه
وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح الغسالة
اى الغسل والوضوء
فى الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر فى الماء لا يفسد
وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من

اى قطرته تراه

الماء

الماء الاول والثانى والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل
من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضى خان واما
الفرك فيزيل النجاسة فى المنى فيطهر الثوب من المنى به اى بالفرك
صلى الله عليه وسلم
اذا يبس لقول عايشة رض كنت افرك المنى من ثوب رسول الله
اذا كان يابسا واعلم ان المنى نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند
مالك واحمد فى رواية خلافا للشافعى واحمد فى رواية اخرى فانه
طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق
الادلة فى الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المنى الخارج
بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به وكذا
اى جاوز البول عن طرف ذكره
ان جاوز ولكن خرج المنى دفقا لانه لم يصب المتجاوز وكذا
يطهر العضو عن المنى اذا اصابه بالحت والفرك وقد روى
عن ابى حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله فى الاصل
والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه
اخرها مع دليلها وعادته تأخير ما هو الراجح مع دليله اذا
اى مسئله
لم يجب عنه وان كان اى ولو كان الثوب الذى اصابه المنى
اى جواب
ذا طاقين اى مبطنا فنفذ المنى الى البطانة فانه يطهر بالفرك
وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما فى البطانة بالفرك لرقته كما قال
الفضلى فى منى المرءة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا
يجوز ازالة النجاسة فى الجملة بالمسح كما اصاب الحديد

فلحسه ثلاث مرات تطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا
لمحمد على ما مر واما اذا لحس الثوب الذي عليه نجاسة لا يطهر
واما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان تكون مرئية او غير مرئية
فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج
في زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا
يضر واذا ازالت العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى
غسل بعده هو الاصح وقيل يغسل بعده ثلاثا وقيل مرتين وان لم
تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا
لم يكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى زواله الا ما يشق وهكذا
الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة
يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلاث مرات
ويعصر في كل مرة والفتوي على الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن
جعلوا الثلاث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا
ذكروا الثلاث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر
الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف
ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويتخرج على هذا
الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر والتثليث مع العصر
في كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها
ما روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء

على جسده من حيث اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة
ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم اي ولو لم يعصره
وقال اي ابو يوسف في موضع اخر اي في رواية اخرى ان صب الماء على
الازار وامر الماء بكفيه فوق الازار فهو احسن واحوط وان لم
يفعل اجزاه لضرورة ستر العورة ولذا قال في المنتقى شرط العصر
على قول ابي يوسف ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي
المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار و
عصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر
في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسله ثلاث مرات
ويعصر في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها اي
النجاسة غير المرئية ثلاث مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فان
الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم في كل
موضع شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير
الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن
يعتبر في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى صار
بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه
يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما
في وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما
لعسر العصر او لتعذره فقال وفي فتاوى ابي الليث خف بطانته

ساقه ذكر الساق اتفاقي اي بطانته من الكرباس فدخل في
جوفه اى في باطنه وفي نسخ الفتاوى وغيرها في خروقه ماء نجس
فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأ الماء الخف ثلاثا واهرقه الا انه
لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا
وباطنا من غير عصر لتعسره وروى عن ابي القاسم الصفار انه قال
في رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجليه من غير ان يستنقع
تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه وليس بخفيه خرق
اى فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف
لانه طاهر لان بالماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعا لموضع
الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى وفي الملتقط ان كان خفه اي
خف المستنجي متخرقا واصاب الماء اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته
رجوت سعة الامر فيه بان تطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء
الا يرى ان البساط النجس اذا جعل في نهر جار وترك فيه يوما و
ليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو كما في عامة الكتب
فانه اذا ترك يوما او ليلة في نهر حتى جرى الماء عليه يطهر من
غير عصر ولا تجفيف لكن يشترط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من
لون او ريح الا ان الاستدلال على المسئلة السابقة بهذه المسئلة
وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة
واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اى الابريق من النحاس كلما

صب

صب الماء فاذا غسل يده التي يأخذ بها العروة ثلاثا طهرت
اليد وطهرت العروة تبعا لليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة
اثر غير شاق الحصير من قصب اذا اصابته النجاسة تحكّ
بدلك حتى تتحت النجاسة ثم يغسل ثلاثا متواليا من غير
احتياج الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت
النجاسة رطبة يغسل ثلاثا ولا يحتاج الى شيء اخر هذا اذا كان
من قصب او ما اشبهه في الصقالة كالحصير المسمى بالشامان
وان كان الحصير من بردي او مما يشبه ذلك يغسل ثلاثا و
يجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه
يتشرب النجاسة لرخاوته فانه يطهر عند ابي يوسف بناء
على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد
وفي النوازل اذا اصابت الخزف او الاجر غير المزوش نجاسة
ان كانت ذلك الخزف او الاجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل
ثلاثا سواء جفف او لم يجفف لانه لا يتشرب النجاسة وان
كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف
كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط يغسله اى الخزف
او الاجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر رأيه انه طهر واشترط صاحب
المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها
على ان اشتراط حقيقة اكثر الرأي لا يحوج الى هذا الاشتراط

مزيد انه قد طهر وقد تقدم ان الثلاث قائمة مقام العصر

لان اكثر الراي لا يحصل مع وجود شيء من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة
وح يحكم بالطهارة مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة
لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل
لا ينبغي ان يكون فيه خلاف ولو موه الحديد اي ما يعمل من الحديد
من الالات كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر
ثلاث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر فائدة الخلاف
في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره
فلا خلاف انه لا يتنجس ذلك المقطوع وفي المحيط عن شمس الائمة
السرخسي الارض اذا تنجست نجفت بعد اصابة النجاسة ولم يتبين
اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم تقع وقد تقدم
مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها
الماء ثلاث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء
بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد
ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست
نجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض
غير منفصل عنها فانه ح مثلها في الحكم ولو كانت النجاسة تحت
قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر درهم ولكن لو جمعت تبلغ اكثر
من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة ولو كانت النجاسة في موضع سجوده
اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم فكذلك

بجمع ايضا ذكر في الفتاوي وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل
والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض ما دام
هذا المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا
سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوسني
وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر
محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في المثيلة اي المكان النابت فيه
الثيل ووقع عليها على المثيلة الطل اي الندى ثلاث مرات ووقع عليها
الشمس فجففتها ثلاث مرات فقد طهر الثيل الذي فيها وهذا يخالف
ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلاث
مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوي وكذا الحجر والاجر اذا كان
مفروشا اي مثبتا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر للحاقه
بالارض واما ان كانت الحجر او الاجر موضوعة على الارض وضعا بحيث
تنقل وتحول من مكان الى مكان ح لا بد في طهارتها من الغسل ولا
تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة
وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض
وذكر في موضع اخر من فتاوى قاضي خان بعد ذكر هذه المسائل باسرها
اذا كانت الحجر التي تنقل وتحول تشربت النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف
وذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر لا تشربت النجاسة كالرخامة
لا تطهر الا بالغسل ثلاثا والتجفيف في كل مرة اما بالمسح او بالمكث

الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسًا
فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه
هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل
العبرة للطاهر فايهما كان طاهرًا فالطين طاهر ونسب الى محمد
وبعض افتى به وفيه نظر ذكر في الشرح والطين النجس اذا جعل
منه الكوز والقدر او غيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة
بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احترقت
العذرة او الروث فصار كل واحد منهما رمادًا او مات الحمار في المملحة
وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها
فصار ملحًا او وقع الروث ونحوه في البئر فصار حماة زالت النجاسة
وطهر عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد
جاز فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسًا
والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة
اخرى كالخمر اذا صار خلًا ولكن قال المص لو وقع ذلك الرماد في الماء
الصحيح انه يتنجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف صرح
به في التجنيس وكذا الاجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر با
لغسل ثلاثا والجفاف في كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى
لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء يتنجس ذلك الماء كذا ذكره
في المحيط لانه تتشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره

بالغسل

بالغسل بقي ما في باطنه وعلى هذا لو حمله المصلي لا تجوز صلاته لكونه
حاملا للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك
الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يستيقن انه اي
ذلك الرشاش بول وكذا ان رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش
فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ
الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدًا وفي فتاوى قاضي خان
فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب
الرشاش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة
به وذكر عن محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد
وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اي الروث فمشى
في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اي موضع
الاصابة من الثوب نجسًا سواء كان ذلك الماء راكدًا او جاريا وان
لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لان اليقين لا يزول
بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس عن من يغسل الدابة فيصيبه
من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء قال لا
يضره قيل له وان كانت اي ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها
قال اذا جفت وتناثرت ذهب عينه لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة
اذا القي الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب
ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله

الا ان يظهر فيه اى فى الثوب لون النجاسة وقال نصير يعنى ابن يحيى
يجب عليه غسله والاصح قول ابى بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر
انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه
ابو جعفر الهندوانى وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو
الصحيح وروي عن ابى حنيفة رواية شاذة انه لا تجوز الصلوة به
لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح لان شعر الميتة
اذا لم يكن نجسًا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسًا وجرة البعير
كسرقينه لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما
يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين بكسرها وهما الزبل
مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبي حكمها كحكم زبله
مرارة كل حيوان كبوله لانها مرة سوداء وهي نجسة لكونها من الفضلات
اذا وقع جلد انسان فى الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده اي نجسه
لان ما ابين من الحي فهو كميتة وان كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا
للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر وفى اسنان الادمي اختلاف
المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر فى فتاوى
البقالى قطعة جلد الكلب اى غير مدبوغ ولا مذكى التزق بجراحة
فى الرأس اي جعل لزقة فوق الجراحة يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد
اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان
صلى ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس سؤره نجسًا تجوز صلاته

مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة ما
نعة فكذلك والا فلا تجوز صلاته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه
وفى ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلى ليس
حاملا للنجاسة التى عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس اذا
حمله المصلى فانه لا تجوز صلاته لانه حامل للنجاسة التى هي لعابه
اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين
كذلك لانه حامله وهو نجاسة اما على الرواية الصحيحة فينبغى ان
تجوز صلاته لانه غير حامل للنجاسة واذا لحست الهرة كف رجل او
موضعا اخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه
والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان تتركها تأكل او تشرب ما بقي منها
مما اصابه لعابها وذكر فى موضع اخر انها ان لحست عضو انسان
فصلى به قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسله
وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافى الجواز والمكروه يستحب
ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر فى الذخيرة اذا كانت النجاسة
فى موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر اى استنجى بثلثة
احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو
الليث فى فتاوي يجزيه من غير كراهة وان كان الغسل افضل
وبه اى بالاجزاء ناخذ بلا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء و
خرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء هل يتنجس

من البتيه الموضع الذي تمر به الريح امر لا اختلف فيه المشايخ الاصح
انه اى الموضع الذي تمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس
الائمة الحلوانى انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت
ثوبا مبلولًا لا يتنجس خلافا له وذكر فى موضع اخر ان عليه ان يعيد
الاستنجاء لا لان الريح نجسة بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء
يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل الى
محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب
على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويله مبتلة فخرج منه ريح حيث
لا يتنجس لسراويل على الاصح خلافا للحلوانى واذا ارتفع بخار الكنيف
اى الخلا وبخار المربط اى المكان الذي تربط فيه الدواب كالاصطبل
فاستجمد ذلك البخار اى جمد فى الكوة التى فى السقف او الجدار او استجمد
فى الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه
يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور فى فتاوى
قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس
للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم فى بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه
النجاسة كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين
فى موضع رجل الكلب يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال
رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج والثلج رطب
وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام

وان

وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدًا يابسًا ليس فيه رطوبة
فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لا ينجس الكلب
اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل لانه
لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلول بالشك سواء كان ذلك الكلب
راضيًا فى حال التلاعب او كان غضبان ذكره فى الملتقط وهو المختار
خلافا لما قيل انه فى حال التلاعب يتنجس لسيلان لعابه وفى حالة
الغضب لا لجفافه الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما
اصاب فمه ثلثا ثم يؤكل لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من
ولوغه ثلثا وكذا يفعل بعد يبس العنقود وهذا عندنا واما عند
الثلاثة فانه يغسل من ولوغه الكلب وما اصابه لعابه سبعا مع
احديهن بالتراب لكن استحبابًا عند مالك ووجوبًا عند الشا[فعي]
واحمد وتحقيق الدليل فى الشرح ولو عصر رجل العنب فادمى
رجله اى خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير
يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول
ابى حنيفة وابى يوسف كما فى الماء الجاري ذكره فى المحيط وفهم
منه انه لو لم يكن العصير سائلًا وقت الادماء او ظهر اثر الدم
فيه يكون نجسًا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرًا ثم تخلل فا
لمختار انه لا يطهر قال فى الخلاصة ان وقعت الفارة فى دن
خمر فصارت خلًا تطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل وان تفسخت

الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة فى العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون
بمنزلة ما لو وقعت فى الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب فى العصير
ثم تخمر ثم تخلل فى الخلافيات لعلاء العالم انه لا يطهر انتهى فعلم
ان العصير اذا انتجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ
الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك
او المكروه لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة واما ما لزق
من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقى فى اللحم والعروق من الدم
غير السائل فليس بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح فى اختيار
الجمهور وفى الايضاح الدم الباقى فى العروق طاهر وعن ابى يوسف
يعفى فى الاكل دون الثياب وروي ان عايشه كانت يرى فى برمتها
صفرة لحم العنق كذا فى القنية وفيها اصابه دم القلب تنجس وذكر
صاحب المحيط وقال ورايت فى بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق
وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشئ اي ليس بشئ معتبر فى
التنجيس وفى الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من
غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه
من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال فى الملتقط
لو صلى وهو حامل رجلا شهيدا وعليه اى على الشهيد دماؤه يجوز
صلاته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب
غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كساير الدماء وقال صاحب

الملتقط

الملتقط فى موضع اخر امراة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي
نجس جازت صلاتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك
بنفسه لا اذا كان لا يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها
حملت امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال
عنها النتن والفساد بعلاج فصلى بها اى معها جازت صلاته لانها
صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها
وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك يعنى
النافجة جازت صلاته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد
والمسك حلال على كل حال يؤكل ويجعل فى الادوية ذكره قاضيخان امراة
صلت وبها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اى لم يصوت
والمراد انه لم تعلم حياته عند الولادة فصلاتها فاسدة سواء غسل
او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذلك الحكم ان
استهل بان علمت حياته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان الميت
قبل الغسل نجس واما ان كان قد استهل وغسل فصلاتها تامة
للحكم بطهارته ذكره فى العيون وهذا فى المسلم اما الكافر فانه لا
يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلاته
فاسدة لانه نجس على كل حال كساير الميتات وذكر فى نوادر ابى الوفاء
قال يعقوب يعنى ابا يوسف لو صلى فى جلد خنزير مدبوغ جاز وقد
اساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز صلاته فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا

هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى و
معه بيضة قد صار محها بالحاء المهملة اي صفارها دما تجوز صلاته
لان النجاسة مادامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى
ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلاته لانها نجاسة انفصلت عن
معدنها رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة
ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة
ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في الموجودة في البئر
والا اي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن في موضع اخر
ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور
انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل
به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا
بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا يتيمم به حيث لا يصلي عند
ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا
كان على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب والا
فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او مائع مزيل او كان
معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او فيما يستقبل على نفسه او من
تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان
يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس له ما يستر عورته
غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي

حنيفة

حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان
ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا
لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي
به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب
نجسا وبه قال زفر والائمة الثلثة والدليل من الطرفين مقرر
في الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب او لنجاسة يصلي قاعدا
يومي بالركوع والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من
ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روي عن
ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وان كانوا جماعة يصلون
وحدانا متباعدين فان صلوا جماعة يتوسطهم الامام ثم
اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد
في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد
رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على
ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء
صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء وحده
هو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار اما
في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بستر
الظلمة وان صلى قائما اجزاه سواء ركع وسجد او اوما بهما و
كذا لو ركع وسجد قاعدا يجوز لان في كل مزية وخللا من وجه

فيتخير والاول وهو الايماء قاعدًا افضل لما فيه من ستر ولو قام على
شئ نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس
قدرًا مانعًا ولو صلى على شئ مبطن وفي باطنه قذر اى فى بطانته نجاسة
مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطًا اي مضربًا لا تجوز صلاته اذا
كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا
جاز صلاته لانه فى حكم ثوبين لكن بشرط ان يكون الطهارة بحيث
لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما فى البسط على الارض النجسة ولو
سجد على شئ نجس نجاسة مانعة تفسد صلاته سواء اعاد سجوده
على شئ طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان اعاد
سجوده حين علم انه سجد على النجس على شئ طاهر لا تفسد صلاته
وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا او موضع جبهته وانفه نجسًا
فقد روي عن ابي حنيفة انه قال سجد على انفه تجوز صلاته لان موضع
الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار
على الانف فى السجود بلا عذر فى الجبهة وفي رواية عن ابى حنيفة ايضا
انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود و
هذه الرواية هي الاصح وان كان موضع انفه نجسًا وساير المواضع
اي باقيها طاهرًا جاز صلاته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة فى السجود
جايز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف
اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي

انه

انه اذا كانت النجاسة فى موضع الكفين وركبتين جازت صلاته لان وضع
اليدين والركبتين فى السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط
طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال
فى العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين و
الركبتين رواية شاذة اى غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث
والصحيح ان يقال ان كان يعني النجس فى موضع ركبتيه لا تجوز صلاته
ولم يذكر المص ما اذا كان النجس فى موضع اليدين والصحيح ان الحكم
فى موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين
فى السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعفى بل
يمنع جواز الصلوة ان كان قدرًا مانعًا وحده او بضمها الى غيره وان كان
موضع احدى قدميه نجسًا لا تجوز صلاته اذا كان قد وضعها اما اذا
لم يضعها فانه تجوز صلاته لان الفرض وضع احدى القدمين لا
كلتيهما وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير
اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمناه فى اليدين والركبتين
وهو مذكور فى فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان فى ثوب
ذى طاقين فى كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم
فانه يمنع اذا كان ملبوسًا او محمولًا او كان ذلك تحت قدميه والثوب
مضرب وان افتتح الصلوة فى مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما
على شئ نجس وقام اى مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنًا

اى مقدار اداء ركن جازت صلاته اتفاقا والا اى وان لم يكن لم يمكث
بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا اى فلا تجوز صلاته وهذا عند ابي
يوسف وقال محمد تجوز ما لم يؤدي ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع
اي حمل نعليه في الصلوة وعليهما قذر مانع ان ادي معهما ركنا فسدت
صلاته اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركن لا تفسد
اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي ركن تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد
والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال في فتاوي اهل سمرقند
لو كان المصلي بحيث اذا سجد ووقع ثيابه على شيء نجس جازت صلاته
اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم تحصل منها ملوث بقدر مانع
ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده وفي اختلاف زفر اي في الكتاب
المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة
او الاجر وهو على ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد صلاته وكذا الحجر
ومثله اى مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا حلت النجاسة
خشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة
بحيث يقبل القطع اى يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة
والوجه الاخر تجوز الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في
الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت الارض
نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز
لانه حايل صلب كاللوح وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على

نجاسة

نجاسة رطبة لا تجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين
فانه ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو شمه احد يجد رائحة
النجاسة لا تجوز الصلوة عليه والا اى وان لم يكن قليلا بل كان
كثيرا حجمه كثيف بحيث لا توجد رائحة النجاسة تجوز صلاته عليه
وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف
ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا تجوز
الصلوة عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة
فقلب وصلى على وجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة تجوز صلاته
فقلب وصلى على وجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة تجوز صلاته
هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة
اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ
ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه قال لا تجوز الا ان يثنيه فيجعل
الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز في اللبد
كله مذهب محمد وهو مذكور في المحيط والمختار قول ابي يوسف
لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلى اي السجادة على شيء نجس
رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر
في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة في ثوبه او في
مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى
يتقاطر منه شيء يتنجس والا اى وان لم يكن التاثير كذلك فلا

يتنجس وقد تقدم الكلام عليه في فصل الاسار وقال شمس الائمة
الحلواني لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه تبتل
يده يصير الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا الذي ذكره شمس الائمة
قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر قطر تبتل
اليد عند الوضع عليه والا فلا فروع شتى من تعلق النجاسة لم
يذكرها المص اذا عصر الثوب الذي غسله في الثالثة حتى لا يتقاطر
منه شيء لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذي بقي فيه طاهر وان كان
يقطر لو عصر فالذي يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب
في تطهير العضو كما لم يشترط في تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط
الصب في تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو
ادخل العضو النجس في ثلث اجانات تنجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل
في ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس بشيء نجس كما اذا غسل الدم
ببول الشاة قيل تزول حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية
وقال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية
ما يشير اليه حيث قال وبكل مايع طاهر فيفهم ان المايع النجس لا
يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه
بتحر او بدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل
اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفي الظهيرية اذا نسي الطرف المتنجس
يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب

بعض

بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا بئر بالوعة جعلت بئر
ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها لا جوانبها فان و
سعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان يقيد بما اذا زادوا
في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا
الصورتين والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة
اذرع وقيل سبعة المختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم
او ريح توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر لا يحكم
بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله
المشي في ماء الحمام لا يتنجس ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية
يمنع جواز الصلوة اذا زاد على الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل
الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل
او الغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في الخثي لانه لا صلابة فيه وهذا
التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا
فلا مشى في الطين او اصابه وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر فيه
اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت في دهن ان كان جامدا تقور
ما حولها والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز
ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ تكره
الصلوة في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح
انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم

الخمر فهو اولى ولا تجوز الصلوة فى الديباج الذى ينسجه اهل
فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة فى بريقه كذا ذكره ابن الهمام
فى شرح الهداية وذكر فى القنية عن صلوة الاثر زعفران ذرّ فى اناء
للصبغ فبال فيه صبىّ يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد
قدمنا فى فصل الاسارات الاولى فى مثله ان يغسل حتى يصفو الماء و
على هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينفض ولا يتلوّن به الماء
فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفى القنية
الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر
والجلود التى تدبغ ولا يغسل مذبحها ولا يتوقّى النجاسة فى دبغها
ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهى
طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء منها
رطبا ويابسًا اذا وقع فى قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلى ثلثا
فى مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفى غير حالة الغليان يغسل ثلثا والمرقة
لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرًا فانه اذا صبّ فيها خل
حتى صارت كالخل الحامضة طهرت ولو طبخت الحنطة فى الخمر قال ابو
يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفّف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة
لا تطهر ابدًا قال فى التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة
الغليان فى الماء لتنتف قبل ان تنظف او كرش قبل الغسل لا يطهر
ابدًا الا على قول ابى يوسف على قانون ما تقدم فى اللحم وان كان

الماء

الماء لم يصل الى حدّ الغليان عند الالقاء فيه او كان ولكن سكن عند
القائها ولم تترك حتى يغلى عليها تطهر بالغسل ثلثا تلطّخ ضرع شاة
بسرقينها فحلبها بيده رطبة ففى نجاسة اللبن روايتان وفى القنية حيوان
البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف
الناس وهم اهل زماننا فى الدهن الزيكلانى الذى يجلب من البحر
البلغارى ولكن ما ذكره فى التجريد وشرح القدورى وصلاة الجلابى
نص على طهارة وفيها عن الحسن فى تبن وقعت فى روث حنطة فطحنت والتبن
لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن انتهى
صلى على طرف ثوب او بساط او نحوه وطرفه الاخر نجس جازت سواء
تحرك احد طرفيه بحركة الاخر او لا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه
او حامله والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا
تجوز والا جازت ولو صلى على الدابة وفى سرجها او ركابها نجاسة ما
نعة فجماعة على انه لا تجوز قال فى المبسوط واكثر مشايخنا جوزوا و
لو قام على النجاسة وفى رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا تجوز
صلاته الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه و
سجد عليها لا يجوز الا ان يكون منزوعًا وكذا لو كان اسفل نعليه
نجسًا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز وجد ثوب
ديباج وثوبًا نجسًا نجاسة مانعة ولا مطهر صلى فى الديباج اما
الشرط الثالث فهو ستر العورة اى ما يفترض ستره فى الصلوة

ولا يجوز النظر اليه من الرجل من تحت السترة منه الى الركبة وعلم بهذا
ان السترة ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عم الركبة من العورة
لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه هو المختار وروى
محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا اى تصريحا بالقول انهما
قالا اذا كان اى المصلى محلول الجيب فنظر الى عورته اى عورة نفسه لا
تفسد صلاته وهذا هو الذي مشى عليه قاضي خان في الفتاوي و
بعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهو رواية هشام
عن محمد حتى قالوا اي بعض المذكورون ان كان المصلى المحلول الجيب
كثيف اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر تجوز صلاته وان
كان خفيف اللحية لا تغطي لحيته جيبه حتى لو فرض انه نظر في جيبه
راى عورته فصلاته فاسدة وبه اى بهذا القول يفتى بعض المشايخ
وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان
عريانا في بيته في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او ربعه وهو
قادر على اللبس لا تجوز صلاته بالاجماع وهذا يرجح القول الذي
افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة
لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة
نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف
والرؤية بعد الستر بتكلف النظر من فوق او من اسفل لا يضر وبدن
المرأة الحرة كلها عورة لقوله عم المرأة عورة الا وجهها وكفيها فانهما

ليسا

ليسا بعورة في حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي والا قدميها ولكن
في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة
للحاجة الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن
وقال في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع اى جواز الصلوة
كساير الاعضاء التي هي عورة وقال في الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة
في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافي
ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس
بعورة وظهره عورة وذراعاها عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا
الثلاثة وروي في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روى عن
ابي حنيفة ان ذراعيها ليسا بعورة واختاره في الاختيار وصحح بعضهم
انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر الرواية
هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه اما الشعر المسترسل اي النازل
عن رأسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل
فسدت صلاتها كذا في اكثر الفتاوي لانه عورة وهو المذكور في عامة
الكتب وهو الصحيح وقال في الفتاوى الخانية المعتبر في فساد الصلوة
انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما وكذلك الاذنان
حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال وهو الصحيح
وهو اختيار الصدر الشهيد والذي صححه صاحب الهداية وغيره هو
ان المسترسل عورة والدليل محقق في الشرح اما الخصيتان مع الذكر

فقيل مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوًا
على حدة وهو الصحيح حتى ان كشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين
بمفردهما يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل
منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد
واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى
الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته لان الركبتين
لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تبع لساقها
لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع امرأة صلت وربع ساقها مكشوف
تعيد صلاتها عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المنكشف من ساقها اقل
من ذلك اي من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير و
الربع كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه
وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه
في انكشاف النصف روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي
رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى والحكم في الشعر المسترسل من المرأة
الحرة والبطن والظهر من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكم
في الساق فاي عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي
يوسف واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو على هذه الخلاف
المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما
خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف

مذكور

مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة
الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر
عضو بمفردها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت
الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو
واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو
والدبر ثالثها اما ثدي المرأة فان كانت مراهقة اي لم ينكسر ثديها
وهو المعتبر دون المراهقة فهو اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع الانكشاف
ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها
فالثدي ح اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا و
كذا كل اذن عضو مستقل غير الرأس وكذا ما بين السرة والعانة عضو
على حدة واما الجنب فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي
اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به
ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل
بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى بقميص ليس عليه
غيره فلو قدر انه نظر انسان من تحته فرأى عورته فهذا الحال ليس
بشيء معتبر في منع جواز الصلوة لحصول الستر المأمور به وذكر في
زيادات لو ان المرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد اي الذي
ليس فيه خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف
من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف

بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلاتها فكانه
بناه على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر
فى جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى
لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع
ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن
من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها و
من الفخذ ثلثا ربعها اما العورة من الامة فما هى عورة من الرجل
اى من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا
وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل الركبة
فما تحت فليس بعورة باجماع الامة لانها محل الخدمة والامتهان
لا يبالى بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة
بمنزلة الامة فى الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت
وهى فى الصلوة مكشوفة الراس ونحوه فسترته بعمل قليل قبل
اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف
عضو هو عورة فى الصلوة فستر من غير لبث لا يضره ذلك
الانكشاف وان ادى معه اى مع الانكشاف ركنا كالقيام
ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف صلاته
وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدى
فيه ركنا بسنة وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك

العضو

العضو فسدت صلاته عند ابى يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل
المصلى للمزاحمة فى صف النساء او وقع امام اى قدام الامام او رفع نجاسة
ثم القى اى تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من
غير ان يؤديه تفسد عند ابى يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابى
يوسف وهذا كله اذا حصل بشئ من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه
فسدت فى الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء
كما ذكرنا فى بحث النجاسة ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله
وان قل ويقدم فى الستر ما هو اغلظ كالسوأتين ثم الفخذ ثم الركبة
وفى المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقى على السواء
ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفى القنية
عريان قدر على طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه بعى
الى تمام الصلوة لم تجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر
فروع مع رفيقه ثوب ووعده ان يعطيه اذا فرغ من صلاته
ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابى حنيفة انه ينتظر ما لم يخف
فوت الوقت وهو قول ابى يوسف وهو الاظهر وان كان يرجو وجود
الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفى القنية
صبية صلت مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة
العورة بعنى الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى
والمستحب ان يصلى الرجل فى ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة

وَلو صلّى فى ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار فى حال عمله
جازت من غير كراهة وَلو صلّى فى سراويل فقط او فى ازار من غير عذر
كره وفى الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت
فيه قائمة ينكشف شئ من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز
الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان
الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا تجوز
صلاتها وَلو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية واما
الشرط الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة ادخل
البناء فى فمن لان اما مقدرة يجب عليه اى يفرض عليه اصابة عينها
اى ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة فى بيت
يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران وغيرها يقع استقباله
على جزء من الكعبة كذا فى الكافى وفى الدراية من كان بينه وبين
الكعبة حايل الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة فى كلام
المص حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان غائبا عنها ففرضه اصابة
جهة الكعبة اى ان يتوجه الى الجهة التى هى فيها قال فى الهداية
هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجانى ان فرض الغائب ايضا
اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر فى اشتراط النية وعدمه
للغائب وكان الشيخ الامام ابوبكر محمد بن حامد لا يشترط على
الغائب نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة بناء على ما هو الصحيح

وقال

وقال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على
اختيار قول الجرجانى وبعض المشايخ يقول ان كان المصلي يصلي
الى المحراب فكما قال الحامدي اى ابن الحامد لان المحاريب وضعت
غالبا بالتحري وباجتماع الاراء فكانت كافية عن النية وان
كان يصلي فى الصحراء فكما قال الفضلي اى ابن الفضل لتعذر
اجتماع الاراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هى جهة المغرب
عندنا من غير احتياج انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه
اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لابد من انحراف من يظن
انه ليس بمسامتها منهم وذكر فى مآل الفتاوي حد القبلة
فى بلادنا يعنى بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء
ومغرب الصيف لقوله ع القبلة ما بين المغربين فان سمرقند
معتدلة بين مشرقي الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيها
فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح والبلد
المائل الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب
ذلك وبالعكس وان كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه
على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها وكان صحيحا
يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع
يأتيه من جهة اخرى يضره فى ماله او بدنه وكذا لو كان
على خشبة فى البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزم التوجه

الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها
لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة
بان كان لا يقدر على النزول او ان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف
من عدو او سبع فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل
الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة
وكذا ينبغي في كل موضع جاز له صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول
ونحوه واذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة
لزم النزول ذكره في الخلاصة او النافلة معطوف على الفريضة اي
اذا كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى
اى جهة يتوجه وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز
عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد ويكره وعند ابي يوسف لا يكره و
اختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح
قدر ما يبتدي فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم
دخل قبل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال
القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا للشا فعي
وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان
من يساله عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب
على ظنه من الامارات والدلايل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى
والاليق من الدليل والامارة عليها وصلى الى الجهة التي ادّاه

اجتهاده

اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تع فاينما
تولوا فثم وجه الله اى جهته التي امر بالتوجه اليها نزلت عند
ما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة
وفي قوله وليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يساله
ولان يستخرج الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان
عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسألهم عنها فان
علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب
عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطأ وهو في
الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما روي ان اهل مسجد
قبا كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في صلوة الفجر فاخبروا
بتحول القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبي ع م على ذلك سواء
اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة
او في نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة
فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب اى ولو علم
اصاب القبلة عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه
الكفر وقال ابي يوسف ان اصاب لا يعيدها لانه لو يعيدها الى
الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه
وقد تركها ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة
وصلى بلا تحر لا يجوز صلاته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم

في خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل عند ابي حنيفة و محمد
وقال ابي يوسف بنى لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم
اقوى منها قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة
بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح ولو تحرى
فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات الى اربع
جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من
يساله عنها من اهل ذلك المكان فلم يساله فتحري وصلى فان
اصاب القبلة جاز صلاته لحصول المقصود والا فلا تجوز صلاته لترك
العمل باقوى الدليلين وهو السوال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى
جهة وعنده من يساله ان اصاب القبلة جازت صلاته والا فلا ولو
كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم
يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد ولو سال
من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحري وصلى ثم
اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه
لم يقصر حيث سال ولو شك في القبلة فتحري وصلى ركعة الى
جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة وتحري فوقع
تحريه على جهة اخري فصلي اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى
اربع ركعات الى اربع جهاة بالتحري جاز كذا في الفتاوي الخاقانية
لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف

المتاخرون

المتأخرون فيما اذا تحول رايه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى
منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول
اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع
في الصحراء من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز
حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او
كان اكبر رايه فعليه الاعادة وذكر في مآل الفتاوي ان علم المصلي
ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية
الكعبة وذكر في الخاقانية ان نوى المصلي يعني وقت الشروع ان قبلة
محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون
معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن ناويا الصلوة الى بيت
المقدس فان نية القبلة وان لم تشترط لكن عدم نية الاعراض عنها
شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته اتفاقا
في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة
من ساعته ولا تفسد صلاته بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة
لقوله عم حين سالته عائشة عن الالتفات في الصلوة هو خلسة
يختلسه الشيطان من صلاة العبد وقوله عم لانس اياك والالتفات
في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي انه احدث
فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من
المسجد لم تفسد صلاته عند ابي حنيفة لان استدباره لم يكن للرفض

بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد
فسدت صلاته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد
كمكان واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه و
هذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم
علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله
مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف
ثم علم انه كان متوضئا تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد وكذا
لو راى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح
على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة
وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد
البناء بخلاف الذي ظن انه احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان
الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث
لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلفه
وان توجه الى قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان
له سترة والا فمقدار ما لو تأخر لجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر
مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها فروع في شرح الطحاوي الكعبة
اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر فصلى اليها لا
يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم
وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان

قادرا

قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة
كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري مختلفين في الجهات ان صلوا
منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من
خالف امامه عالما بها حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم
ان امامه خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق
فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى
اليها الامام امكن للمسبوق اصلاح صلاته بان يستدير لانه منفرد
فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو
وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلاته لانه ان استدار
خالف امامه والا كان متما صلاته الى غير ما هو القبلة عنده وكل
منهما مفسد فكذا اللاحق رجل تحرى في محله فاقتدى اخر بلا تحر ان
اصاب الامام جازت صلاتهما والا جازت صلاة الامام فقط ولو
صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها واقتدى به
ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسأل لم تجز صلاتهما
والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدي والشرط الخامس من
الشروط الستة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر
الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير اي المنتشر
في الافق اي في نواحي السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى
بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اي الذي يبدو طولا ممتدا

الى جهة العلو غير اخذ في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج
وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى
لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عم لا يمنعنكم من سحوركم
اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال
في المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة
ثم يتلاشى اى يصير لا شيء فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم
الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها قبل طلوع
الشمس اى الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا
باجماع الامة واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس اى الجزء
الذي يعقب زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع
واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء
الزوال اى سوى الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا اي
ابو يوسف ومحمد وهو القول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل
شيء مثله سوى فيء الزوال وعن ابي حنيفة من رواية اسد بن
عمرو اذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء خرج وقت الظهر و
لا يدخل وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغي ان لا يصلى
العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج
من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور في الشرح واول
وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله

اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله
سواه واخر وقتها ما لم تغرب الشمس اى الجزء من الزمان الذي يعقبه
غروب الشمس وهذا اجماعي واول وقت المغرب اذا غربت
بالاجماع واخر وقتها ما لم يغب الشفق اى الجزء الذي يعقبه
غيبوبة الشفق وهو اى الشفق المذكور البياض الذي في الافق
الكاين بعد الحمرة التي تكون في الافق عند ابي حنيفة وقالا اى ابو
يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمرو عن
ابي حنيفة ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها
والدليل في الشرح ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو
الموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية و
تمام هذا في الشرح ايضا واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق
على القولين كما مر واخره ما لم يطلع الفجر اى الجزء الذي يعقبه طلوع
الفجر الثاني ووقت صلوة الوتر ما اى الوقت الذي هو وقت العشاء
هذا عند ابي حنيفة وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء الا انه اى
المصلي مأمور بتقديم العشاء عليه اى على الوتر عند ابي حنيفة لوجوب
الترتيب لقوله عم ان الله تع امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم
وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى
الوتر قبل العشاء قصدا لا تصح كما الوصلى الوقتية قبل الفائتة
ذاكرا لها وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده

حتى لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب اخر ثم ظهر ان
الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر
عند ابي حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة
فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما في المسئلة التي وردت فتوى
في زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا هل
علينا صلاته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين
المرغيناني ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع
فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة
الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير
سيف السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني
فارسل من يسأله في عامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط
من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأل واحس الشيخ فقال ما
تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين اورجلاه مع الكعبين كم فرايض
وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخا
مسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام
عليه اعتراض قد اجبنا عنه في الشرح ويستحب في صلوة الفجر الاسفار
بها بان تصلى في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس
بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا للثلاثة لقوله عم اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبدأ في وقت

يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان
على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم
الاستحباب بالاسفار عندنا عام في الازمنة كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة
فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف ويستحب ايضا عندنا الابراد
بالظهر في الصيف لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان
شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب ايضا عندنا تاخير العصر
في كل الازمنة الا في يوم الغيم ما لم تتغير الشمس ويكره ان تؤخر الى ان يتغير قرص
الشمس لانه عليه الصلوة والسلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية
فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث
لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم
الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا
وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة
تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب عند محمد في رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله عليه ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر
كالسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة
خلاف انتهى وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقول النبي صلى الله
عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه
وتاخيرها الى ما بعده اي بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح بينا في الشرح وتاخيرها

الى ما بعده اى بعد نصف الليل الى طلوع الفجر يكره اذا كان بغير عذر
لانه يؤدى الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التاخير
فى الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم وان
كان يثق بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل افضل لقوله عليه الصلوة والسلام من خاف
ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر اخر الليل فان الصلوة
فى اخر الليل مشهودة وذلك افضل وان كان اليوم يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر
والمغرب تاخيرها يعنى بالتاخير عدم التعجيل فى اول الوقت لا التاخير الشديد الذى
يشك بسببه فى بقاء الوقت قال قال فى المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل
التيقن بالغروب والمستحب فى يوم الغيم فى كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد
بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل
قليلا على الوقت المعتاد وكذا فى المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر وروى الحسن
عن ابى حنيفة رحمه الله التاخير فى الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان تقع
قبل الوقت اما الاوقات التى تكره فيها الصلوة فخمسة المراد من الكراهة ما يعم عدم
الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة اى ثلثة اوقات من تلك الخمسة
يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة فى الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه
بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة التلاوة وجبت بتلاوة فى وقت غير مكروه
وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة فى التطوع المذكور صح
لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك فى الشرح وذلك الكراهة كائن عند
طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه عليه الصلوة والسلام
عن الصلوة فى هذه الاوقات واستثناء عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب
ناقصا

فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم اخر وغيره من الفوائت على ما حقق فى الشرح وفى
كتب الاصول وروى عن ابى يوسف وهى الرواية المشهورة عنه
انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اى من غير كراهة
ودليله وجوابه فى الشرح ولا يصلى فيها اى فى الاوقات الثلثة
المذكورة صلوة الجنازة ولا يسجد للتلاوة اذا كانت حضرت
او تليت فى وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها للسهو
لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اى صلوة مفروضة
يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اى فى وقت من
الاوقات الثلثة اية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا فى غيره
من الثلثة وان سجد لها فى ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها
كما وجبت وكذا ان سجدها فى غير وقت تلاوتها
من الاوقات الثلثة يصح عندنا خلافا لزفر وكذا
اذا حضرت الجنازة فى وقت من الاوقات الثلثة
فصلى عليها فيه تصح والافضل ان تصلى ولا تؤخر
لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع كحضورها
فى وقت غير مكروه واما الوقتان الاخران من الخمسة
فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض
ولا الواجب لنفسه يعنى الفوائت وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع
وركعتى الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها

وهما اى الوقتان المذكوران مابعد طلوع الفجر الى ان
تطلع الشمس فانه يكره فى هذا الوقت النوافل كلها
الا سنة الفجر لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا صلوة
بعد الفجر الا سجدتين يعنى ركعتين ومابعد صلوة العصر
الى غروب الشمس لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن
الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى
تغرب ومابعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب
ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب
بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة
التاخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اى
صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روي عن
اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم
كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام
وكذا يكره التطوع عند الاقامة اى يوم الجمعة
كذا خصه قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما
واما فى غير الجمعة فلا يكره بمجرد
الاخذ فى الاقامة مالم يشرع
الامام فى الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره
سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية
او التشهد بما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل
على

الركوع

الركوع فى الركعة الاولى ذكره السروجى وعزاه الى التحفة بل يكره فى جميع
ذلك ان يصلى مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلى
فى المسجد الصيفى ان كان الامام فى الشتوى وبالعكس او خلف اسطوانة
فان كان قد شرع فى صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج
الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا
وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على راس الركعتين وقيل يتمها اربعا
قال المرغينانى هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر فى
النوادر انه يسلم على راس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها با
لسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف فى القراءة وحكى عن القاضى
الامام ابى النسفى انه رجع اليه بعدما كان يفتى بالاول واليه مال السرخسى
والبقالى وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه الاوجه ولم يذكر فى النوادر
ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود
الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على ما حققناه فى الشرح
ثم اذا سلم على راس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شئ وقيل يقضى ركعتين
وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضى اربعا فى اى حال قطعها لانها بمنزلة
صلوة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما
وكذا بعد خطبتهما فى المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا
يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند
الخطبة فى الحج للاخلال بالاستماع والانصات فى الكل ولو شرع فى صلوة

التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير
مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل تمم شفعا فقد اساء ثم لحا
لفة النهي ومع هذا لا شيء عليه اي ليس عليه اعادة ما صلى لانه اداها
كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء
وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع
فيه في الاوقات الثلاثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع
فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه ثم
افسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب وبعد طلوع
الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضيها صحت مع الكراهة
وسقطت عنه وكذا ساير اوقات الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط
عنه بقضائها في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى
الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت
الى ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو
صلى السنة فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبرها ثم يكبر اخرى
للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا
بل يصير متجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه وان سلم
انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم
الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو

غير

غير آت بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكلف وقيل يقضيها بعد
صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو
شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر
ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلاته تانك
الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد وهو اي
قولهما احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهي ظاهر الرواية بناء على ان
السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها
لا تنوب وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اي الشان لم
يطلع الفجر وقد تبين اي بعد ذلك انه اي الشان كان قد طلع الفجر
فعند المتأخرين تجزيه تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا ايضا هو
ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر
شكه لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس
حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة اي تحل هذا هو
المذكور في الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس
لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل يدلي ذقنه على
صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة وان نظره فلا وهذا ايسر
الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال اي في اثناء صلوة الفجر
تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل و
لو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال

على ما وجب بالسبب الناقص وقد حققناه في الشرح الشرط السادس
النية وهي قصد كون الفعل لما شرع له فني العبادات قصد كونها لله
خالصا قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلي اذا
كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل
سنة مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلف اي خالف بعض المشايخ
المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اي نفل التراويح لا يجوز بمطلق النية
بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوي قاضيخان ان الاختلاف في التراويح
وفي السنن المؤكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا في التراويح
ولا في السنن وذكر المتأخرون ان التراويح وساير السنن تتادى بمطلق
النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققنا
في الشرح والمص تبع قاضيخان حيث قال والاصح انه اي التراويح لا يجوز
بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في نية التراويح ان ينوي
التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت
او ينوي قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف على ما قالوا والاحتياط للخروج
من الخلاف في السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي عم
ولو نوى في صلوة الوتر او الجمعة او في صلوة العيد فانه ينوي صلوة الوتر
فيعينها وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اي يشترط التعيين
اتفاقا ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرايض والواجبات من المنذور
وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى

والدعاء

والدعاء للميت اذ بهذا تتميز من غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه
نية مطلق الفرض ما لم يقل في نية الظهر او العصر مثلا
ليتميز ما شرع فيه عن غيره من الفروض ولا فرق في ذلك بين
المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره
ولم يكن الوقت قد خرج اجزأه ذلك الا في الجمعة لان فرض
الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط
الظهر وذكر قاضيخان لو كان عنده ان فرض الوقت
الجمعة جاز ولا تشترط نية اعداد الركعات اجماعا لكونها
معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما صلاه
بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه
الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن
التطوع ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى
على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فهي اي صلوته هي تلك المكتوبة
التي شرع فيها ناويا لها العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتح
فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع
في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة
اي نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا في النافلة
او كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام
فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة مقتديا رافضا
الصلوة منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة وان صلى ركعة

لها اذا لا ينبغي ان يستصحب النية الى آخر
الصلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي
الفرض يصير شارعا في الفرض ونبطل نية التطوع
ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا ع

من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجزي اى يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اى النية للتي اى للمكتوبة التي دخل وقتها لان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فايتتين معا فهي اى النية الاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب الترتيب ولو نوى فايتة ووقتية معا بان فاتته الظهر فنوى في وقت العصر الظهر والعصر معا فهي اي النية للفايتة اذا كان في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحد منهما والمصنف اختار ما في المنتقى فلهذا قال الا ان يكون في اخر وقت الوقتية فحينئذ تكون تلك النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصح واحدة اذا كان في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة

الاقتداء

الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينوي ان يكون اماما لهن اولمن تبعه عموما خلافا لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوي الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضي خان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوي ان يصلي صلوة الامام ولم ينوى الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام وان لم تحضر نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية وان نوي الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله قاضي خان وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلوة هو فنوي صلوة الامام والاقتداء به يجوز ولو عين صلوة والامام في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي صلوة الجمعة

ولم ينوي الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون
الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم
يخطر بباله من هو ازيد ام عمرو صح الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوى الا
قتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا
اذ ليس في نيته تقييد الا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد او نوى
الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فح لا يصح لكون نيته مقيدة بشخص ليس
هو الامام وفي الاول نوى الاقتداء بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء
بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط و
هو قولهما وعند ابي حنيفة الافضل مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الامام
ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر
المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع ولو نوى الشروع في
صلوة الامام وكبر على ظن انه اي الامام قد شرع قبل شروعه وهو
اي والحال ان الامام لم يشرع لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه
قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصل ومن صلى سنين ولم
يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس ان ظن
ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض
وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة
ولم يميز ولم ينوى الفريضة لا يجوز وعليه قضاء الصلوة تلك
السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان

في

في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة [redacted] المقتدي وان كان في صلوة قبلها
سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدي وان كان الرجل شاكا
في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج
يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية
القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا
هو المختار كذا ذكر في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع
عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا
تجوز صرح به في فتاوي قاضيخان وغيرها وليس من القضاء بنية
الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوي ظهر اليوم وهو يظن ان
الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف
وان لم يعلم بخروج الوقت سهو ايضا لان فرض اليوم محتمل للو
قتية والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى
الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من
ظهر يوم الثلثاء اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان الظهر منه
فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعا اي تبين ان ذلك اليوم يوم
الاربعا والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت اي اليوم
الذي الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع في
صلوة ما اي صلوة من الصلوات عليه يظن انها سبتية اي من صلوة
يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي

احديّة اى من صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر
يوم السبت فصلاها بتلك النيّة فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد
لا تصح تلك الصلوة ولا تجزى عن ظهر يوم الاحد التى هى عليه لانه صلاها
قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس
بان شرع فى صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هى سبتية تصح لانه
اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب فى النيّة ان ينوى ويقصد
بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول اصلى صلوة كذا فالنية بالقلب
هى الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب
الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم
يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب دون
اللسان وفى شرح الطحاوى والافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه
بالذكر يعنى بالتكبير ويده بالرفع والاحوط فى النية من حيث الزمان
ان ينوى حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اى ان تكون النية موجودة
فى زمن التكبير كما هو مذهب الشافعى فان وجود النية زمن التكبير
شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف وذكر الناطفى
فى الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى
الى الامام كبر ولم تحضره النية فى تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له
اى صلوة تصلى امكنه ان يجيب من غير تأمل تجوز صلاته والا فلا
اى وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تأمل لا تجوز صلوته

وهذا

وهذا هو المراد بما روى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلى
الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة
يعنى سوى المشى الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت
صلوته بتلك النية ومثله عن ابى حنيفة وابى يوسف فعلم بهذا جواز
الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة
وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتأخرة فى
ظاهر الرواية خلافا للكرخى فان عنده يجوز بالنية المتأخرة قيل الى الثناء
وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو فى غاية البعد
واما فرايض الصلوة اى اركانها التى توجد ماهيتها بمجموعها فثمان
فرايض منها ست فرايض على الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان على
الخلاف بينهم وهى اى الفرايض الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح
وهى وان عدت مع الاركان فى جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها
بها لا لانها ركن بل هى شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان حاملا
للنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا عن القبلة او
قبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل القبلة ودخل
الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام وا
لقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع
الامة على ذلك ولان النبى عم لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر
الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده اما الخروج من

خلافا

الصلوة بصنعه اى بالفعل الناشى من المصلى فنرض عند ابى حنيفة لهما و
نظهر فائدته فى المسئلة الاثنى عشرية على ما سيأتى ان شاء الله ودليل فرضيته انه
لا يتوصل الى فرض اخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل
الاركان وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة
فرض عند ابى يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود انه قال قال
رسول الله صلعم لا يجزى صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود
وفى المتن صلبه مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظنى
لا تثبت به الفرضية وتحقيقه فى الشرح ثم شرع المص فى تفصيل الفرايض
بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول فى الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع
الامة على ذلك وهى قوله اى قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله
الاكبر وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف
فيهما الشافعى ايضا ثم عند ابى يوسف ان كان يحسن التكبير باحد
هذه الالفاظ لا يجوز ابداله بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال
بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
او تبارك الله او غيره اى غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته
التى لا يشارك فيها كالرحمن والخالق والرزاق وعالم الغيب والشهادة
وعالم الخفيات والقادر على كل شئ والرحيم لعباده اجزاه ذلك عن
التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اى بقول اللهم

من غير

من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداء تعالى يراد به
التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون فى اللهم لان معناه عندهم يا الله
امنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفر لى والصحيح مذهب البصريين
ان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال بدل
التكبير اللهم اغفر لى او اللهم ارزقنى او قال استغفر الله او اعوذ بالله
او لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم او ما شاء الله لا يصح شروعه
لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال
صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر
اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوى به ذاته تع
وفى الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله
كذا ذكره الكرخى وافتى به المرغينانى انتهى ولو قال الله من غير
زيادة شئ يصير شارعا عند ابى حنيفة فقط فى رواية الحسن عنه
وفى ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره فى الخلاصة عن التجريد وذكر
فيه خلاف محمد وفى الكافى ان قال الله صار شارعا عندهما لانه
تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال الف بين الباء والراء
لا يصير شارعا وان قال ذلك فى خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لانه
اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل اى طبل
وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح ولو قال
الله اكبر بالكاف اى الرخوة كما ينطق بعض البدوى واختلف فيه البصريون

والكوفيون والاصح انه يصير به شارعًا الخلاف بين البصريين والكو
فيين انما هو فى قوله اللهم على ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف
فى انه يصير شارعا بها ذكره فى المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر
الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن انّ الخلاف فيها ولو ادخل المدّ فى
الف لفظة الله كما يدخل فى قوله تعالى آلله اذن لكم وشبهه تفسد صلاته
ان حصل فى اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعًا به فى ابتدائها ويكفر
لو تعمّده لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد ابن مقاتل ان كان
لا يميّز بينهما اي بين المدّ وعدمه لا تفسد صلاته والاستفهام يحتمل ان
يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرًا والانسان
لا يصلح ان يقرّر نفسه ولو افتتح اي كبّر مع الامام وفرغ من قوله الله
قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا فى اظهر الروايات وان وقع
قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده
ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا
يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعًا بالكل اى بمجموع الله اكبر
لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضًا وكذا لو ادرك الامام
راكعًا فقال الله فى حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو فى الركوع
لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة فى محض القيام ولو كبر قبل
الامام حال كونه مقتديًا به لا يصير شارعًا فى صلوة الامام اتفاقا كما
مرّ وكذا لا يصير شارعا فى صلوة نفسه فى رواية النوادر وقيل

يصير

يصير شارعًا فى صلوة نفسه واليه اشار فى الاصل وقيل هذا قول ابى يوسف
والاول قول محمد ولو انه اي الذي كبّر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام
يعنى كبّر ثانيا ونوي بهذا التكبير الشروع فى صلوة الامام والاقتداء به
يصير شارعًا فى صلوة الامام وقاطعًا لما كان شرع فيه على تقدير انه
صحّ شروعه فى صلوة نفسه والافضل ان يكون تكبيرة المقتدي مع
تكبيرة الامام لا بعدها عند ابى حنيفة لانه فيه مسارعة الى العبادة وفيه
مشقة وقالا يكبّر اي الافضل ان يكبّر المقتدي بعد تكبيرة الامام لزوال
الاشتباه بالكلية ومتى كبّر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب
تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام اي قبله او
بعده يحكم باكبر رأيه اي بغالب ظنه فان استوى الظنان اى الامران
اللذان وقع فيهما الشك فانه اي التكبير او الشروع يجزئه حملاً لامره
على الصواب والافضل ان يكبّر ثانيًا ليزول الشك والثانية من
الفرايض القيام ولو صلى الفريضة قاعدًا مع القدرة على القيام لا يجوز
صلوته بخلاف النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكمًا
بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ
برؤه او يجد الما شديدًا يصلي قاعدًا يركع ويسجد لقوله ع م صلّ قائما
فان لم تستطع فقاعدًا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع
فمستلقيًا ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من عين لم شديد
ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصًا او خادم

قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله
لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائما
ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اوما برأسه بهما ايماء
وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه
من وسادة او غيرها لقوله عم لمريض عاده فراه يصلي على وسادة فاخذها
فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك
اخفض من ركوعك ورواية المص وقعت بالمعنى وهي قوله اذا قدرت
ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو رفع شيئا تسجد
عليه فان كان يخفض رأسه صح وتكون صلاته بالايماء ولو كانت
الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض
تكون صلاته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء ايضا وفي الذخيرة
فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى
بهما اي بالركوع والسجود وجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء
بالرأس وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء
وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز
ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء برأسه
اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي
رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم
وليلة ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه وهذا هو ظاهر

الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينه وبحاجبه لا بقلبه وعن زفر
يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا برأ اي زال عجزه عن الايماء
بالرأس وقدر عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن
الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهو قوله اخرت
عنه ولا تسقط والا اي وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء و
صار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته
زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة
بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس
ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل لا
تسقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب
المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا
زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزم القضاء اذا برأ
وصححه قاضي خان وصاحب المحيط واختاره شيخ الامام وفخر الاسلام
وما صححه صاحب الهداية اصح والدلايل في الشرح ثم الزيادة على يوم
وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة فاذا زادت على الدورة ساعة
سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الفوايت
على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول محمد
بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا ولا شك انه احوط و
بيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد

يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر
وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق ولافاقته وقت معلوم كان
يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة
تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق
بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج
اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة وعند محمد لا يلزمه
وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود اي كان بحيث لو قام
لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا
وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومي قائما
وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني بقدر
ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه
القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء قوله عليه يفهم منه انه يلزمه
القعود وليس كذلك بل ان شاء اومى قائما وان شاء قاعدا فلو
قال وله ان يصلي قاعدا بالايماء كان اصوب والايماء قاعدا افضل
لقربه من السجود وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قائما وللسجود
جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع
والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما
كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث
شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله او كان به جراحة

تسيل

تسيل وان جلس اي صلى جالسا بركوع وسجود لا تسيل الجراحة ولا
يسلس البول فانه يصلي جالسا بركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك وكذا
لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلي قاعدا
بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه
ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائما بركوع
وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث
فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان وعند محمد في النوادر انه يصلي
مضطجعا وبدو العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل
ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها
يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا تجوز
بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالذي يضعف عن القراءة
الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة اصلا اما الذي يقدر على بعض
القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا
والتقييد بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف
ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر
عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا آن اي قرب وقت الركوع يقوم
ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلي منفردا وقيل يصلي مع الامام
ويترك القيام ولا اعادة في شيء من ما تقدم اجماعا ثم المريض
يقعد في الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع

وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة وفي رواية محمد
عن ابى حنيفة يقعد كيف شاء وقيل يقعد في ماعدا حالة التشهد كيف
شاء وفي التشهد كساير الصلوة والظاهر الاول وعند الضرورة بقدر
استطاعته وفي الذخيرة امراة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت
توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر او حفيرة
وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما ترمي ايماء اي تصلي
بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج
اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء رجل شلت اي يبست يداه وليس
معه احد يوضئه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحايط
بنية التيمم ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تأخيرها عن وقتها ان قدر
على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلوة مع
الامكان باي وجه كان فانظر ايها العاقل وتأمل في هذه المسائل التي
بينها الائمة رحمهم الله هل تجد فيها عذرا يعتبر العجز التام لتأخير الصلوة
عن وقتها فضلا عن تركها واويلاه هو كلمة تفجع قيل معناها الفضيحة
استعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها اي لتارك الصلوة التفجع
وادعوا الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب
الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم
يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة
ان معناه اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا

قيل

قيل اي ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو
واد في النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل اثار
في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في لباب التفاسير وعن النبي عم
انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة
يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة و
كان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث
في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح وان صلى الصحيح بعض صلاته
قائما فحدث به في اثنائها مرض او عذر اخر يبيح له القعود يتمها قا
عدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومي قاعدا ان لم
يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب
قدرته وان كان قد صلى اول صلاته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم
صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلاته واتمها
قائما عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلوة
لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء
القيام على القعود وان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع وا
لسجود قاعدا او قائما يستأنف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع
ويسجد بالمومي غير جائز فكذا بناؤها على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع
قاعدا بغير عذر عليه اجماع الامة وقد فعله النبي عم ويستثنى
من تلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى

التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة
القعود ما مر في المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيا اي تعب فلا بأس
له ان يتوكأ اي يعتمد على عصا او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر
فيجوز اتفاقا ولا يكره اما لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود
بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة واختار
فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا
ان قعد في الركعة الاولى والثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي
ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا
ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا
ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم
عند ابي حنيفة صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت
جايزة لمن كان خارج المصر ليس بين ابنية سواء كان مسافرا او غير
مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكر في
الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف انها تجوز
في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابي حنيفة
في المصر اصلا فما ذكره المص غير سديد وتمام بيانه في الشرح ولو افتتحه
خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل
يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا
قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب

لا

لا يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعن زفر يبني
فيهما اما صلوة الفرايض على الدابة فتجوز ايضا لكن بالاعذار التي
ذكرناها في التيمم من خوف المرض او العدو او السبع او الطين فاذا
خاف على نفسه او دابته من سبع او لص وكان في طين يغيب الوجه
فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب ز
يادة مرض او بطء برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل
القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب دابته
ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امرأة
ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها فانهما يصليان
عليها اي على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها
الا بعناء ولا تلزم الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على
الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع
كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده
على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود ولا يكون سجودا
بل ايماء ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع
جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية
فروع راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها و
هو في الصلوة لا تجوز صلاته ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف
قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة

واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على
الارض واقفة فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة
او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سايرة
لا يجوز الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة
الفرض اما السنن الرواتب فكساير النوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل
لسنة الفجر ولا تصلى على الدابة بلا عذر لتأكدها ولو صلى الفرض
في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
الا من عذر بان يحصل له دوران الرأس بالقيام وغيره من الاعذار
لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها غالب
والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض
افضل ان امكن والخلاف في السايرة ومثلها المربوطة في اللجة ان كانت
تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة
بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي
الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز
لان حكمها حكم الارض والا فلا تجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم
تستقر فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم
المصلي في السفينة يلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت
لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها مومئا مع قدرته

على

على الركوع والسجود والثالثة من الفرايض القراءة وهي تصحيح الحروف
بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه
لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي وقيل اذا صحح الحروف
يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول
الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه
ما لم يسمع اذناه ويسمع من يقرب به انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق با
لنطق كالطلاق والعتق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع
ووجوب السجدة بتلاوة ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع
نفسه ومن يقرب به والقراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع
ركعات الوتر لان له شبها بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل الفرض في
ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما اما في ذوات الاربع كظهر
المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب ففرض
القراءة انما هو في الركعتين من كل منها حال كون الركعتين بغير
عينهما اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة
او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة و
عند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر
وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة
والدلايل في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكر القدوري
في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح

انه يكره ان كان عامدًا او يسجد للسهو ان كان ساهيًا لان تعيين القراءة
في الاوليين واجب واذا قرأ في الاوليين فهو مخير في الاخريين مخير ان
شاء قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث
تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من
السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن
عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين يجب سجود السهو بتركها
ساهيا ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار
على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع في
بيان مقداره فقال واما التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار
القراءة فالفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة
وان اي ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند
ابي حنيفة في ظاهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم
القران ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزئ ثم نظر
وعندهما وهي رواية عنه ايضا ثلث ايات قصار نحو ثم نظر ثم
عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار ثلث ايات
قصار وذكر في الاسرار انما قالاه احتياط واما اذا قرأ اية هي كلمة
واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص ون
فان كل حرف منها اية عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه
اي في كونه مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريا به

وان

وان قرأ اية طويلة نحو اية الكرسي واية المداينة وهي قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل الى اخرها فقرأ البعض اي نصف
منها في ركعة والبعض الاخر في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال
بعضهم لا يجوز لانه دون اية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة و
كذا على قولهما لانه يزيد على ثلث ايات قصار والذي لا يحسن ان
يقرأ الا اية واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك الاية عنده اي عند
ابي حنيفة وعندهما يلزم التكرار ثلث مرة واما القادر على قراءة اية
لو كرر نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلث ايات لو
كرر اية لا يجوز عندهما والرابعة من الفرايض الركوع وهو اي الركوع
المفروض طأطأة الرأس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو
المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال وان طأطأ رأسه قليلا اي قدرا
قليلا ولم يعتدل اي ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان
الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء
اعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره بل طأطأ رأسه
مع ميلان في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما رجل
انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اي
والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته فاسدة لعدم صحة
شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم يوجد
رجل احدب بلغت حدوبته الركوع يخفض رأسه في الركوع تحقيقا

مطلب مهم

للانتقال من القيام الى الركوع وذكر في عيون الفتاوي اذا ادرك الرجل الامام واقتدا به في ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلاته لانّه انفرد بصلوة ركعة كاملة في موضع فرض فيه عليه الاقتداء ولوانّه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد في السّجدة الاولى فركع وحده وسجد السّجدتين مع الامام لاتفسد صلاته وان كانت لاتحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصّلوة واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لولم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلاته مع الامام فسدت صلاته وان ادركه الامام وهو في الركوع بعد اجزئه اي اجزء المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام وهواي والامام راكع فكبّر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا ولولم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام راسه الى حدّ هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثمّ اعلم ان مدرك الامام في الركوع لايحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولونوي بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيّته بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنيّة الركوع متعلّقة بادنى مايطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفه و محمد

خلافا

خلافا لمن شرط الطمانينة على مابيّنا. وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجا انه ان لم يقل ثلث تسبيحات اولم يمكث مقدار ذلك لايجوز ركوعه وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضيّة تسبيحات الثلث في الركوع والسّجود حتى لو نقص واحدة لايجوز ركوعه ولاسجوده و كذلك ركنية السّجود متعلقة بادنى مايطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره انّ ادنى تسبيحاة الركّوع والسّجود الثلث وانّ الاوسط خمس مرّاة والاكمل سبع مرّاة لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرّاة سبحان ربّي العظيم وذلك ادناه. واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرّات وذلك ادناه والمراد ادنا ما تحصل به السنّة ولذا اكره النّقص عن الثلث و اذا كان الثلث ادنى والمستحب الايتار ناسب ان يكون الاوسط خمسًا والكمال سبعًا ويزيد المنفرد ماشاء مع الايتار اما الامام فلايزيد على الثلث الّا برضا الجماعة والخامسة من الفرايض السّجدة وهي فريضة تتأدّى بوضع الجبهة على الارض اومايتصل بها بشرط الانخفاض الزّايد على نهاية الركوع مع الخروج عن حدّ القيام وا الكمال فيه وضعُ الجبهة والانف والقدمين واليدين والرّكبتين لقوله ع أُمِرتُ ان اسجُدَ على سبعة اعظُمٍ على الجبهة واليدين والركبتين و اطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمهما واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك

من غير عذر يكره وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما
روي انه عليه السلام كان اذا سجد مكّن انفه وجبهته من الارض
وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده اي استقر ولكن يكره ان كان
بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا
كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي
ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة
وان عليه ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة ٥
اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو
وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز
سجوده بالاجماع وان اي ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم
السجود على الجبهة او الانف بل اذا عرض العذر المانع يومي بالسجود
ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر
في محله هو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس
بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك
فرض عندهما حتى لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما
وكذا عند الامام احمد لحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه
وتمام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز
سجوده ولو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه
روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية

وذكر

وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه على ما قررناه في الشرح والمراد
من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع
ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا
وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد
عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما
يجب التنبيه له واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام
على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ
يجوز سجوده على الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في
الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو
بلا عذر الا انه يكره وهو اي السجود على الفخذ قول ابي حنيفة ولم
يروعن الامامين مخالفة وان سجد على ركبته لا يجوز سجوده سواء
كان بعذر او بغير عذر مخالفته بل هو ايماء وفي الزاهدي عن الحسن الاصح
انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد
على ظهر رجل وهو اي وذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلاة التي
يصليها الساجد يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلاة
التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما يتحقق عند الاشتراك
في الصلاة لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز
بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اي اعلى من موضع القدمين
ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه

والا اى وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود
عليه واراد باللبنة فى قوله مقدار لبنتين لبنة بخاري وهي ربع ذراع
عرضه ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع
ثنتى عشرة اصبعا وفى الزاهدي لو سجد المريض على دكان دون صدره
يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المصنف ولو سجد على كور عمامته و
هو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة
اكوار اى ادوار او سجد على فاضل ثوبه اي الذي هو لابسه اذا وضع كور
العمامة اوفاضل الثوب على شئ طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي
واحمد فان عندهما لا يجوز والدلائل فى الشرح ويشترط فى صحة السجود
على كور العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما
اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد فى سجوده عليها حجم الارض
كما فى السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر
ولو بسط كمه او ذيله على شئ نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده فى الاصح
وقيل فى رواية يجوز وصححه المرغينانى وليس بشئ وان اعاد السجود
فى هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه او
بسط خرقة على شئ طاهر للحر او البرد او للتراب وسجد على ذلك جاز
والكلام انما هو فى الكراهة اما فى الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة
ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابى حنيفة انه صلى فى المسجد
الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من

خوارزم

من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من ورائى اى تتعلمون
منا ثم تعلموننا هل تصلون على البردى فى بلادكم قال نعم
قال تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوزها على الخرقة فالحاصل
انه لا كراهة فى السجود على شئ مما فرش على الارض خلافا لمالك
فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان
فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم
فى وضع الكف لتمامه اما غير الكف فانه لو بسطه على نجس بحيث يمنع
وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر فى فصل النجاسة
ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان
كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه
عن وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره ومن صلى على
القباء ونحوه يجعل موضع الكتف تحت رجليه ويسجد على ذيله
لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان
يكبسه حتى يتداخل ويلتزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج
بحيث يغيب وجهه اى وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه
اى صلابته وجرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته
على الارض او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه
وعلى هذا لو القى الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان
لبده حتى لا يتسفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا
الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف

ونحوه ان لم يستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا
كل محشو كالفرش والوسايد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه
حتى ينتهي تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد
على ارز او على الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة
لا يجوز سجوده لانها لملاستها ولزوازتها لا تستقر بعضها على بعض
فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز
لان حباتهما يستقر بعضهما على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامهما
اما الارز ونحوه من الحبوب والمحلوج وشبهه من المنقوش
اذا كان شيء منها في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير
متخلخل في الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس وسئل نصر بن يحيى
عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان
وضع اكثر جبهته على الارض اي مع ذلك الحجر لانه من جملة
الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس ايضا وحد
الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وارضا من اسفل الحاجبين
الى حرف القحف وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز سجوده وهو المختار
لما تقدم ان وضعهما ليس بفرض **والسادسة من الفرائض** القعدة الاخيرة التي
تكون في اخر الصلوة سواء تقدمها قعدة او لا وقدر الفرض في القعدة هو القعود مقدار ادنى
قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قلت هذا او
فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام باحد الشيئين اما بقوله التحيات الى اخره واما بالقعود قدر
ذلك القول والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين

لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اي ثمرة فرضية القعدة في
هذه المسائل وهي رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة
ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيته اي فرضية صلاته وتحولت
صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف اما عند محمد فبطل اصل صلاته
وخرجت من كونها صلاة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية
الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من المسائل المسافر اذا
اقتدى بالمقيم في صلاة فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض
في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض بالمتنفل
وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية
يصح لان صلاته تصير اربعا باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت
والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر
التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اي الى سجدة التلاوة بان سجدها
ارتفعت اي زالت القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد
للتلاوة فسدت صلاته لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة
من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اي فوقت
انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت
صلاته لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها
لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرا في الصلوة نائما او
قام او ركع او سجد نائما وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود مقدر

واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء
العبادة فلا تتأدى بلا اختيار وهذه المسئلة وهى وقوع بعض افعال
الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لاسيما فى التراويح خصوصا فى ليالى
الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون والسابعة من الفرايض
وهى احدى المسئلتين المختلف فيهما وهى الخروج من الصلوة بفعل
المصلى فانه فرض عند ابى حنيفة خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعى
حتى ان المصلى اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او
عمل عملا ينافى الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلوته
بالاتفاق لتمام جميع فرايضها وان سبقه الحدث من غير تعمد فى
هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما ولم يبق عليه الا شئ
واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله
قصدا لكونه فرضا بقى عليه من فرايضها حتى لو لم يتوضأ ويخرج
بصنعه تبطل صلاته ويبتنى على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل
المصلى فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثنى عشرية وهى المتيمم
اذا راى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدى
بالمتيمم اذا راى الماء فى هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله
او كان المصلى ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر
التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان
من راه لا يظنه خارج الصلوة قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتاتى

الخلاف

الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلى اميا فتعلم سورة بعد القعود
قدر التشهد بان ذكرها او راها مكتوبة ففهمها من غير تكلم حتى لو
تعلمها من غير لا يتاتى الخلاف لخروج بصنعه حينئذ او كان المصلى عاريا
فوجد ثوبا قدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او كان المصلى موميا
غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود
قدر التشهد او تذكر المصلى فى هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه
الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القارى فى هذه الحالة
فاستخلف اميا او طلعت عليه اى على المصلى الشمس وهو فى صلوة الفجر
فى هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو فى صلوة الجمعة فى هذه الحالة
او كان المصلى ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء فى هذه الحالة او كان
صاحب عذر فانقطع عذره فى هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب
وقت صلوة بان انقطع وهو فى هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر
الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففى هذه المسائل الاثنى عشرة فسدت
صلوته عند ابى حنيفة لخروجه من الصلوة بامر غير صنعه وقالا
تمت صلوته بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه فى الشرح
وقد يزاد على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد
ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة فى
قضاء فايتة فى هذه الحالة وما اذا اعتقت وهى تصلى بغير قناع فى
هذه الحالة فلم تستتر على الفور والثامنة من الفرايض وهى الثانية

مطلب تعديل الاركان

من المختلف فيهما تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا
من الحديث اى حديث ابن مسعود المتقدم فى اول ذكر الفرايض وعندهما
تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرايض وسئل محمد عن ترك
الاعتدال فى الركوع والسجود فقال انى اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا
عن ابى حنيفه وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي
يلزمه ان يعيد الصلوة باعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون
الفرض هو الثانى والمختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل
الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمة
تجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر قاله ابن الهمام فى شرح
الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطماينة
فيهما كلها فرايض عند ابي يوسف وعندهما سنن على ما ذكر فى الهداية
وقال ابن الهمام فى شرحها ينبغى ان تكون القومة والجلسة واجبتين
لمواظبته عم عليهما وقوله عم لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى
الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكر قاضيخان فيما يوجب السهو المصلى
اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته
عند ابي حنيفه ومحمد وعليه السهو وفى القنية وقد شدد القاضى
الصدر فى شرحه فى تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا فقال واكمال
كل ركن واجب عند ابى حنيفه ومحمد وعند ابى يوسف والشافعى
فريضة فيمكث فى الركوع والسجود وفى القومة بينهما حتى يطمئن

كل

كل عضو هذا هو الواجب عند ابى حنيفه ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها
ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان
يعيد الصلوة وتكون معتبرة فى حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف
جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى وما سواه اي
وما عدا تعديل الاركان من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة
الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها
تعيين القراءة المفروضة فى الصلوة فى الركعتين الاولبين منها ومنها
الاقتصار فيهما اي فى الركعتين الاولبين على مرة واحدة فى كل واحدة
اى يجب ان يكون الفاتحة فى كل ركعة من الاولبين واحدة حتى لو كررها
فى ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا لمخالفة المتوارث
وقيد بالاولبين لان الاقتصار فيها على مرة فى الاخريين ليس بواجب
حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمد لا يكره
ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات
تقديمها اى تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة
او ما يقوم مقامها من الايات التى تعدل سورة اليها اى الى الفاتحة فى
الاولبين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة ومن الواجبات
الجهر فى القراءة فيما يجهر فيه كالفجر والجمعة ونحوها ومنها المخافتة
بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت
فى الوتر ومنها قراءة التشهد فى القعدتين الاولى والاخيرة وهو

ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة الاخيرة فقط
وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين ومن
الواجبات القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة
في نفسها فهي من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها
عن محلها سهوا يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو لانه
جبر لما وقع من الخلل في الصلوة اكمالاً لها وهو واجب ومنها تكبيرات
صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات الزوايد
واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبير الركوع والسجود سنة الا ركوع
الركعة الثانية فان تكبيرها واجب لاتصاله بالواجب وهي الزوايد ومنها
الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فانه واجب
حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله من
الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلث
سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك
مما يتخلل فيه بين الفرضين بشئ ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب
فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح
والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجبان ايضا ولم يذكرهما
المصنف واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب
فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة منويا وهو شرط كما مر
واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض في شئ من الصلوة

مطلب في صفة الصلوة

صلاة

خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما بيناه في الشرح ثم
اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع
مع التكبير ابتداؤه وانتهاؤه عند انتهائه (عند ابتدائه) وذكر في الهداية انه يرفع
يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعية
اختيار الشيخ الاسلام وصاحب التحفة (وقاضيخان) واخرين وذكر الزاهدي عن البقالي
انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع
دائما من غير عذر يأثم لا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل يديه
حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوي قاضيخان
يمس طرف ابهاميه شحمتي اذنيه وعند الائمة الثلثة يرفع يديه
الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا كانا حذاء
منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمتي اذنيه وينشر اصابعه حال
الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على
العادة ويوجه حالة الرفع ببطن كفيه نحو القبلة اكمالاً للاقبال عليها
وقال بعضهم يجعل ببطن كل كف الى الكف الاخرى واما المرأة فانها
ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث تكون روس اصابعها
حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة اما الامة فكا
الرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة كالرجل والصحيح
الاول والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة و
عندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز

وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا
خلافا لمالك لما روي انه عم كان يأخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى
رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا و
كيفيته ان يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق الابهام والخنصر
على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع ويضعهما الرجل تحت
السرة وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد والمرأة
تضعهما تحت ثديها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل
قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعند محمد
سنة قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة
عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات
العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره اي وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
واكابر الصحابة وان زاد مصل بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك
لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث
المشهورة والاولى تركه الا في صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء
او قبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين الى عند ابي يوسف وتمامه قل ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
وعند الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه

قبل

قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه ان
شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه ان يأتي به قبل التكبير عندهما
لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية
قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح ليلا يفصل بين النية والتكبير وعلم
بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير والنية ايضا
كما قيدناه به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تع فاذا قرأت القرآن الآية
وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ
بالله الى اخره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله و
محله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة
ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وح ينبغي ان يستأنفها اما
التعوذ فتبع للثناء عند ابي يوسف فكل من يأتي بالثناء يأتي به
سواء كان يقرأ اولا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى
انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد وفي العيدين يأتي به
قبل التكبير بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ
تبع للقراءة فكل من يأتي بها لان شرعيته لها بالآية فلا يأتي به
المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين
لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة
الامام لانه محل قراءته وعنده يأتي به مرتين لانه يثني مرتين
كما قال المص والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة

ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط لان
القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه
يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي
يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر المص قول ابي حنيفة ومحمد رح بل
اقتصر على قوله كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار
هو قولهما على ما اختاره قاضيخان والهداية وشروحها والكافي واكثر
الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروعه الامام وهو يجهر
بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت للاية وقال بعضهم يأتي
بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما
يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر وعن الفقيه ابي
جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق
وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة
وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر اما في الجمعة والعيدين قيد بهما بناء
على الغالب ان البعد عن الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي حال الجهر
بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتأخرون فيه
كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم
تجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا
ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان
بالثناء ان كان اكثر رأيه انه لو اتى بداي بالثناء يدرك الامام في

يثني

يثني من الركوع يأتي به قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء
هو القيام والا اي وان لم يكن غالب ظنه ادراك يثني من الركوع
لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة
الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة
الاولى ان غلب على ظنه ادراكها اذا اثنى يثني والا يترك الثناء ويسجد
لاحراز فضيلة السجدتين قيد بالاولى لانه لو ادركه في الثانية فانه
لا يثني تكثيرا للمشاركة لقلة ما بقي من الركعة ولا يأتي بالركوع فيما
اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالا بامر
زايد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك
الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله ع م اذا جئتم
الى الصلوة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك
الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة قال وان سوى ظهره في
الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة قدر
على التسبيح او لم يقدر اي لا تشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا
هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وان قل وادناه ان
ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع وان ادرك
الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من
غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصيل
زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث

الاصح

وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدء بالقراءة ونسي
الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا
سهو بتركها بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم ويأتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرؤ فيها وهي
سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي
وغيره ويبتني عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهي اية من
القران انزلت للفصل بين السور ليست جزءا من الفاتحة ولا من سورة
سواها الا سورة النمل خلافا للشافعي فانها عنده اية من الفاتحة و
من كل سورة ايضا في قول ثم في رواية عن ابي حنيفة انه يأتي بها في
اول ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتي بها اول كل ركعة يقرؤ فيها
احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية عن الحسن وبيناه
في الشرح وتخفى عندنا وعند احمد خلافا للشافعي فان عنده يجهر بها
في الجهرية وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها
اي لا يأتي بها جهرا بل يأتي بها سرا واذا خافت يأتي بها اي مخافتة
والمنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة
بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا يأتي بها لا في حال الجهر ولا في
حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف وعند محمد يأتي بها في اول
السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر
والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال

الامام في اخرها ولا الضالين يقول اي الامام امين والمؤتم ايضا يقولها
والتامين سنة لقوله عم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدون
يخفون امين خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تع
ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث ايات
قصار قدر اقصر سورة وجوبا فان قرأ مع الفاتحة اية قصيرة
او ايتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريم
لترك الواجب فان قرأ ثلث ايات قصار او كانت الاية او الايتان
تعدل ثلث ايات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل
في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب
السنة كما في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الايات اليها
اي الى الفاتحة في الاوليين والمستحب اي السنة على ثلثة اوجه احدها
ان يقرء في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة لهم بفاتحة الكتاب
واي سورة شاء او مقدار سورة من اي محل تيسر وثانيها ان يكون
في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة فيقرء في صلوة الفجر مع
الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقرء في الظهر كذلك وفي العصر
والعشاء دون ذلك نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرء
بالقصار جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر وحينئذ
اذا خاف فوت الوقت يقرء قدر ما لا تفوته الصلوة كما في السفر

حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرء في صلوة الفجر في الركعتين
باربعين اية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين اية وهو الاوسط
والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في الفجر بقاف وانه كان يصلي في الفجر بالصافات وانه كان
يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية
انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين
خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين وان طوالا فمائة
وما بينهما ما بينهما وقيل ينظر الى طول الاي وقصرها وتوسطها
ويقرء في الظهر مثله اي مثل ما يقرأ في الفجر او يقرأ فيها دونه اى دون
ما يقرء في الفجر كذا في الاصل وهو المعمول به وفي الاختيار يقرء في الظهر
ثلثين اية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى ويقرء في
العصر والعشاء كذلك اي دون ما يقرء في الفجر رواية واحدة وعن النبي عم
انه كان يقرء في العشاء والتين والزيتون وقال القدوري يقرء في
الفجر اى في كل ركعة بطوال المفصل اي بسورة من طوال المفصل وفي
الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل
لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرء في
المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال
المفصل اما الطوال اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة
البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار

فمن

فمن سورة لم يكن الى اخر القران هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل
طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل
من الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى والباقي الى اخر القصار والمنفرد
كالامام في جميع ذلك ويطيل الامام في صلاة الفجر في الركعة الاولى على الركعة
الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى
لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثي القدر المسنون
فيهما في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث الاي ان لم تتفاوت
طولا وقصارا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ في
الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ في الاولى اربعين
وفي الثانية ثلث ايات لا بأس به وذلك انما هو بيان الاولوية
وركعتا الظهر وركعتا ما سواها اى سوى الظهر من بقية الصلوات
وفي بعض النسخ وما سواهما اى وركعتا ما سوا الفجر والظهر سواء في
قدر القراءة المسنونة لا تسن اطالة الاولى في غير الفجر عند ابي حنيفة و
ابي يوسف بل تكره وقال محمد احب الي ان يطيل الاولى على الثانية
في الصلوات كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت
فيما سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انها وقت اشتغال بالنوم
واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت
تلك الاطالة بثلث ايات او بما فوقها وان كانت اية او ايتين لا
تكره لانه عم صلى بالمعوذتين وثانيهما اطول باية وفي القنية قرأ

فى الاولى والعصر وفى الثانية الهمزة تكره لان الاولى ثلث ايات والثانية
تسع وتكون الزيادة الكثيرة واما ما روي انه عم قرء فى الاولى من الجمعة
سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد
الثانية على الاولى بسبع لكن التتبع فى السور الطوال يسير دون
القصار لان الست ههنا ضعف الاصل والتتبع ثمه اقل من نصفه انتهى
فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول
من غير نظر الى عدد الايات وفى شرح المجمع ان خلاف محمد فى اطالة
الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين واما فى الجمعة والعيدين
فيستوي بين الركعتين اتفاقا اما فى السنن وفى ساير النوافل
فيسوي بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخري اطالة بينة
الظهور الا اذا كان ما يقرء فيها مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم او
مأثورا عن الصحابة فانه ح يصلي كما جاء فى الرواية والاثر وسيذكر
فى فصل ما يكره ان شاء الله تعالى فلما اى فحين فرغ من القراءة يخر راكعا و
هذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابى
يوسف انه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل
على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به بقوله وينبغى ان يكون
ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا
وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اى بعض المشايخ قالوا اذا
اتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة

حرفا

حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول
وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يكبر حين يركع ويضع يديه فى الركوع على ركبتيه
معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب التفريج الا فى هذه الحالة
ولا الضم الا حال السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة
والوضع فى التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم
ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوى رأسه بعجزه ولا يرفع رأسه ولا ينكسه
لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع يسوى ظهره حتى
لو صب عليه الماء لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب رأسه
ولا يقنعه ويسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة
وهذا كله فى حق الرجال اما المرأة فتنحنى فى الركوع قليلا ولا تعتمد
ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا و
تحنى ركبتيها ولا تجافى عضديها لان ذلك استر لها ذكره الزاهدى
ويقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله
عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي
العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلث مرات
وذلك ادناه وان زاد على الثلث فهو اى الفعل الذي هو الزيادة
افضل من تركه لقوله عليه الصلوة والسلام وذلك ادناه اى
ادنى المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل واذا زاد فالسنة

انه يختم على وتر لان الله تعالى وتر يحب الوتر وان اقتصر في
التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم
فرضيته ولكن يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا على ترتيب
للاخلال بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود
ركن لو تركه لا يجوز صلوته وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام
ان يطيل التسبيح وغيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر
السنة لانه اي التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة والتسبب الى التنفير
عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة الزائد على صلوة
الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم بالزيادة لا يكره
ولا ينبغي ان ينقص على قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح لملالتهم لانهم
غير معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي تلك
الركعة لا تقربا اي ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اي فعله ذلك
ذلك مكروه كراهة التحريم ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب
ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائي
فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل
ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجئ الجائي
تقربا لله تعالى من غير ان يختلج قلبه شئ سوى التقرب فلا بأس به اي بفعله الاطالة ولا شك
ان مثل هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الريا فينبغي التحرز و
الاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائي يطيل التسبيحات بالتأني في التلفظ بها
من غير

اي بين قول البعض

اي بين هذه المسئلة الملقبة بمسئلة الريا

من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد
اتمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع
سمع الله لمن حمده وان كان المصلي مقتديا يأتي بالتحميد بان
يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد
او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي
المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله عم اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي
منفردا يأتي بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل يأتي بالتسميع فقط
عند ابي حنيفة وصحح في المحيط عنه انه يأتي بالتحميد لا غير وتصحيح
الهداية اولى اما الامام فيأتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما
اي قول ابي يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي
ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي بالتحميد واختار كثير من المتأخرين
قولهما وقد بيناه في الشرح وقول المص وفي رواية يقول اللهم
ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع في حق الامام
ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شئ من الروايات
لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه تقديم
وتأخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام الى
اخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا
يأتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد

ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال الصدر
الشهيد حسام الدين في واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد
الامام في الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة وهو
قول غريب وفي صلوة الجنازة من اولها الى اخرها ووقت قراءة الثناء
في ساير الصلوة ووقت قراءة القنوت في الوتر يأخذ اليد باليد على قول
اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف وعند ابي حفص
الفضلي يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي تكبيرات العيدين
اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا
فاذا اطمأن بعد رفع راسه من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه
الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور والباء بمعنى مع بان يكون
ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وقوله يضع
ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض النسخ
بغير واو تفسير لسجد وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير
بيان لكيفية السجود على وجه السنة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
ووضع وجهه بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله عم
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه
عن فخذيه هذا في حق الرجل واما المرأة فانها تنخفض اي تتسفل
في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض لانه استر

لها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو
افضل ويترك على وتر كما في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى
مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد واذا
اطمأن قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير
عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل
حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع راسه
على الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية
نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع
ولا ذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط انه يجزيه وذكر في الهداية
ان الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا
فكانها سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر مرور الريح يعتبر وهو القياس
وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة
لمخالفته ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مدة حياته فاذا فرغ
من السجدة الثانية ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا
يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه
وعند الشافعي واحمد تسن جلسة الاستراحة لما روي انه عم كان
يفعل كذلك ولنا ما روي انه عم كان ينهض في الصلوة على صدور
قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل
ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها

بيان معنى التكبير

اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة او اول القراءة
ولا يرفع يديه في شيء من صلاته الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت الوتر
وتكبيرات العيدين وعند الشافعي وهو رواية عن مالك واحمد يرفع
عند الركوع وعند الرفع منه والدلايل من الجانبين في الشرح والرفع
مستحب عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن
كفيه نحو السماء في كل موطن من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة و
غيرها فاذا رفع المصلي راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ويوجه
اصابعه اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المسنون
للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد
في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع يديه حال التشهد على فخذيه
ويفرج اصابعه مبسوطة لا كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي
يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير المصلي
بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبزازي
انه لا يشير وصحح شراح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها
ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر
والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى
والبنصر والخنصر ويضع راس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط
ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا

مطلب كيفية الدعاء

التورك ان يضع اليتيه على الارض ويخرج رجليه من الجانب الايمن

مسبحتيه

مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرأ الذكر الذي
فيه التشهد ويقول عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات
والطيبات الى قوله اي الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات
هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات
العبادات المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله بن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه في الشرح
ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روي انه عم كان
ينهض حين يفرغ عن التشهد في وسط الصلوة فان زاد على قدر
التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي حنيفة فيما رواه الحسن عنه
ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو قال المص واكثر المشايخ
على هذا وفي الخلاصة المختار انه يلزم السهو ان قال اللهم صل على
محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى ال محمد هو الذي عليه الاكثر
وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد
بيديه على الارض لما روي انه عم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض
في الصلوة وان اعتمد لا باس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له
عذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره في الاختيار وصرح به في الحديث الصحيح

مطلب في معنى التحيات

صاحب اختيار

وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية اورباعية فهو مخير فيما بعد
الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرء وبين ان يسبح وبين ان
يسكت والقراءة افضل وقد مر الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة
وان قرا يقرأ الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط
ولا يزيد عليها لانه المتوارث من فعله عم فان ضم السورة الى الفاتحة
ساهيا يجب عليه سجدة السهو في قول عن ابي يوسف لتاخير الركوع
عن محله وفي اظهر الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة
فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا
واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا
غير الرواتب فيبتدي في القيام من التشهد كما ابتدأ في الركعة الاولى
يعني انه يأتي بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع اليدين فانه لا
يفعله لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا يصلي
على النبي عم في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان
كل واحدة منها صلوة واحدة وقد صرح في شرح الهداية للسروجي
بانه لا يصلي فيها في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة و
كذا في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة ظهر ناسيا
ففي وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح
ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير
فرق وقد تقدم والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج

رجليها

رجليها من الجانب الاخر اي الايمن لان ذلك استر لها وتشهد فاذا اتم
التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي صلى الله عم وهي سنة في
الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها ولا خلاف
انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي تجب كلما ذكر وقال الكرخي
لا تجب وقول الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عم رغم انف رجل
ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عم من ذكرت عنده فليصل علي
والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عم في مجلس واحد قال
في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف
سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد
والتشميت كالصلوة وقيل يجب في كل مرة الى الثلث ولو تكرر اسم
الله تع في مجلس واحد او في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة و
لو تركه لا يقضى بخلاف الصلوة على النبي صلى الله عم لانه لا يخلو عن تجدد
نعم الله تع الموجبة للثناء فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة
على النبي عم والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم
انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على
ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة
على النبي صلى الله عم اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا
مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي

مطلب بيان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

اذا ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

والمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعوا بالدعوات المأثورة
اى المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القران كما
تقدم وكقوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا القراءة ففي
تشبه الفاظ القران وليست بقران حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة
والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم
نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا ونحو ذلك
حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد صلاته اما بعد القعدة الاخيرة
فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب و
خروجه منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا اخر منافيا فيها وعند
الشافعي يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله
في الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي ولو قال ارزقني
الحج فليس من كلام الناس وروي عن بعض المشايخ انه قال لا
يقول في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وارحم محمدا فانه يوهم التقصير

في

في حقه عليه السلام واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث فيه على ما روي في
الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم
محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم
انك حميد مجيد قال الرستغفني ويكون معنى قوله وارحم محمدا وارحم
امة محمد فالتقصير راجع الى الامة ويقول اذا اتى بهذه الصفة من
الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت لانه قال اولا وارحم فلم يقل وترحم
على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث واما ان قال وترحمت باسكان
الراء فهو خطأ ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد اي بتشديد
الحاء يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين
ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال ذلك لا بأس به
اى لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى الى ولي الشهادتين
وقال في الواقعات لا يشير والاول المختار على ما قدمنا. فان اشار يعقد
اى يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اي يجعلهما
حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد
يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا
السلام اى في سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار
وبركاته كذا ذكره في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد فانه
يقول السلام عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه

بعليكم بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين
المشاركين له في صلاته دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل
ذلك اى يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي به من عن يساره من
الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة
والثانية للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل ان الثانية سنة
والاصح انها واجبة كالاولى ويخرج بلفظ السلام يخرج ولا يتوقف و
قال بعضهم اى بعض العلماء ينوي من الملائكة الحفظة الذين وكلوا
بحفظه خاصة ولا يعمم النية وقال بعضهم ينوي جميع من معه من
الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه اي الشان قد اختلف الاخبار
في عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسا كذا وقع في النسخ وصوابه
خمسة من الملائكة بالتاء والخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات
وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد
وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي
ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون و
قيل ملكان وقيل غير ذلك ولذا ينوي من معه عموما من غير تعيين
عدد وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من نوي فيها ان
كان الامام عن يمينه او بحذائه اى اذا كان الامام بحذائه ينوي في
التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابى يوسف وعند محمد وهو رواية
عن ابى حنيفة ينويه في التسليمتين وينويه في التسليمة الاخرى

مطلب في بيان الملائكة …

مطلب في … التسليمة …

اي الثانية

اى الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة في
التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى
فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي للمصلي من طريق
الادب ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يجاوزه
و في حال الركوع الى ظهر قدميه و في حال سجوده الى ارنبة انفه اي طرفه
و في حال قعوده الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله
مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينه ازيد من ما تقتضيه اصل
الخلقة واذا تركت العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات
المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام
قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام في السلام ان تكون التسليمة
الثانية اخفض من التسليمة الاولى في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام
بالانتقالات وهو محتاج اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لان
الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ من قال يخفض
الثانية كذا في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا
و في بعضها يخفض الاولى من الثانية اى يخفض الاولى ازيد من
الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاول انه يجهر
بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال
ان عليه سهوا يسجد له قبلها فاذا تمت صلاة الامام فهو مخير
ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه

وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جايز لقول ابن مسعود لا
يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف
الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره
وان شاء ذهب الى حوايجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل
الناس بوجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه انه كان اذا صلى اقبل على
الصحابة بوجهه وروى انه عم كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي
فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية
فيضحكون ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه اي في مقابلة الامام
مصل فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمنة او يسرة سواء كان
ذلك المصلي في الصف الاول قريبا من الامام او في الصف الاخير بعيدا
عنه اذا لم يكن بينهما حايل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا
وهذا الاستقبال او الانحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد و
عدد خلافا لما قاله بعض الجهال انه اذا لم تكن الجماعة عشرة لا ينحرف
وقد بينا في الشرح هذا الذي ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة
المكتوبة التي اتمها تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة
التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه
مستقبل القبلة فان كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم
الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تأخير السنة عن حال

اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر لما روى انه عم كان اذا سلم
لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه
الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا
لقوله عم لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول او يذهب
الى بيته فيتطوع ثمه اي هناك يعني في بيته لانه عليه السلم انما كان
يصلي السنن في بيته والافضل في التنفل جميعه في البيت ان لم
يشغله شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلي
اماما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلي ترجيحا
للتيامن وقال شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان
بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تأخير اذا لم يكن من قصده
الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة
فان كان له ورد قد اعتاد انه يقضيه اي يأتي به بعد المكتوبات
فانه يقوم عن مصلاه اي عن المكان الذي صلى فيه فيقضي ورده
قائما وان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم
يقوم الى التطوع كلاهما اي كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته
جالسا في ناحية المسجد مروي عن الصحابة رضي الله عنهم وما
ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره تأخير السنة عن اداء الفريضة
دليل على كراهة تأخير السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة

دليل على الجواز اي جواز تاخيرها من غير كراهة ذكره اى الكلام
المتقدم في المحيط واذا اريد بالكراهة كراهة التنزيه قرب من
كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال لا بأس بان يقرأ بين
الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لا بأس يدل على ان الاولى غير
وان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط
السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روي عن عايشة
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة
حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض
الى اخر الوقت قيل لا يكون سنة وقيل تكون سنة هذه الاحكام المذكورة
كلها في حق الامام اما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما
الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما
ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا في مكان اخر غير مكان المكتوبة
بان يتقدما او يتاخرا او يتحولا يمنة او يسرة ويستحب للجماعة
كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض فصل في بيان
ما اى الشيء الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها
قال يكره للمصلي ان يغطي فاه او انفه ذكره قاضيخان الا عند التثاوب
فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاوب
ان يكظمه اى يمسكه ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك
لقوله عليه السلام اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان

مطلب في بيان ما يكره فعله في الصلوة

الشيطان

الشيطان يدخل في فيه وان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده او كمه
على فيه كذا روي عنه عليه السلام وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل
ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا
منه اى من الثوب الذي لف بعضه عمامة اى يترك بعض العمامة
شبه المعجر الكاين للنساء يلف حول وجهه المعجر بوزن منبر ثوب تلفه
المرأة على رأسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول اى دائر رأسه
بالمنديل ونحوه ويبدي اى يظهر هامته اي اعلى رأسه وهذا هو
المذكور في فتاوي قاضيخان وغيرها وهو الموافق لاعتجار المرأة و
كراهته للتشبيه بها ويكره العقص اى عقص الشعر وهو ضفره وفتله
واراد في الجامع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف
ذابتيه تثنية ذؤابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة
ثم باء موحدة قال في القاموس هي الناحية والمراد هنا خصلتا شعر
حول رأسه كما يفعل النساء في بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله
من قبل اى من جهة القفا ويمسكه اى يشده بخيط او خرقة كيلا
يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة
وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلوة فسدت
لانه عمل كثير وجه الكراهة نهيه عليه السلام ان يصلي الرجل وراسه معقوص
ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اي
رفع الركبة قبلها اى قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة

الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره ويكره ان ينقر المصلي في سجوده
نقر الديك اي كنقر الديك في السرعة لما فيه من تركه الطمانينة و
يكره ان يقعي في جلوسه اقعاء الكلب اي كاقعاء الكلب وهو ان يضع
اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب
يديه نصبا والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب في نصب
اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش
ذراعيه في السجود افتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلثة ذكرها
المص بلفظ الحديث فانه عم نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء
الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند الركوع
وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زايد ولكن لا تفسد به الصلوة
في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابي حنيفة انها
تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اي يرسل من غير ان يلبسه وهو
اي السدل ان يضعه اي الثوب على كتفيه ويرسل اطرافه على عضديه
او صدره وفي القدوري شرح مختصر الكرخي وهو ان يجعله على
راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوي قاضيخان
هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه
على صدره والكل سدل فان السدل في اللغة الارخاء والارسال وفي
الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
عنه ولو صلى في قباء او مطرف بضمة الميم وفتح الراء ثوب مربع

من

الافتراش

من خز له اعلام او بارانيّ اي ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس
للمطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا
عن السدل ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره واختاره صاحب
الخلاصة والبزازي واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح
لانه يصدق عليه حد السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه
كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني
ولو ادخل يديه في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه
يشبه السدل اما اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب في اللبس
واما الاقبية الرومية التي تجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد
اذا اخرج المصلي يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق
السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد
نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقته زالت
الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة
بعمل قليل بان يرفعه بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها
وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل او ان يرفعه كيلا
يتترب ويكره للمصلي كلما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة
مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها ويكره
ان يصلي في ازار واحد او في السراويل فقط لقوله عم لا يصلين احدكم
في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره

ويكره ان يصلي حاسرا اي كاشفا رأسه تكاسلاً اي لاجل الكسل بان
اشتغل تغطيته او تهاونا بان لم يرها امرا مهمًا في الصلوة ولا بأس
عليه اذا فعله اي كشف الرأس تذللا وخشوعًا لانه المقصود
في الصلوة وفي قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه
ترك اخذ الزينة المأمور بها مطلقا في الظاهر وكذلك يكره ان
يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء والذال المعجمة وهو ما لا يصان
ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة اي الخدمة والعمل
لما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلي الرجل
في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متو شحا به
جميع بدنه كما يفعله القصار في المقصرة جاز من غير كراهة لكن
فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي حنيفة انه كان يلبس احسن
ثيابه في الصلوة والمرأة تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار
ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار
فيه زيادة الستر والمقنعة تسد مسد الخمار وهي بكسر الميم ثوب
يوضع على الرأس ويربط به تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث
يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منهما بحيث
يغطي به الرأس وترسل اطرافه على الظهر او الصدر ويكره ايضا
للمصلي ان يرفع رأسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة
فيه ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده العبث فعل فيه غرض

عير

غير صحيح والشنيع ما لا غرض فيه اصلا كذا عن الكردري وقيل العبث
لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه
بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه عم عنه وقيل انه من عمل قوم
لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه عم
عنه ان يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره ان يجعل يده
على خاصرته لنهيه عم عن الخصر في الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح
ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا بحال ان لا يمكنه الحصى من السجود
عليه بان اختلف ارتفاعه وانحطاطه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه
قدر الفرض من الجبهة فيسويه ح مرة او مرتين لانه فيه روايتين
في رواية يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي اظهر الروايتين انه
يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عم لا تمسح الحصى وانت تصلي فان
كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفة
الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه عم كان جعل
قعوده في غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس
على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عم
عنه في الصلوة ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا وشمالا لقوله عم حين
سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد
ولو التفت بصدره تفسد وان التفت بموق عينيه فلا يكره ويكره
ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود وان يتنحنح

قصداً اختياراً من غير ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتاً فقط
لا حرف له اى لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا
كان له حرفان او اكثر فانه يكون مفسداً على ما يبين ان شاء الله تعالى اما
السعال غير المدفوع اى المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن
ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه
لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر
يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرراً وشغل قلب بدفعه
فالاولى عدمه ويكره ايضاً ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده
او رأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة يفسد كما اذا رده
بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت
ويكره ايضاً ان يحمل الصبي وغيره مما يشغله وهو فى صلوته لقوله
ان فى الصلوة شغلا ويكره ايضاً ان يتنخم اى يخرج النخامة من
حلقه بالنفس الشديد قصداً اى لغير عذر وحكمه كالتنحنح فى
تفصيله ويكره ان يضع فى فيه دراهم او دنانير او غيرهما من
لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من
الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف ولم يقرأ مقدار
ما يجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس بقرآن افسدها
لترك الفرض ويكره ان ينفخ هو فى الصلوة يعنى بالنفخ المذكور
نفخاً لا يسمع صوته المبين له حرفان او اكثر فان سمع له صوت

مشتمل

مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضاً وان يبتلع
المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر
الحمصة وان كان كثيراً زائداً على قدر الحمصة فان صلاته تفسد
وكذا اذا كان قدر الحمصة فى الصحيح ويكره للمصلي ايضاً ان يجهر
بالتسمية والتأمين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة ويكره
ان يتم القراءة فى الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الآي بعد
الهمزة اسم جنس واحده آية اى ان يعد الآيات والتسبيح وان يعد
السورة اذا كررها فى الصلوة يعنى بالعد المذكور العد بالاصابع
وهذا عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به اى بالعد
لانه يحتاج اليه فى مراعاة سنة القراءة فى بعض المواضع وله انه
ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون ثم من مشايخنا
من قال لا خلاف فى التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف
انما هو فى التطوع ولا خلاف فى المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقاً وقال
الفقيه ابو جعفر الهندوانى الخلاف فيهما اي فى المكتوبة والتطوع
وفى الفتاوى الخاقانية ان غمز برؤس الاصابع يعنى وهي موضوعة
كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر فى موضع اخر من الخاقانية
انه لو احتاج اليها اي الى عدها يعنى التسبيحات كما فى صلوة التسبيح
عدها اشارة اى من حيث الاشارة او بقلبه اى يحفظها ويضبطها
بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضاً للمصلي ان يتكئ وهو

في الصلوة على حائطٍ او على عصًا اتكاءً لا من عذرٍ اي كائنا من غير
عذرٍ امّا لو كان من عذرٍ فلا يكره كما تقدّم في بحث القيام ويكره ايضا
ان يخطو خطوات بغير عذرٍ امّا اذا كان بعذرٍ فلا يكره كما اذا سبقه
الحدثُ فمشي للوضوء وكما لو مشي لقتل الحيّة والعقرب على قول
السرخسي هذا اي الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كلّ خطوة او بعد
كلّ خطوتين وان لم يقف بل خطأ ثلث خطوات متواليات تفسد
صلوته لانّه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذرٍ امّا اذا كان بعذرٍ
فلا تفسد فالحاصل انّ المشي اذا كان بعذرٍ لا تفسد ولا يكره وان
كان بغير عذرٍ فان كان ثلث خطوات متواليات تفسد والّا
يكره ولا تفسد ويكره ايضا التمايل في الصّلوة على يمناه مرّة وعلى
يسراه اخري لانّه من العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة
او البرغوث في الصّلوة وقتله او دفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفه
لا يقتل القملة في الصّلوة ويدفنها تحت الحصي وقال محمّد قتلها
احبّ اليّ من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما
انتهى والاخذ بقول محمّد اولي اذا قرصتْ لئلّا يذهب خشوعه
بالمها وتحمل ما عن ابي حنيفة وابي يوسف على الاخذ من غير عذرٍ
القرص ولا بأس بقتل الحيّة والعقرب في الصّلوة لقوله ع م اقتلوا
الاسودين في الصّلوة الحيّة والعقرب قالوا اي المشايخ اي قال
بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليا

ولا

ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات فاذا احتاج
الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل في صلوته لانّه عمل
كثير ذكره السّرخسي في المبسوط ثمّ قال والاظهر انّه لا تفصيل فيه
لانّه رخصة كالمشي في سبق الحدث ويؤيّده اطلاق الحديث والاصحّ
هو الفساد الّا انّه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح لاغاثة
ملهوفٍ او تخليص احدٍ من سبب هلاكٍ كسقوط من سطحٍ او غرقٍ
او حرقٍ ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام
هذا البحث في الشّرح ويكره ترك الطّمانينة في الركوع والسّجود لانّه
ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانّه ترك واجب او سنّة مؤكّدة
والكلّ مكروه ويكره تكرار قراءة السّورة في الفرض في ركعةٍ وكذا في
ركعتين اذا كان قادرًا على قراءة سورة اخري امّا اذا لم يقدر على
قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا
كان عن قصد امّا ان وقع من غير قصدٍ كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ
برب النّاس فانّه لا يكره ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السّورة
في ركعةٍ او ركعتين في التطوع ويكره تطويل قراءة الركعة الاولى
على الركعة الثانية من كلّ شفع في التطوع الّا اذا كان التطويل
مرويًا عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قولًا او مأثورًا اي منقولا عنه ع م
فعلا كالمروي من قراءة سبّح اسم ربّك الأعلى في الاولى من الوتر وقل
يا ايّها الكافرون في الثانية وفي فتاوي قاضيخان لو طوّل الاولى

مطلب قراءة قل اعوذ برب الناس سهوا

على الثانية في التراويح لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي
حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر
عندهما فعلم ان ما قال هنا فيه خلاف محمد وتطويل الركعة الثانية
على الركعة الاولى في جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير
مكروه في النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة على ما قبلها فلا يكره لانه
شفع اخر ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح
القاف واللام وضم السين وهي ما يلبس في الرأس وكذا يكره لبسهما
اذا كان النزع واللبس بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة
ويكره ان يشم بفتح الشين هو الفصيح اي ينشق طيبا بكسر الطاء اي
ذا رائحة طيبة هذا اذا قصده اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد
فلا او يرمي براقه البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه وما
دام فيه فهو ريق او يرمي بنخامته بضم النون وهو البلغم الذي ينفذ
الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم
يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال او تنحنح ضروري فلا يكره
الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى ان يأخذه بطرف
ثوبه ويكره ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح
او الراحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او
مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير
ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين وكذا الى ما دون المرفقين

عند

عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك
اما لو شمره في الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال
القيام او الركوع او السجود او التشهد في موضعها المسنون المذكورة في
صفة الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره ايضا للمصلي
ان يقرأ القرآن في غير حالة القيام من ركوع او سجود او قعود وان يترك
التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات في
الركوع والسجود لمخالفة السنة في ذلك كله وان يأتي بالاذكار المشروعة
في الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بيأتي بان
يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد
تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال
وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اي في الاتيان المذكور كراهتان احديهما
تركها اي ترك الاذكار في موضعه اي موضع الذكر والاخرى تحصيلها
اي تحصيل الاذكار في غير موضعه اي في غير موضع الذكر ويكره ايضا
للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته في اثناء الصلوة
او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه
فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فيؤلمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة
وهي دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روي انه عليه السلام
كان اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا
اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا بأس للمتطوع

المنفردات يتعوذ بالله من النار عند ذكرها او ان يسأل الله الرحمة
عند ذكر اية الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر اي يطلب
المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلي المنفرد
في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي واما الامام والمقتدي فلا
يفعل ذلك المذكور من السؤال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل
المشروع بالجماعة كالتراويح ولا بأس بان يصلي متوجها الى ظهر
رجل قاعد او قائم يتحدث اذا لم يحصل في حديثه لغط يخاف منه
الغلط ويكره ان يصلي الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره
الى وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة
او يصلي اي ولا بأس بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف
معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدهما احد او على بساط فيه
تصاوير اي صورة والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم
يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذي روح اما ان كانت صورة
غير ذي الروح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا يكره وان سجد عليها و
يكره ان يسجد عليها اي على التصاوير لذي الروح للتشبه بعبادتها
ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اي رأس المصلي في السقف او بين
يديه اي قدامه قريبا منه او بحذائه اي في مقابلته وان لم يكن
قريبا تصاوير مرسومة في جدار او غيره او صورة موضوعة
او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه اهانة

لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس واما ان كانت
مقطوعة الرأس يعفى به اذا لم يكن له اي للشخص المصور رأس
اصلا او كان له رأس ممحاه بخيط شد عليه حتى طمست هيئته او كانت
الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي
على الارض اي لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره حينئذ ان يكون بين المصلي
او فوق رأسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصور

فروع لو محي وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها
ورجليها والخط على عنقها بخيط وفي الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت
على وسادة او بساط لا بأس باستعمالهما وان كان يكره اتخاذهما و
ان كانت على الازار او الستر فمكروه ويكره التصاوير على الثوب صلى
فيه او لم يصل اما ان كانت في يده وهو يصلي فلا بأس به لانه مستور
بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له
محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت في يده كونها معلقة
في يده لا انه يمسكها بيده وفي قوله وان كان يكره اتخاذهما نظر ذكرنا
وجهه في الشرح ولا بأس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء
جمع طنفسة وهي البساط ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود
وساير الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان
الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن
الصلوة على الارض بلا حايل وعلى ما انبته الارض كالحصير والبوريا

افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك
فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا باس بان
يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اى خارج
المحراب ويكون سجوده في الطاق اى في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق
بان يكون قدماه في المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب في امتياز
الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد
الامام عن القوم في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم
معه لما فيه من التشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان
الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل
الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية
الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به
كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار
ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا
اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد
فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا فالقيام وحده اولى
من جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة الجهل فربما يفضي الجهل
الى فساد صلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل
ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين فيصلي صلوته التي هو فيها
فيخالفهم في القيام والقعود والركوع والسجود وتكره الصلوة في

طريق

طريق العامة لانه ام نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة
والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر
الكعبة وتكره الصلوة في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي
المرور اى من ان يمر احد بين يديه وتكره ايضا في معاطن الابل اي
مباركها وفي المزبلة وهي ملقى الزبل اى السرقين وفي المجزرة اي موضع
الجزارة اى ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها وفي المغتسل اى موضع
الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث ولان هذه المواضع
مواضع النجاسة وتكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر
قاضيخان في الفتاوي انه اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال
اي صورة وصلى فيه لا باس به والاولى ان لا يصلى فيه الا لضرورة كخوف
الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال
قاضيخان لا باس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوي لا باس
بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى
كلام الفتاوي ويكره ان يترك كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك
السورة بغير عذر ويبدأ القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى
اية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا واما ان حصر عما بعد
تلك الاية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من
تلك السورة او من سورة اخرى للعذر هذا ان انتقل قصدا فان انتقل
من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره في القنية وان لم يعد فلا كراهة

ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة
اي بسبب خصلة توجب الكراهة اولان فيهم من هو اولى منه بالامامة
اما ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا تكره امامته لانها كراهة
غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اى على القوم
بالتطويل الزايد عن حد السنة في القراءة وساير الاذكار ويكره ان
يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد
ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة يعنى اذا ارتج
عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرا المقدار المسنون او ينتقل
الى اية اخري ان لم يكن قرءه ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه
اى على القوم ان يفتحوا ما تيسر عليه قرائته من القران دون ما هو عسر
عليه لعدم حفظه وان عرض له شئ من الحصر انتقل الى اية اخري
او يركع ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما تجوز به
الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي
صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرء ورده قائما او جالسا
في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما سلم في صلوة بعدها
سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اي قدر
قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به
اى بعدم المكث الا هذا القدر ورد الاثر عنه عم على ما تقدم ويكره تقديم
العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره

والتقدم

اراد بالمطلق الاعرابي الجاهل

وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان
البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد
ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق
استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله في الامور الدينية
وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله
على التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي
وان تقدموا جاز يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد
خلافا لمالك في الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي الاعرابي
الجاهل دون العالم على ما قررناه ويكره التنفل قبل صلوة العيد مطلقا
وكذا يكره بعدها في الجبانة اى الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة
العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في
غير الجبانة اما في مسجد اى في مسجد محلته او في بيته ويكره ان يدخل
في الصلوة وقد اخذه غايط او بول لقوله عم لا صلوة بحضرة طعام ولا
وهو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول او الغايط يشغله
اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة
ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع
لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اى على الصلوة فيما
اذا كان الاهتمام يشغله اجزاه اي كفاه فعلها وقد اساء وكان اثما
لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم ان اخذه البول او الغائط

بعد الافتتاح ولم يكن موجوداً عند الافتتاح فانه يقطعها وان لم
يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج اي
الخلاء او الى الحمام او الى قبر وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي
وهذه المواضع حايل كالحايط وان كان حايل لا يكره وان صلى في بيته
الى الحمام فلا بأس لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة
عند النجاسة لان جدار الحمام حايل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين
يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله عم
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيراً
له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفاً وهذا اذا لم يكن
عنده اي عند المصلي حايل يحول بينه وبين المار نحو السترة اي العصا
المركوزة امامه او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهي العمود
او نحوهما من شجرة او آدمي او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور
من وراء الحايل وانما يكره المرور عند عدم الحايل اذا مر في موضع سجوده
هو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون
بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره و
الاول مختار السرخسي وما في النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلي
على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلي يكره والا فلا في الهداية
وغيرها وهذا في الصحراء اما ان صلى في المسجد فان كان المسجد
صغيراً كره المرور مطلقاً وان كان كبيراً فقيل هو كالصغير لا يمر

بينه

بينه وبين حايط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده
وقيل يمر في ما وراء خمسين ذراعاً وقيل قدر ما بين الصف الاول و
حايط القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين
المسجد وغيره وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في
غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه
وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطاً قيل يجزيه عن
السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط خطاً كالمحراب وقيل من
جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع طولاً لا عرضاً ليكون
على مثال الغرز ويدرء المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه
وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معاً وسترة الامام سترة
للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يأمن المرور فيه وفي القنية قام
في آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل
ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم
المار بين يديه **فروع** يكره ايضاً رفع البصر الى السماء في الصلوة
وتكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس او وضعه قبل الامام
وان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج
والقنديل وفي فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره
ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل
ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي العدو

والمهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع
اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر
القدمين في السجود وفيه نظر ولا تكره الصلوة مشدود الوسط و
قيل تكره والمختار الاول واما هو مشمر الكم فقيل يكره لانه كف
الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده قدر
ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على
ما مر وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم و
لم تكن مزروعة فلا ولو ابتلى بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق
فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي ولا يجيب
في الصلوة احد ابويه اذا ناديه الا ان استغاث به لمهم فيقطعها
كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او حرقه
او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره **فصل** في السنن المراد بها
في هذه المواضع ما يسن في الصلوة من قول او عمل او لاجلها من
غير افعالها اي اول السنن الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوات الخمس (اوقاتها)
والجمعة دون الواجبات كصلوة العيد ودون النوافل كصلوة
الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها او فايتة فان
صلوا فوايت متعددة في جماعة اذن للاولى منها واقيم و في
البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت
متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته و

وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة الا
لجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة
فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم جماعة و
صفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلثة وهو ان
يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد
في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى الا لفظ
الاقامة عند الشافعي واحمد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة
تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عم ليؤذن لكم خياركم
ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية
لا يكره اذانه ان كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من
افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين
ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان و
الاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند حي
على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير
في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين
ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عم بلالا به وقال انه ارفع لصوتك
وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم وهو يؤذن ويقيم و
يستانف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم

عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن
لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز
للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا
في رواية واحدة ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب
الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره
مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية وتكره الاقامة
بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة اذان المرأة ويجب
اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل وان مات
في اثناء الاذان او الاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن او اغمي
عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او
اخرس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم
فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستأنف ولا يكره اذان العبد والاعرابي
والاعمى وولد الزنى ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان
والاقامة الا من عذر كتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان
ولا في الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا
بأس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان
يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع كلما
تها ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم
علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح قاله قاضيخان وينبغي للمؤذن

ان

ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس
المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن في مسجدين شخص واحد
واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام
بحسب ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف من له زيادة اشتغال
بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان
والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او
اربع في كل ركعة قراءة اثني عشر آية ونحوها واما في المغرب فعند ابي
حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث ايات قصار او آية طويلة وقيل قدر
خطو ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالاه
ولا عندهما ما قاله انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان لصلوة
قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر وتجب الاعادة
لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهو الاعلام
بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما
يقول المؤذن وعند حي على الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول
ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت و
بررت فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة
بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة
اجماعا وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع
الاذان غير مرة يجيب للاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره

وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال
الرستغفني يمض في قراءته ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته
ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عم
انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة ات محمد الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وارزقنا انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي
وثاني السنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم
الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير
بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا
بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك اللهم الخ
وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها التامين وتاسعها
الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اماما كان
المصلي او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمين من اليدين على الشمال
منهما وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه
على الصدر للمرأة وثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها في خلال
الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود
او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها تسبيحات
الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين
باليدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهي سادس عشرها

و

وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل
اليمنى موجها اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما
للمرأة وثامن عشرها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في اخر الصلوة بما يشبه الفاظ
القران والادعية المأثورة وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند
ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل
قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية
وقيل واجب وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة
ايضا والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه وعن يساره سنة
والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها
سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا رجحان و
جوبه وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا
من السنن فهو ادب ومراده ما لم ينص على انه فرض او واجب
ولم يذكر ههنا مما هو مذكور في صفة الصلوة فهو ادب كاخراج
الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك
وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين
ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة
ايضا **فصل** في النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع
العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب والتطوع

الفجر الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهما اقوى
السنن المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع القعود لغير
عذر لقوله عم صلوهما ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها قبل ركعتا
المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح
ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السوا واربع قبل
الظهر وركعتان بعدها لما روي عنه عليه السلام انه كان يصلي كذلك
واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة
وركعتان بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى في يوم ثنتي عشرة
ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل
الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء
ركعتين وهما المؤكدة للحديث المتقدم آنفا وما ذكر من السنة قبل
العصر والعشاء فذاك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء
ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عليه السلام من حافظ على
اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز
في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن
بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة
واحدة افضل عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الست
بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات

كتب

كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا واختلف هل الاربع
بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر
الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب
ستا والركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع
وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما
فلا تكونان مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام واظب
على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع
لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابي
يوسف السنة بعد الجمعة ست وهو مروي عن علي رضي الله عنه و
الافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف **فرع**
لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة قيل يأثم والاصح انه لا يأثم
لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان اراها حقا و
لم يستخف بها والا يكفر واما سبحة الضحى اي صلوة الضحى فقد وردت
الاحاديث فيها اي في قدرها من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي
مستحبة روي عن ابي ذر انه قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب
من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها
ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانية كتبت من
القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة وروي انه عليه السلام
قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة

و وقت الضحى من ارتفاع الشمس اى ما قبل الزوال ووقتها المختار
اذا مضى ربع النهار ثم الافضل فى صلوة الليل والنهار من التطوع
المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اى عند ابى
حنيفه وقالا اى ابو يوسف ومحمد الافضل فى صلوة الليل ركعتان
بتحريمة وعند الشافعى الافضل فى الليل والنهار الركعتان بتحريمة
والدلايل مستوفاة فى الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة
واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع
من ائمتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع فى صلوة التطوع او فى صوم
التطوع ثم افسده فعليه قضاؤها عندنا وعند مالك وهو قول
ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين خلافا
للشافعى واحمد وتحقيقه فى الشرح وان شرع فى التطوع بنية الاربع
اى بنية ان يصلى اربع ركعات ثم قطع اى افسد ما شرع فيه قبل اتمام
شفع لا يلزمه الا شفع اى الا قضاء شفع عند ابى حنيفه ومحمد خلافا
لابى يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع فى رواية ولو افسد بعد
اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده
وعندهما لا يلزمه شىء وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع
اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد
بعد الشروع بنية الاربع فى غير السنن الرواتب كسنة العصر
والعشاء اما اذا شرع فى الاربع الراتبة التى قبل الظهر او قبل الجمعة

او

او بعدها ثم قطع فى الشفع الاول او الثانى يلزمه الاربع اى قضاؤها
بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلى فيها على النبى صلى الله عليه وسلم
فى القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة
واحدة وان شرع فى الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم
يقعد فى الركعة الثانية اى ترك القعدة الاولى فسدت صلوته ثلث
عند محمد وزفر لترك فرض وهى القعدة الاولى فانها فرض عندهما
فى التنفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضى الركعتين
الاوليين عندهما دون الاخريين لصحتهما وقالا اى ابو حنيفة وابو
يوسف لا تفسد صلوته فى الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شىء و
كل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء
ما قبلها وما بعدها مما لم يفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة على حدة
الا ما تقدم عن ابى يوسف فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها
قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة
بالثمانية وهى ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة فى كلها او
بعضها فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبنى على قاعدة اخرى مختلفة
بينهم وهى ان ترك القراءة فى كلا ركعتى النفل او فى احدهما يوجب
بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه فى الشفع الثانى فلا
يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند ابى يوسف وانما يوجب
فساد الاداء فيصح شروعه فى الشفع الثانى فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا

وقول الامام كالاول في الاول وكالثاني في الثاني ثم المسئلة المذكورة
وان ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض
صورها في بعض فانها تنتهي الى ست عشرة صورة واحدة منها لا يلزم
فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع والباقي المبني على القواعد
المذكورة خمسة عشر صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين
وعند ابي يوسف اربعا قرأ في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد
ثنتين قرأ في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين
اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك
تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها
في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها
في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية
والثالثة يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية
والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند
محمد يقضي ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك و
من احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما
ثم قعد من غير عذر يبيح للقعود في النفل جاز قعوده وصحت صلاته
عند ابي حنيفة خلافا لهما وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره
انه يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل
وان صلى قاعدا قيل تجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر

في

في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول
القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا اشتغل مقدارا من الزمان
بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة
ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام
مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر
والتسبيح والقراءة افضل من ساير الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة
التي تكره خلافها في سنة الفجر وكذا في ساير السنن هي ان لا ياتي بها
بها مخالطا للصف بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من
غير حايل وان ياتي بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد ان
امكن بان كان هناك موضع لايق للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففي
المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل وبالعكس ان كان هناك
مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة
او نحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبههما في كونه حايلا والاتيان بها
خلف الصف من غير حايل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة هذا الحكم
المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة
لمخالفته اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فياتي بها في اي موضع
شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المص سنة الفجر لان غيرها لا يؤدى
بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها
اذا علم انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه يتركها

ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلاً لا قبل طلوع الشمس لكراهة
النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا
ما ورد به الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض
قبل الزوال ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع
الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها
بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا
تقضى بعد الوقت اذا فاتت وحدها وكذا اذا فاتت مع الفرض في
الاصح وتقضى التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على الركعتين
وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف
وان يقرأ في اولها مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص
لانه المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف هل الافضل تأخيرها
الى قريب الفرض او تقديمهما اول الوقت والاحاديث ترجح الثاني
واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن
وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة
بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي جميع السنن والوتر
في البيت وقال عليه السلام صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في
مسجدي هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد
وقال البعض يأتي بسنة المغرب في المسجد دون ما سواها وقال البعض

التطوع

مطلب في بيان السنة

مطلب فيما يستحب في سنة الفجر

التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال المص وبه افتى
الفقيه ابو جعفر قال الآن نخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم نخف
فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت
بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في
الصحيح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي صلى الله عليه وسلم
بين العذر في تركه المواظبة وقال النبي عليه السلام عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقال عليه السلام ان
الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه واقامتها بالجماعة
سنة ايضا وعن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة
سننها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة
فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك
اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة فقد
اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف
عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة
فلم يأثم وفي قوله من افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان
ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلوا في البيت بالجماعة
حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون
في المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا في
المكتوبات اي الفرائض لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة

في المسجد نال فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة
لكن لم ينل فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما
شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية فيها ان ينوي
التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان
لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل او
مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة
وقال بعض المتأخرين بل عامتهم يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلوة
الليل ثم تبين اي ظهر انه كان اي الشان قد طلع الفجر قال بعضهم و
هو اكثر المتأخرين ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما
اي قول ابي يوسف ومحمد بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك
الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى الركعتين
بنية صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق
لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوي في التراويح صلوة مطلقة
فحسب اي من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا اي
بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان خلاف ما اختار
صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية ووقته اي وقت التراويح
ذكره باعتبار الفعل او النفل المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء
كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد العشاء
فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما

بين

بين العشاء والوتر فلا تجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتني عليه
انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام
الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء وعلم فسادها بوجه من
الوجوه يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه
اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة ان كان صلاها مع
التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب
وعندهما يلزمه اعادته لانه تبع لها عندهما ويبتني على انها تجوز
بعد الوتر ام لا انه ان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر
هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة قال اختلف
مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من
التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك
ان تأخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به واما الاستراحة في اثناء
التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد كل
اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد
الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل وسبح
او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذه الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين
فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي
الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح
على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا بأس به اي لا يكره

وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها لان ادخال ما ليس
بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة
ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة تبعه مخالفة الامام والصف
والافضل للامام تعديل القراءة اي تقدير ما يقرأ في الركعتين على سبيل
المساواة والعدل لئلا تكون احديهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا
بأس به وانما كان الافضل كون تعديل بين التسليمات لئلا يشغل قلبه
بالفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة
وقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو
الصحيح من مذهب ابي حنيفة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة
واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المص ولا يكره
لانه اكمل مخالف لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره لان الكمال لا يحصل
بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين
قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف
واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد واذا شكوا اي الامام
والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثماني عشرة ركعة او عشر
تسليمات ففيه اي في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال
بعضهم يصلون بتسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا
يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة
والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى اي يكملون بها فرادى احتياطا

فان صلوها فاعدوا بعضها من غير كراهة وان كان الامام قاعدا بعذر والقوم قائمين جاز صح

١٣٢

اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل الزايد عليها بالجماعة
وذكر في الملتقط انه يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم
عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في المغرب لانه اخف الفرايض وقال
بعضهم يقرأ كما يقرأ في العشاء لانها تبع لها وقال في الفتاوى نقلا عن
بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات
وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر
ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه تحصل السنة وهو الختم مرة
واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وايات القرآن ستة الاف
وشيء وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل
القوم و اذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك الى غيره ومنهم
من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل آخره قيل لا
يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها
ويقرأ فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام للفريضة قراءة
على حدة او يخلط فيجعل البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يجعل
ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في
التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد
من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي با
لثناء في كل شفع وفي شروح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد واذا غلط فترك سورة او اية وقرأ ما بعدها فالمستحب

فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروء ليكون على الترتيب
ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الخوشخوان بل يقدم الدرستخوان
فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر
ولو كان الامام لحانا فلا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره
اخف قراءة واحسن الكل في قاضيخان ولو ام رجل في التراويح ثم
اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة
اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلوة النفل غير التراويح
بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدي معا متنفلين وكان على
سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلاثة حتى لو اقتدى واحد
واثنان لا يكره وفي الثلاثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في
الكافي وغيره ولو ام في التراويح في مسجد واحد مرتين او صلاها ماموما
في مسجد واحد مرتين كره وان كان في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ
الصبي عشر سنين فامّ البالغين في التراويح يجوز في قول نصر بن
يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال
شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف
لان فعل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبي وان صلى
اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس ركعتين منها قدر التشهد
يجزي الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند ابي حنيفة
وابي يوسف وهو المختار والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين

وان

وان قعد على راس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق فاذا فرغ
من قراءة التشهد ينظر بفكره ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم
لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه
الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانها المفروض
عند الشافعي وبه تتأدى السنة عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا قد
سهوا عنها فتذكروها بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم
هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها
وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة
لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن
الائمة وقول الصدر اظهر ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيا في
الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان
يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير
لان فساده لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل
اي كل التراويح لان سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج
به من حرمة الصلوة وقد ترك القعدة على راس كل من الاشفاع و
قعد في اوساطها فرع فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام
الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض
مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل معه

التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولاً وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة ولو نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا تصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر يتمه معه ويضم رابعة ولو افسدها لا شيء عليه

والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى ابو حنيفة في مسنده عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة

بل في النصف الاخير من رمضان فقط والدلايل مذكورة في الشرح والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت ونزيد ان شاء وصلى الله على النبي واله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي يكررها ثلثا وقيل يقول يا رب ويكرر ثلثا تنبيه لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي ولا يصلي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان لا انه لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل الا ان سنتها ليست كسنة جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت

هذا ابو بكر ... ومنه قولهم في الدعاء واليك نسعى ونحفد اي نسرع [illegible]

وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اى الركعة التى قنت
فيها مع الامام لانه قنت فى موضع القنوت بيقين وان شك انه فى
الركعة الثالثة من الوتر ام فى الركعة الثانية منه ولم يترجح احد الامرين
يبنى على الاقل فيصلى الركعة التى هو فيها ويقعد ثم يصلى اخرى ويقنت
مرتين اي يقنت فى كل من الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت
فى موضعه مكروه كما فى المسئلة الاولى وفى المسئلة الثانية لم يقع احدهما
فى موضعه كذا فى بعض النسخ وفى بعضها لم يقع الا احدهما فى موضعه
وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه فى الاولى او الثانية
يقنت فى كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر فى الذخيرة انه ان قنت
فى الاولى او فى الثانية ساهيا لم يقنت فى الثالثة وهو يخالف لمسئلة
الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت
فلا يتكرر بخلاف الشاك وفى الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهي
ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه فى الشرح وهل يصلى
فى اخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلى
لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها فى حديث قنوت
الحسن وذكر فى بعض الفتاوي لا بأس بان يصلى فظاهر هذا ان
الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى فى القنوت لا يصلى بعد التشهد
وكذا ان صلى فى التشهد الاول سهوا لا يصلى فى الاخير وهو قول
لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت

تركها وكلام ابو الليث يدل على ان الاولى الاتيان ص

ام

١٤٨

ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت
العادة اى بالمخافتة فى مسجد الامام ابى حفص الكبير البخاري و
الظاهر انه مختار وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابى يوسف
وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا
اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر فى بلاد العجم ليتعلموا وقال
فى الشرح يعني فى شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت
دون جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره فى الصفة ومختار صاحب
الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل
فيهما الاخفاء كما فى الثناء والتأمين وساير الادعية والاذكار
وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد
مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدي فهو
مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن
وان شاء سكت كله اى كل المذكور من الامور الثلثة مروي على
وجه الاختلاف بين ابى يوسف ومحمد فقيل عند ابى يوسف يقرء
وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابى يوسف سكت وقيل مخير
عنده ان شاء سكت وان شاء قرء وعند محمد ان شاء قرء وان
شاء امن ومثله عن ابى يوسف ايضا وعنه فى رواية يقنت
الى قوله ملحق ثم يسكت وعن محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء
فيؤمن والمقتدي بمن يقنت فى الفجر لا يقنت معه عند ابي حنيفة ومحمد

بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه
وان قنت المقتدي او امن لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره
فرع اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام
لا وتران في ليلة ولانه روى عنه عليه السلام انه كان يصلي بعد الوتر
ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرا فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها
الكافرون تتمات من النوافل صلوة الكسوف وهي مما اجمع على
شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي
يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد
كساير الصلوة ويطيل فيهما القراءة فيقرا في كل منهما نحو البقرة ويخفي
القراءة عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة ثم
يدعو بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة
صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك
عند حدوث فزع من شدة الظلمة او ريح او نحو ذلك وعند الائمة
الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلايل مذكورة في الشرح
ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا
تسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة بل يصلون وحدانا ان احبوا و
الاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد يسن ان
يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية
وفي رواية لا يجهر وابو يوسف معه في رواية وهو الاصح وفي رواية

مع

مع ابي حنيفة ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد وهو
المشهور عن ابي يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض
لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على
قول محمد ولا يقلبه على قول ابي حنيفة واختلف عن ابي يوسف واتفقوا
على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان تاخرت
السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي
رؤسهم وقد قدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون الصدقة في
كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبله ثلثة ايام والدلايل
في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء ان امكن جعل اعلاه اسفل
جعل والا جعل يمينه عن يساره ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه السلام
انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا
مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنك ما لا نشكو الا
اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات
السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وفي الملتقى عن ابي يوسف
ان شاء رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان
والبهايم ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم
ومنها ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم في اداب الوضوء ومنها ركعتا

تحية المسجد وفي مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب
عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه
لكل يوم ركعتان ولا تتكرر بتكرر الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد
المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه عليه السلام من صلى
بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر
فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان
هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري و
آجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وقال عاجل امري وآجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي
حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله
وآجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعا
ومنها ركعتا السفر عن مقطم بن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين
يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان

مطلب الاستخارة

لايقدم

لايقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه
ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه
الترمذي من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم
الى آخره ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يقولهن
عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشرا ثم يرفع رأسه من الركوع فيقولهن
عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع من السجود فيقولهن
عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية
فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس و
سبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود
سبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سها في هذه الصلوة هل
يسبح في سجدة السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة
ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن
الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي ثم ليقل
لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله
رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة
من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما
الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين

ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيه
كثيرة جدا والصلوة خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة
واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم بما
عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة
الرغايب وصلوة البرات وصلوة القدر بالجماعة مكروه على ما
صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن
الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح فائدة قال في مختصر
البحر لو اراد ان يصلي نوافل ينذرها ثم يصليها او قبل يصليها
كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من
اداءه دون النذر

فصل

فيما يفسد الصلوة واذا تكلم
المصلي في الصلوة بكلام الناس ساهيا او عامدا تفسد صلوته والمراد
من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي
الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح
الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران
وتمامه في الشرح وانما تفسد الصلاة بالكلام بشرط ان يكون
مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم
حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف
وان لم يسمع الكلام يعني يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح

او السماع

او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد
احدهما دون الاخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقايق انه ان
صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد
حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ما حققنا
في الشرح وان نام المصلي في صلاته فتكلم او ضحك وهو نايم تفسد
صلاته كذا في عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم الفساد
وقد تقدم في نواقض الوضوء وان ان المصلي في صلاته بان قال
اه بقصر الهمزة مفتوحة او تاوه بان قال اوه بفتح الهمزة و
تشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو او قال اه بمد
الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع
ان كان ذلك الانين او التاوه او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب
تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم
يقطعها اي لم يفسد صلاته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو
وان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في
اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال اني وجع
او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد
انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق
في الحكم المذكور بين قوله اوه اي التاوه وبين قوله اه بالقصر
اي الانين عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وهو

ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف اخرا لا تفسد صلوته في نحو
اه واف وتف مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما
من حروف الزيادة العشرة جمعها قولك سالتمونيها السين و
الهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف
فقوله اه حرفان كلاهما من الزوايد وقوله اف وتف مخففا
حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلثة احرف من الزوايد او غيرها
او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقطات المصلي
اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلاته عند
محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء
بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد انه قال ان كان المريض
لا يملك نفسه من شدة الوجع قال بسم الله الرحمن الرحيم او ان
او تاوه لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف لان ما لا يمكن الامتناع
عنه يكون عذرا كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به
حروف حيث لم تفسد صلاته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع
عنه ذكره في الفتاوي الخاقانية المنسوبة الى قاضيخان وذكر
في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه
من المشقة اي الالم لا تفسد صلاته ولم يذكر خلافا والاصح انه
قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي
من قال امع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره

او بما

او بما يسوء او بما يعجبه فقال جوابا للخبر بما يعجبه سبحان
الله او قال جوابا للخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا
للخبر بما يسوء لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلاته عندهما
خلافا لابي يوسف له انه ذكر فلا تفسد الصلوة ولهما
انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضي
الامام فخر الدين خان في الجامع الصغير قوله اي قول محمد
اجاب يعني قيل هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه
انه في صلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال
جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح
انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد
لله لا تفسد صلوته لانه لم يتعين بقصده عن كونه ثناء
ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة ان هذا اذا حمد في نفسه
من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول
هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل
يحمد في نفسه ولو عطس رجل اخر فقال المصلي الحمد لله يريد
اي مريدا استفهامه اي طلب التفهم للعاطس اي يريد ان
يفهمه الحمد ويذكره اياه تفسد صلوة المجيب لقصده التفهيم
وهذا المخالف لما في الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن
ذكر في القنية عن ابي حنيفة رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد

لانه لم يتعارف جوابًا وآما لوقال للعاطس يرحمك الله فانها
تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل
في الصلوة فقال له اخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس
امين تفسد صلوته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلي العاطس
مصلٍّ آخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان
آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة لا صلوة الاخر
لان تاميننه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضي خان وان فتح
المصلي على من ليس معه في الصلوة سواء كان في صلوة او
خارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلوته
لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح
وآما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقاري لا تفسد
وشرط في الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم
يشرطه في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه
فقد قيل ان فتح بعد ما قرء الامام مقدار ما يجوز به الصلوة
تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل
وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة
الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلوته
لاحتمال ان يجرى على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه
والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه

وان

وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال
فقد قيل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد
صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا
وهو الصحيح قاله الكافي الا ان الاولى ان لا يعجل بالفتح و
الامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية
اخرى ذكره في الهداية والمراد باوانه بعد قراءة ما يجوز به الصلوة
وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قال ابن الهمام
في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد قراءة الواجب وان فتح
غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو
عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامدًا او ناسيًا
انه في صلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان
لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل
اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج
تفسد وكذا تفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم
يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه
ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه
في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين
عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمله بيد واحدة وما
كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع

انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من
اعمال اليد والاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد
الصلوة عمل اليدين اى حقيقة ولكن تعتبر القلة والكثرة
اما باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة
باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي فكثير والا
فقليل وعامة المشايخ على القول الاول وهو المختار ولو
ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه
بيده الاخرى فدهن به رأسه او لحيته او غيرهما من جسده
او سرح شعره سواء كان شعر رأسه او لحيته تفسد صلوته
وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعله على شيء من اعضائه
ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسحه برأسه او بعضو اخر
من غير ان يأخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل
قليل وان حملت المرأة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلوتها
لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امرأة تصلي ينظر ان خرج
بمصه منها اللبن تفسد صلاتها لانه ارضاع وهو عمل
كثير ولا يشترط في ما يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع
فمشى ثلث خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه
تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة
او اخرجه من مكان الصلوة والا اى وان لم ينزل منها اللبن

فلا

فلا تفسد صلاتها هذا ان مص مصة او مصتين فان مص ثلث
مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضي خان وغيره وان صافح
المصلي احدا بيد يريد بها السلام تفسد صلوته ولو رفع
العمامة او القلنسوة من رأسه ووضع على الارض او رفع من
الارض ووضع على رأسه او نزع القميص او تعمم وفعل كل
واحد من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد
صلوته لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة
ووضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل
جدا واما التعمم فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو
الصحيح وكذا المرأة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته
فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة
فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على
رأسه خوفا من البرد او الحر ان يضره لا يكره لانه بعذر
وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر
في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت
افضل من الصلوة مع كشف الرأس بخلاف ما لو تحللت او احتاج
في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير
آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا في المحيط وغيره
لانه مخاصمة او تأديب او ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة

ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير اي لطلب سرعة
سيرها تفسد صلوته وهو بيتنا ولا الضربة الواحدة كما في
ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او
مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلث مرات متواليات اي
في ركعة واحدة هكذا قيّد في الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه
عمل قليل فلا بد من التكرار ليصير كثيرًا بخلاف ضرب الانسان
فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد
وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهشّها اي نخسها
وحركها به للسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل فهشّها
فهيّاها به اي اصلحها للسير او نخسها لا تفسد صلوته بذلك
اذا لم يتكرر ثلثا متوالية وهو موافق للقول قبله ولو هدى
اي بالسوط اي ارشدها بالايماء به الى الطريق اي حركه لاجل
ذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد
صلاته لان فيه تعليمًا وضربًا فكان عملا كثيرًا وان حرك المصلي
الراكب رجلًا واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين
في الركعة الواحدة لا تفسد صلوته وان حرك كلتا رجليه معًا
تفسد اعتبارًا لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه
معا قليلًا اى ضعيفًا بحيث لا يدركه الغير الا بتأمل لا تفسد
اذا لم يوال التكرار وروي عن ابي بكر انه اجاب في مسئلة من

قال

قال له اى للمصلي كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده باصبعين منها الى
انهم صلوا ركعتين او بثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلاته
لانه عمل قليل ومثله مروي عن عايشة وان كتب المصلي ما يستبين
اى تظهر حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلوته لانه
عمل قليل وكذا ان كتب ما لا تستبين حروفها بان كتب على هواء او
ماء او باصبعه جافة على نحو ثوب او حجر لا تفسد صلاته بل يكره
لانه عبث وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظنه الناظر انه
ليس في الصلوة وان زاد في كتابة ما تستبين حروفه على اقل من
الثلث بان كان ثلثا او اكثر تفسد لانه كثير وفي الملتقط ولو قال
المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلاته اذا قصد اجابة المؤذن
خلافا لابي يوسف وقال في الفتاوى الخاقانية ان اذن في الصلوة
يريد به اي بالتأذين الاذان اى الاعلام بدخول الوقت تفسد
صلاته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على
الصلوة حي على الفلاح لانه اعلام وعند ابي يوسف هو ذكر لكن
الحيعلة خطاب ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله
او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اى قصد بذلك اجابته اي
اجابة ذكر الاسم تفسد صلاته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به
الجواب بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف لا تفسد لانه

لابنا في الصلوة ولو انشأ اى رتّب ونظم شعرًا او خطبة لكن بفكره
ولم يتكلم بلسانه لاتفسد صلاته لانها لاتفسد بمجرد افعال القلب
ولكن قد اساء اشدّ الاساءة لتركه الخشوع واشغال قلبه بغير
الصلوة خصوصًا ماليس من جنس العبادة ولو ردّ المصلى السلام
بيد او برأسه او طلب منه شئ فا ومأ برأسه او عينه او حاجبه اي
قال نعم او لا فانّ صلاته لاتفسد بذلك وكذا لو اراد انسان درهما
وقال اجيّد هو فا ومي بنعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك و
في الذخيرة ولا بأس ان يتكلم الرجل مع المصلى قال الله تعالى فنادته
الملائكة وهو قائم يصلى الاية وفي احكام القران للحلوانى ولا بأس
للمصلى ان يجيبه برأسه واما لو قيل للمصلى تقدّم فتقدّم او دخل
فرجة الصفّ احد فجاذب المصلى فوسّعه له فتفسد صلاته لانه
امتثل فيها غير امر الله وينبغى ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه
ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال اللهم انعم على او قال اللهم
اصلح امري وقال اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي و
لوالديّ وللمؤمنين والمؤمنات لاتفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا
لو قال اللهم اغفر لوالديّ او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات و
الاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لايفسد وجعل صاحب
في الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه وحكم بانه مفسد
والاظهر انه لايفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه تفسد واما

اللهم ارزقني

قوله

الإساءة بالكسر ... واد بسنر لك ... شبه

مطلب مهم

قوله اللهم اكرمني او انعم علىّ فهو على اختيار صاحب المحيط لايفسد
لانّ معناه موجود في القران والمختار ان هو في القران او في الحديث
لايفسد وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم
اغفر لاخي ففيه اختلاف المتاخرين والاظهر عدم الفساد ولو قال
اللهم اغفر لعمّي او لخالي او نحو ذلك تفسد اتفاقًا لعدم وجوده في
القران ولا في المأثور وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم
ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لاتفسد لانه لايطلب من
الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرمًا او زوجة ونحو ذلك او قال
اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلى
الى كتاب او مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد
لفهم ما فيه لاتفسد صلاته بالاجماع وان نظر اليه مستفهمًا اي
قاصدًا لفهمه فقد ذكر في المنتقط انها تفسد وهو مروي عن محمد
وذكر في الاجناس انها لاتفسد عند ابى يوسف وبه اخذ مشايخنا
والصحيح انها لاتفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافى وان قرأ
المصلى القران من المصحف او من المحراب تفسد صلاته عند ابى حنيفة
خلافا لهما فان عندهما لاتفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل
الكتاب وانما تفسد عند ابى حنيفة لانّ فيه تقليب الاوراق و
هو عمل كثير او لانّ فيه تعلمًا وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين
القليل والكثير وقيل لاتفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ اية

وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قراه فان كان حافظا له لا
تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا
ونحوه تفسد صلاته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر
او نحوه لا تفسد لانه عمل قليل ولكن قد اساء لاشتغاله بغير الصلوة
ولو رمي بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد كما لو ضربه بسوط
او بيده لما فيه من المخاصمة وقال في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه
واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد وكذا لو رمي حجرين لانه قليل وان
رمى بسهم تفسد لانه كثير ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين
متواليتين لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير
متواليات بان لم تكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات
تفسد لانه كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في
كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس
اذا قتل القملة مرارا اي بقتلات متعددة او قتل قملات متعددة
او قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد
صلاته وان كان بين القتلات فرصة اي مهلة قدر ركن لا تفسد
ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة لو روّح المصلي
بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو روّح مرات متوالية تفسد
على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به اعلامه اي اعلام الطالب
لدانه في الصلوة وسمع حروفه اي حروف التنحنح وكذا ان سمع

منه

منه حرفان نحو اخ بالفتح او الضم وتنحنح لتحسين الصوت متعمدا
بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف
كذا ذكر في الاجناس وصوابه عند ابي حنيفة ومحمد كما هو في جميع
الكتب والفساد قول اسماعيل الزاهدي واليه ميل صاحب الهداية
وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ
الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت لا تفسد اما ان كان بعذر بان
كان مضطرا اليه فلا تفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان
كان لاجتماع البزاق في حلقه ولو استاذن رجل المصلي اي طلب منه
الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه انه
في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلاته
وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عم من نابه شيء في صلاته فليسبح
وان قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلاته
تامة ولو قبل هو اي المصلي امراته بشهوة او بغير شهوة فسدت
صلاته لانه من رآه ظنه في غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها
بشهوة او بغير شهوة تفسد صلاتها والفرق ذكرناه في الشرح
ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد
صلاته في المختار المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا
قوة الا بالله ان كان ذلك الذي وسوسه في امر من الامور الآخرة
لا تفسد صلاته وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة

لان الوسوسة الم فكانه حوقل بسبب امر اخروي في الاول وبسبب
امر دنيوي في الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال
السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلاته لانه
تلفظ على قصد الخطاب وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان
اي الماشي حال المشي مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا يفسد الصلوة
اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج
من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء اي الصحراء لا
يفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف بعني اذا مشى
في صلاته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف
ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف اخر هكذا الى ان مشى قدر
صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه
او تجاوز الصفوف ان كان في الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان
كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف
ان كان في الصحراء فسدت صلاته وان لم يكن قدامه صفوف في
الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمراة كالمسجد عند
ابي علي النسفي وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل راى
فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو
الذي قدامه ليس بينه وبينه صف فمشى اليها اي الى تلك الفرجة
فسدها لا تفسد صلوته ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذي بينه

وبينه

وبينه صف تفسد صلوته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اي سواء كان
مشيه الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد
بكون متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في الصلوة
مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او قهقرى واما
اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلاته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم
يمش كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث اخر ثم
تبين انه لم يكن رعف ولا حدث فان صلاته قد فسدت بالاستدبار
وان لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح
الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج في الصلوة
تفسد وان لم يبتلعه وهذا اذا اكثر بان توالت ثلث مضغات ولو لم
يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شيء يسير لا يفسد ولو كان في
فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه يؤكل
كذلك ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من الماكول ان كان ذلك زائدا
على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا ان كان قدرها وان كان اقل
من قدر الحمصة لا تفسد صلاته ولا يفسد صومه ايضا وقد تقدم
في فصل ما يكره ولو اكل الحلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة
وابتلع ريقه لا يفسد لانه يسير جدا فروع ولو نفخ في الصلوة
ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعا ان كان له
حروف مهجاة كاف وتف تفسد وان عطس فحصل به حروف

كاصهب ونحوه لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشى فحصل به حروف
كذا اطلقه قاضيخان وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه فان
لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو تثاوب فحصل به حروف لا تفسد
ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد الاذن تفسد وكذا لو
قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له ما
مالك فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى
على لسانه نعم فان كان عادة له تجري على لسانه كثيرا في غير
الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية
آري فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوي ولو قرأ من الانجيل او
التوراة تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه
ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملأ الفم و
كذا لو قاء اقل من ملأ الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه و
لو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل
شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد
ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد
ولو فتح الغلق اي القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل
او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس
بيد واحدة وكذا نزعه ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج
تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل

تفسد

تفسد وان خلعهما لا تذييل في الحدث في الصلوة من سبقه حدث سماوي
من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير
ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان
لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلثة لقوله عليه السلام من
اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على
صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلاته ما لم
يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق
الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف
بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن او
اقرب المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي
يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم في غيره لا يصح اذا
كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ
تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن
يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا
لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل و
انصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شيء فلمست بيدي
فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث
بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث
زمانا ثم انتبه وان قرأ في ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح وقيل

القراءة في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر لا يضر
في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت وكذا ان احدث
ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه او بدون نية وان نوى به الاداء
لا تفسد ولو قهقه او سال دمه لشجة او عضة ولو منه لنفسه
استأنف لانه ليس بسماوي وكذا لو اصابته نجاسة مانعة
من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة من
حدثه بنى اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد محلهما
وكذا لا يبني لسيلان دمل عصرها فان سال لسقوط شيء من غير
مسقط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف
فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه يبني لكونه سماويا وان
بتنحنحه والاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها بغير صنع مبلولا
بنت بالاتفاق وان بتحركها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث
من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل
كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر
على الوضوء منه الى ابعد منه لا يبني وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح
ويأتي بساير سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي
فتجاوز الى موضع اخر ان لعذر كضيق مكان الاول بنى والا فلا
ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر
صفين لا تفسد وان اكثر فسدت وان كان عادته التوضي من

الحوض فذهب اليه ونسي ماء في بيته بنى ولو كان بعيدا وبقربه
بئر ما يترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لا
يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة من كلام او
نحوه او كشف عورة لا يبني حتى لو كشفت رأسها للمسح او ذراعيها
للغسل لا تبني في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي للاستنجاء في
ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بد يبني والسنة ان ينصرف
محدودبا ممسكا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان
يأخذ بثوب رجل الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم
يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى
جاوز او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا هم قبل خروجه
وفي بطلان صلاته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق
نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا
ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين
ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امرأة فقيل يتعين
فتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلاته
فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما
في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم
يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو
تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا تجب اعادتها بل يستحب

وعن ابي يوسف تلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده
والله سبحانه اعلم **فصل** في سجود السهو سجدة السهو
واجبة الصواب ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد
بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان
وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا تجب سجود السهو
الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا تجب بترك السنن
والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات
الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرايض لان تركها مفسد
ان لم يتدارك فيعاد او بتاخيره اي بتاخير الواجب عن محله
او بتاخير ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي
اي كتركه وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر او التشهد في
احدى القعدتين الاولى او الاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر
الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى وكما اذا نسي
تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت
فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية
لانه مخير وكذا الجهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية
وفي رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام
لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب
وان بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود السهو

يجب

يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او
يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع
في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به
حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع
واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل
ذلك يجب سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة التي زادها
فليتامل او يجب بتاخير ركن هذا ثاني الستة نحو ان يترك سجدة
صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب
الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة
من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او
فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام
الى الركعة الثانية او الثالثة بان يجلس بعد السجدة الثانية
من الركعة الاولى ثم يقوم او يجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة
نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات او يجب بتغيير الواجب
من صفة الى صفة وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما
يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر فيه او يجب بترك الواجب
وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى في الفرض او القنوت
او تكبيرات العيدين وغير ذلك من الواجبات او يجب بترك السنة
المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد

في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد
القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع و
هذا على رواية كون التشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ
التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه
المحققون وقيل وجوبه بتبعي واحد قال صاحب الذخيرة
وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان
بالركن في محله واجب ففي تقديمه او تاخيره تركه وتكرار الركن
يلزم منه تاخير ما بعده والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت
او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو
وهو اي التقدير بما تجوز به الصلوة الاصح والا اي وان لم
يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو
ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية
النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك
او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او
خافت من السورة ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه يجب
السهو وان خافت اية قصيرة يجب عنده اي عند ابي حنيفة
خلافا لهما ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة
في موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة في بعض
الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوة المخافتة

وتمامه في الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع
نفسه وهذا هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم في بحث القراءة
ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع
راسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب او
الثالثة فيه او الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع
الصلوات يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام في صورة وبمجرد
القعود في صورة لتاخير الواجب وهو التشهد او السلام في صورة القيام
وتاخير الركن وهو القيام في صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة
ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي
وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ والاصح
عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق في هذا
الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب
وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب
المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين الكردري انه ان انتصب النصف
الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب فان كان
الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلوته كما لو لم يتذكر الا بعد
تمام القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا
التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخارى اما في ظاهر
الرواية فما لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ

كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله عليه السلام اذا قام
الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى
قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى
القيام اقرب قيل تفسد صلاته والصحيح انها لا تفسد وان عاد
بعد ما استوى قائما فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض
بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد الامام بعد
بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة
وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود
وفيها المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه
ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة لكن ادرك
الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق
في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر
الفاتحة في ركعة من الاوليين متواليا او قرأ القرآن في ركوعه
او في سجوده او في موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم
تأخير الواجب وهو السورة في الصورة الاولى وللقراءة في غير محله
فيه في البواقي والتحرز عن ذلك واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة
ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة الا حرفا
ثم اعادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرأ الفاتحة في احدى
الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها سورة او قرأ السورة دون الفاتحة

او

او قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا
لا سهو عليه كذا المختار لعدم ترك واجب في ذلك كله لان الفاتحة
لم تتعين وحدها في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع
والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد
قراءة الفاتحة فعليه السهو وصححه السروجي وقيل لو تشهد في ركوعه
او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى قال اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لتأخير
الفرض وروى عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه
سجود السهو وروي عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب
ما لم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت
في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب
السهو وهذا بناء على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف
لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة
وان قرأ القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه
لانه محل الدعاء والثناء والقرآن مشتمل عليهما وان تذكر القنوت
بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءته ولا يقرأه بعد الرفع من الركوع
لفوات محله وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه اي في العود روايتان
قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال
الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو

عاد او لم يعد فحتى قنت او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك
الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد
صلاته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرأ ففي ارتفاض
ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم على رأس الركعتين
في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها و
يسجد للسهو لانه سلامه وقع سهوا وان سلم على رأس الركعتين على
ظن انها صلاته جمعة او فجر يستأنف صلاته لانه سلم عالما انه صلى
ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سها عن القعدة الاخيرة
في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة
ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتأخيره القعدة وان قيد الخامسة
بالسجدة تحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت صلاته
عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا
بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم
ندب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود
في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند
محمد لا يبطل ما لم يرفع رأسه لانها لا يتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف
انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد ويصح فرضه عند
محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد
تحولها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله في النهاية

وان

وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد و
يسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد
للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة
اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة
الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح
ان لا تنوبان والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة
في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور
وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة
النفل بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصر
في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما
هو عن التنفل القصدي لا الواقع من غير قصد ولذا لو تطوع
اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي
ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتيه و
يسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة
غير التي سها فيها ووجه الاستحسان ان النقصان دخل في
فرضه بترك السلام فيه او بتاخيره وادخال فعل زائد قبله وسهو
الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم تبعا له فان تركه
الامام لا يسجده المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام
لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا لامامه وان سها عن السلام

يعني بالسهو عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن
او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم
فسلم يسجد للسهو لتاخيره الواجب وان سلم من عليه السهو
يريد اي مريدا بسلامه قطع الصلوة يعني انه لا يريد عند سلامه
سجدة السهو اي ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له ثم
بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم
ولا يستدبر القبلة اي وما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند
السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقطه ما لم يعرض
ما ينافي الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح
ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن ثم علم بعد ذلك
انه قد كان كبر او ظن اي غلب على ظنه في الصورة المذكورة انه
لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو
للزوم تاخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك
هل هو في الظهر ام في العصر مثلا او انه صلى ثلثا او اربعا او
فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة يقرء ونحو ذلك يجب عليه
السهو ان طال تفكره ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن
اداء ركن كقراءة اية او ثلث او ركوع او سجود او عن اداء
واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب
وهو الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن

بغني من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال
بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه
سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع
وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه وهو
الاصح وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اي على اثر تسليمة
الاولى كساير المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو
المقتدي لا يوجب السجود وان سلم بعده اي بعد سلام امامه
يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد ما صار منفردا وفي الخلاصة
ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده
يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر
الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر
ايام التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو لما قلنا انه صدر
منه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه في سجود السهو وان
كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن
الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو
عليه ففي رواية لا تفسد صلاة المسبوق وبه اخذ الصدر الشهيد
وفي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه به في موضع الانفراد وان
قام المسبوق قبل سلام الامام وقرا وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام
للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلاته ولكنه

يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه
لان انفراده لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته ويلزمه اعادة ما فعله
قبله حتى لو اعتبر وبنى عليه ولم يعده فسدت صلاته وان كان قد
قيد الركعة التي قام اليها بالسجود لا يتابع الامام في سجود السهو
ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلاته واذا لم يتابع المسبوق
الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة
استحسانا لانه اخر صلاته وان سها فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد
للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد
مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين
لان السجود لا يتكرر بتكرر السهو ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح
له بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا
ان يكون القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد كما اذا خشي ان
انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته في الفجر او يدخل وقت العصر
في الجمعة او تنقضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب عذر
او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا
يكره حينئذ ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا
يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام
من التشهد اي قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة حينئذ على
وجوه مبناها على ان ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود

قبل

قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلاته في
حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان يكون مسبوقا بركعة او بركعتين
او بثلث ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان
وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة
على حسب اختلافهم جازت صلاته والا اي وان لم يقع من قراءته
بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة فسدت صلوته
ولا اعتداد بما قرأه قبل ذلك لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام
من التشهد لا تعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها
اذ لم يبق من صلاته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض
وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما و
عدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر
من ركعتين حيث لا تفسد صلاته بعدم وقوع ما تجوز به الصلوة
من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما
بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما تجوز به
الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد
صلاته ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد
ما فاته الركعة الاولى معه واللاحق من فاته شيء منها معه بعد اقتدائه
به والمدرك من لم يفته مع الامام شيء من الركعات ثم من احكام
المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احديها

لا يجوز الاقتداء به اما لو نسي احد المسبوقين المتساويين قدر
ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه
لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف
المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستأنفا ما لم
ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها ثالثها ما تقدم انه يسجد مع
امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود
لسهو غيره رابعها انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا
يجب عليه عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام
وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلوته والفتوى
ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام
المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه و
يتابع الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلاته
وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت
صلاته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد
ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتا
بعه فسدت وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في
الروايات كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع الامام
ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين سبق بهما السورة
مع الفاتحة ويقعد في اوليهما لانه يقضي اول صلاته في

علة لبقراء

حق

حق القراءة واخرها في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه
سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية
يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد
وفي الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة و
قضاها في الاخريين وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض
عليه ايضا لان تلك القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول فخلا الشفع
الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكرره من
اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلوة والدعاء
والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح
انه لا يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي
اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ الامام فانه يسكت قولا واحدا و
ان قام الامام الى خامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة
فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم
يقيد معه الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون سبب ما فاته
النوم او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد
مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ
عكس المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما
ولذا لو سها لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم
صلاته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه

[illegible]

مثله فنوى الاقامة لا تصير صلاته اربعا بخلاف المسبوق فى جميع
ذلك وذكر فى الفتاوى الخانية فقال رجل صلى ولم يدر اثلثا
صلى ام اربعا قال ان كان اول ما سهاها استقبل قيل اول ما سها فى
هذه الصلوة وقيل فى سنة وقيل بعد بلوغه وقيل يعنى اول
ما سها فى عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقى ذلك الشك اى
صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى
بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلوة ذات
ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه
على انه صلى ركعتين فى الصورة المذكورة يقعد ويتشهد و
يسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شئ اخذ بالاقل
لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان فى صلوة الفجر
مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة
فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة
عليه فرض وقال فى الذخيرة لو شك فى ذوات الاربع انها
اى الركعة التى عرض فيها الشك هل هى الركعة الاولى والثانية
يقعد على رأس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على شئ فيجعل
تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم
يصلى اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم
اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلى اخرى ويقعد

لانها

لانها اخر صلاته فيعمل بالاحتياط فى جميع ذلك وفى فتاوى الفضلى
اذا دار يعنى تردد المصلى بين الثانية والثالثة اي شك فى
قيامه ان الركعة التى قام منها هل هى الثانية او الثالثة لا
يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت
ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا
فى المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيهما
فيتشهد ويقوم فيصلى ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت
ثانية ولو شك فى الفجر فى قيامه ان التى قام اليها ثانية او
ثالثة او فى المغرب او الوتر انها ثالثة ام رابعة او فى الرباعية
انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فياتى
بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك فى ركوعه او
بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك فى السجدة الاولى
امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم
تكن زايدة فعليه اتمامها وان كانت زايدة لا تفسد عنده
لانه لما عرض الشك فى السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه
الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلى ركعة اخرى
وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة الاولى بطلت صلاته
اتفاقا لاحتمال انها زايدة وقد ترك القعدة الاخيرة وان
بدأ المصلى بالسورة قبل الفاتحة ساهيا فى الركعة الاولى

او الثانية فعليه السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا في الخانية لانه اخر
واجبا ولم يعف القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده
ويعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة
وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو اي وسجود السهو سجدتان
يسجدهما بعد السلام وعند الشافعي واحمد قبله وعند مالك ان
كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية
عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا
على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور
منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار
شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية
هو الصحيح وكذا صححه في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد
بعد السجدتين ويسلم لما روي انه عليه السلام فعل كذلك ويأتي
بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في كلتا القعدتين
قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوي وقال الكرخي
يأتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو وقال في الهداية هو الصحيح
وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة
السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في
الاتيان بالصلوة والادعية سواء والمصنف فرق بينهما في الخلاف

بقوله يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال
بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره والله
فوائد صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ليس له ان
يبني على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده في وسط الصلوة
بدون ضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر
لو صلى الظهر ركعتين وسها وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم
صلاته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلاته نسي
التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم
سلم قبل تمامه فسدت صلاته عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى
على قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة او السورة فتذكرها في ركوعه
فعاد لقراءتها فلم يقرأ وسجد قيل تفسد صلاته والاولى ان لا تفسد
جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر تذكر في بعض الفاتحة يعيد
الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ
سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه السهو يخرجه من
الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان سجد
للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتني على
هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند
محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا

فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلاته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما
ان سجد ولو قهقه بعد السلام ينتقض وضوؤه عنده لا عندهما **فصل**
في بيان احكام زلة القاري الواقعة في الصلوة الاصل فيه اي في الزلل
والخطاء انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القران والمعنى اي
والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القران متغير به معنى
لفظ القران تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا
تفسد صلاته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا
اذا لم يكن مثله في القران ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد وبعدمه
كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل باللام في اخره مكان الراء في السرائر وان
كان مثله في القران والمعنى اي معنى اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى
اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقرو تغيرا فاحشا
تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ
لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله في القران
ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس
تفسد عند ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم
تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القران عنده والموافقة في المعنى
عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتا
خرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسماعيل الزاهد وابي
بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني فاتفقوا

مطلب قواعد لطيفة في بيان زلة القاري

على

على ان الخطأ ان كان في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده
كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان
وما قاله المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده
يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القران قال ابن الهمام فيكون
متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس
ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطأ
بابدال حرف بحرف على ما يتبين في الشرح ويأتي بعضه ولا يقاس
مسائل زلة القاري بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين
او المتاخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية
والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر
وما هو بعيد فاحشا او غير فاحش وما ليس كذلك على قول المتقدمين
وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره على
قول بعض المتاخرين وان بدل القاري حرفا مكان حرف كان الاصل
فيه اي في ذلك التبديل انه ان كان بينهما اي بين الحرفين قرب
المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد
لا تفسد صلاته وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال
احدهما من الاخر فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز
ابدال احدهما من الاخر كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف
مكان القاف في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول

ابي حنيفة ومحمد فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ لئلاف
كريش مكان قريش اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة
كما اذا قرأ تلتظ الاعين مكان تلذ الاعين ومحاظرء مكان ذرأ او قرأ الظاء
المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب مكان المغضوب
وضلّ مكان ظلّ فتفسد صلاته وعليه اي على القول بالفساد اكثر
الائمة للتغيير الفاحش في بعضها وعدم المعنى في البعض مع عدم
جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا من مخرج واحد وهو يؤيد
تقييد صاحب المحيط وروى عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان
العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضي الامام الشهيد
المحسن يقول الاحسن فيه اي في الجواب في الابدال المذكورات
يقول اي المفتي ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين بعض
هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها
لا تفسد صلاته وكذا اي مثل ما ذكر المحسن روى عن محمد بن
مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وهذا معنى ما ذكر في
فتاوى الحجة انه يفتى في حق الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق
العوام بالجواز ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين
اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه اي في ابدال احدهما من الاخر
بلوى عامة نحو ان يأتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة
كان يقرأ في تذليل مكان تضليل او نحو ان يأتي بالزاء المحض

اي

اي الخالصة مكان الذال المعجمة او الظاء اي يأتي بالظاء المعجمة
مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا فصل
وهو ابدال احد هذه الحروف الثلثة من غيره منها ولم اعثر
على مسئلة ابدل فيها الزاء بالذال ولنورد ما ذكره قاضيخان من
هذا الفصل قرأ والعاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد
ليغيض بهم الكفار بالضاد او ليغيذ بالذال مكان الظاء لا تفسد
خضرا بالدال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغظوب
بالظاء او الذال تفسد ولا الضالين بالظاء المعجمة او الدال
المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد هضيم بالذال
المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد
بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة
مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان
الظاء في كل منهما تفسد وجاءكم النذير بالظاء المعجمة مكان
الذال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد او الذال المعجمتين تفسد ناضرة
الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس
لا تفسد فترضى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد ذللت قطوفها
تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة
لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء ~~او بالطاء~~
~~المهملة~~ او بالذال المعجمة لا تفسد وذللناها لهم بالضاد المعجمة

مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد في تضليل بالذال
المعجمة مكان الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا
الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذا عوابه بالضاد
المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان
الضاد لا تفسد فرض عليك القران لرادك بالظاء المعجمة مكان
الضاد تفسد لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد
ائذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض فيهن الحج
بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر
الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا
لله مما ذرأ بالضاد او الظاء المعجمتين مكان الذال تفسد وتلذ
الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد واما
ابدال الزاء بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في الالثغ
كما ياتي ان شاء الله تعالى واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض بان
اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي
ثم تذكر فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة
اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد
في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى في
انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان
تفسد وبعضهم قالوا ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسدا

فنذكر

فنذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضي خان وهو الصحيح وذكر انه لو
قرأ مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته و
فرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان
اراد ان يقرأ يشكرون فقال يش وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم
زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها و
اما لو ضم اليها شيئا آخر كما في الفج والح فلا يستقيم وقال بعضهم
ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد
والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان
وبما صححه القاضي خان وبهذا التفصيل الاخير في العمد اما الوقف في
غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة
ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة
المعنى في حق العوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض
العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف
وابتدأ بقوله الا هو هذا مثال الوقف او قرأ ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ بقوله واياكم ان اتقوا الله
او قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتدأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم
الى غير ذلك من الامثلة كان يقف على وقالت اليهود وابتدأ عزير ابن
الله او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدأ ان
الله هو المسيح بن مريم او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح

عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من اخر كلمة بكلمة
اخرى بان قرأ اياك نعبد واياك نستعين بوصل كاف اياك
بنون نعبد ونستعين او قرأ انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف اعطيناك
بلام الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر الله
وما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد على قول العامة من العلماء
قال قاضي خان وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان
من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال آخر الاولى باول الثانية
قال في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك
نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح
ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وعلى قول بعض المشايخ تفسد
صلاته والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو عند السكت على اياك
ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن
العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القارئ ان القرآن
كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا
انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلاته وان كان في
اعتقاده ان القرآن كذلك اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية
تفسد صلاته لان ما قرأه ليس بقرآن نظرا الى ما اراده والصحيح
قول العامة لان هذه كلها تكلفات باردة واذا اتسق النظم
فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرأ في الصلوة الهمد لله

بالهاء

بالهاء مكان الحاء او قرأ قل هو الله احد بالكاف مكان القاف
والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك ونحوهم تجوز صلاته
ولا تفسد وكذا لو قال الخمد لله بالخاء المعجمة والذي ينبغي
ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ على ما بيانه يأتي قريبا ان شاء الله
ولو قرأ قل اعوذ بالدال المهملة مكان الذال المعجمة او قرأ فساء
صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلاته لان اعوذ بمعنى
ارجع والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان
صباح المنذرين اي الرسل بمعنى تصبيحهم قومهم المكذبين
وكذا لو قرأ يعودون برجال بالمهملة او قرأ فانظر كيف كان
عاقبة المنذرين بكسر الذال اي في نصرتهم على قومهم
الكافرين ولو قرأ الالثغ لب باللام مكان رب بالراء لا
تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك
وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان
من السين الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام او الى
الياء او من حرف الى حرف ذكره في القاموس والمختار في
حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه
ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطق لسانه فان لم يجد اية
ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه تجوز صلاته به و
لا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز هو عنه

واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا تجوز صلاته منفردًا وان وجد
قدر ما تجوز به الصلوة ثم ما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا
تجوز صلوته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلاته مع التلفظ بذلك
الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم
الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم آنفًا وعن ابي حنيفة فيمن قرء واذا ابتلى
ابرهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قرء الخالق البارئ المصور بفتح
الواو او قرء وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني
انه لا تفسد صلاته على ان المراد بابتلى دعاء وبالضمير في وهو غير
الله وعلى ان المصور مفعول الباري وهذا اذا لم يرفع المصور فان
رفعه تفسد وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد القاري في الصلوة
حرفا انظر ان لم يغير المعنى بان قرء وأمر بالمعروف وانهى عن المنكر
بزيادة الالف في اللفظ او قرء ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلاته اتفاقا وان غير
المعنى نحو ان يقرء والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو
وكذا لو قرء وان سعيكم لشتى او نحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته
لانه جعل جواب القسم قسمًا وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغيير
فاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى
تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرء ومما رزقناهم بحذف الراء
او الزاء او قرء وليتقوا لو درست بغير دال او خلقنا بغير خاء او

جعلنا

جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي
الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواوين وما خلق الذكر والانثى تفسد
واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم بان قرء يا مالك بحذف الكاف
فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرء الواقعة
بغير هاء او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرء تعالى جد ربنا بغير
ياء وذكر في كتاب ذلة القاري للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد
اسعد النسفي انه لو قرء الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلاته
وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني
على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة
المعنى فان السمد العلو والتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاء من
مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضي خان
مبنيا على قول المتقدمين منها قرء اذا جاء نصر الله بالسين او ويعوق
ونسرا بالصاد لا تفسد السمد بالسين قال الشمس الائمة السرخسي
لا تفسد اساطير بالصاد مكان السين لا تفسد خاسئًا وهو حصير
بالصاد لا تفسد لا اقسام لها بالسين مكان الصاد تفسد فهل عصيتم
بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك فان عسوك مكان عصوك
لا تفسد للخائنين خصيما بالسين مكان الصاد تفسد سددناكم
مكان صددناكم لا تفسد تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد
بثمن بخص مكان بخس لا تفسد صربا مكان سربا تفسد نصبا

مكان نسبا تفسد الصخرة مكان الصحرة تفسد يخصفان مكان يخصفان
تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط عذاب مكان سوط تفسد
من قصورة مكان قسورة تفسد افسح مني لسانا مكان افصح لا تفسد
ليسأل الصادقين عن سدقهم مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد
وفيه نظر وكانوا يصرون على الحنث مكان يصرون لا تفسد وقولوا
قولا صديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات صبحا مكان صبحا تفسد
وتواصوا بالسبر مكان تواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف
مكان الصيف تفسد حاصد اذا حصد مكان حاسد اذا حسد لا
تفسد عتوا وستوا مكان صموا تفسد لنسفعا بالناسية ناسبة
بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا
حصوما مكان حسوما تفسد لبنا خالسا مكان خالصا لا تفسد
وكذا اصائغا مكان سائغا وفيهما نظر قل كل متربص فتربصوا
بالسين فيهما مكان الصاد تفسد سحفا مكان صحفا منشرة تفسد
والله اعلم ولو قرأ عتى بالعين المهملة مكان حتى لا تفسد لانها
لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده بالام مكان النون يرجى ان
لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه حكم الالثغ ولو قرأ يدع
اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال وترك التشديد في العين
لا تفسد لعموم البلوى فيه نظر ولذا حكم عليه قاضيخان بالفساد
في تسكين الدال بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قرأ

ان

ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ بعد الوقف التام
اولئك اصحاب الجحيم او اولئك هم شر البرية او قرأ والذين كفروا
وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه
ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين بضده لا تفسد لصيرورة
الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد
ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف
ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله بن
المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة
من المراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو على غير قياس وانه اي الشان
لا تفسد صلاته لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو
نصر الماتريدي قال قاضيخان والصحيح هو الاول ولو قرأ
ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتأخرين
واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان فيه الفساد لان اعتقاده
كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة والجر في رسوله على القسم
او الجوار ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد على قول
المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين بفتح الزاء او قرأ نحن
خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام
فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تأويله الا
الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك

تفسد عند المتقدمين لا المتأخرين وذكر في فتاوى قاضيخان لو قرأ
يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته لانه عكس المراد وكذا ذكر
فيها لو قرأ يتخلون بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد ولو قرأ
نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد بترك
التشديد لا تفسد صلاته عند المتأخرين هذان فصلان الاول ذكر
كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقارب الكلمتان معنى ومثله في القرآن
لا تفسد وان تقاربتا ولم تكن المبدلة في القرآن فكذلك عندهما
وعن ابي يوسف روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة في القرآن تفسد
على قياس قولهما لا قول ابي يوسف وان لم يكن للمبدلة مثل في القرآن
وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم تكن ذكرا وان كان في
القرآن لكن مما اعتقاده كفر ووصلا تفسد عند عامة المشايخ
وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح انها
تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير
ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه والتائبين مكان التوابين
ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان
رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان التراب ونحوه و
مثال الخامس غافلين مكان فاعلين الفصل الثاني تخفيف
المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه انه ان كان لا يغير المعنى
كان قرأ وقتلوا تقتيلا ويسألونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا

والساعة

مطلب في بيان العمل في زلة القاري

والساعة وكذا يدرككم الموت ورادوه اليك ونحوه لا تفسد وان
غير المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه او في ظللنا
عليهم الغمام او في لامارة بالسوء فاختيار عامة المشايخ انها تفسد
وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في رب العالمين و
اياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط
وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قرأ
افعيينا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد
وكذا ما يشبهه ما ودعك بالتخفيف لا تفسد تنبيه ومن ذكر
كلمة مكان كلمة يتغير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمان تفسد و
لو قرأ موسى بن مريم لا تفسد ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد على
قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمان
ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرأ مريم بنت غيلان جميع
هذا تخرج على ما تقدم من الاصل ولو قرأ الا ما اضطررتم بالزاء
او بالظاء او بالذال مكان الضاد تفسد ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء
مكان الطاء لا تفسد ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء مكان
الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا فصل اخر وهو ابدال هذه
الاحرف الثلاثة التاء والدال والطاء بعضها من بعض فلنورد
ما ذكره قاضيخان من ذلك قرأ الطحيات او الدحيات مكان التحيات
قال ابو علي النسفي لا تفسد بدل ما اشتق من القنوط بما اشتق

والقنط

من القنوت او بالعكس تفسد وَعَنَدا الوجوه مكان وعنت الوجوه
تفسد لا نتم اشَدُّ رَهبَطًا بالطاء مكان التاء لا تفسد نَحتشل البَطشَةَ
الكُبري بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اَظلَمَ واتقي مكان اَطغَى
لا تفسد الصِرَاتَ مكان الصراط تفسد بَترًا مكان بطرًا لا تفسد
تَلعُهَا هصيم مكان طَلعُهَا لا تفسد اَمتَرنا عليهم مكان اَمطَرنَا
مَترًا مكان مَطَرًا تفسد وَالتور مكان والطور تفسد مَستورٌ مكان
مسطورٌ لا تفسد لَولا اَن رَبَتنَا مكان رَبَطنَا تفسد لوتٍ مكان لوطٍ
لا تفسد وَمَا ينتق مكان يَنطِق لا تفسد كَصاحب الحوط مكان الحوتِ
لا تفسد اَلَم يَجِدكَ مكان يَجِدكَ تفسد ولا يَسطَثنُونَ مكان يستثنون
لا تفسد حَمالَةَ الحَتَبِ مكان الحَطَبِ تفسد رحلة الشطاء مكان
الشتاء تفسد اَمَنَظ طَائِفَةٌ مكان اَمَنَتْ لا تفسد وَلو قرء تائفة
مكان طائفة تفسد كَاذِبَةٍ خَاتِئَةٍ مكان خاطِئَةٍ لا تفسد هَل طَرَىٰ
مكان هل ترى من فتور مكان فطور لا تفسد وَالطين مكان
والتين تفسد لَعَلِّي اَتَّلِعُ مكان اَطَّلِعُ لا تفسد فَتَافَ عليها تائفٌ
مكان فطاف عليها طائف تفسد يَتخلُونَ مكان يَدخُلُونَ تفسد
ولو قرء فهل عَصَيتُم مكان السين بالصاد لا تفسد وقد تقدم
ولو قرء الشيتان بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا
ولو قرء قل هو الله اَحَتٌ بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى
وَكذا لو قرء لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال ولو قال

اللهم

اللهم سلّ على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه من
التسلوان وعلى بعض البلاد اى سلّنا بمحمد عن غيره من امور
الدنيا ولو قرء ما ودعك بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى الترك
ولو ترك التشديد في الرب تفسد وقد تقدم ولو قرء الم يجعل
كيدهم في تضليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قرء بالذال المعجمة
مكانها لا تفسد للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني
ولو قرء حمالت الحطب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو
قرء من الجنة والناس بنصب الجيم اى بفتحها لا تفسد لان مأخذ
الاشتقاق واحد والله اعلم فوايد لو قدم بعض حروف الكلمة
على بعض كعفص مكان عصف او سرخ مكان خسر تفسد ان غير
المعنى وَاَن ترك كلمة من اية فان لم يتغير المعنى كما لو قرء وَمَا
تدري نفس ماذا تكسب غدا فترك ذا او قرء ولئن اتبعت
اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرء وجزاء سيئة
سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وَاَن تغير المعنى بان
قرء فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرء واذا قرئ عليهم القران
لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلاته عند العامة وقيل لا تفسد
والاول هو الصحيح وَاَن زاد كلمة في اية فان كانت الزيادة في القران
ولا يتغير المعنى بان قرء لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا و
برا وذي القربى او قرء ان الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد

وان تغير المعنى ولكنها في القران بان قرء من امن بالله واليوم الاخر
وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرء واما من بخل واستغنى وامن و
كذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته وكذا ان لم
يكن في القران وتغير المعنى اما اذا لم يكن في القران ولا يتغير المعنى
بان قرء من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرء فيهما فاكهة ونخل و
تفاح ورمان فلا تفسد صلاته الكل من فتاوي قاضيخان

تتمات فيما يكره من القراءة في الصلوة وما لا يكره وفي
القراءة خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة القران
في الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن
هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرء في كل ركعة سورة
تامة ولو قرء بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره و
الصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرء اخر سورة في الركعتين او سورة
تامة فالاكثر هو افضلهما وان اراد ان يقرء اية طويلة او ثلث
ايات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل
وان قرء اخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقرء اخر سورة اخرى في
الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضيخان وكذا لو قرء
في الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرء في الثانية من وسط
سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن
الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من اية الى اية

اخرى

اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما ايتان او اكثر لكن الاولى
ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرء في كل ركعة سورة وترك بين السورتين
سورة يكره الا ان تكون السورة اطول من التي قراها بحيث يلزم اطالة
الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سورة
لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره هو الصحيح ولو جمع بين سورتين
في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان
يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة من اية
الى اية يكره وان كان بينهما ايات بلا ضرورة فان سها ثم تذكر يعود
مراعاتا لترتيب الايات وان كرر اية واحدة مرارا ان كان في
تطوع يصليه وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة
العذر والنسيان كذا في المحيط ولو قرء في الثانية سورة فوق التي
قرءها في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره
وسئل علي بن احمد عمن قرء في الاولى من الظهر سورة الفلق و
في الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه
ان يقرء قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة
افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرء اية او ايتين اراد
ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره واذا قرء في الاولى
قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرءها في الثانية ايضا قال البزازي
لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفي الولوالجية من يختم

الكبار

القران في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم
يقوم في الركعة الثانية ويقرء بفاتحة الكتاب ويقرء من سورة البقرة
وفي فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرايض على التؤدة
والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرء بقراءة الائمة بين
التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرء كما
يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جايزة لكن الاولى ان لا يقرء
بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون
في الاثم فلا يقرء عند العوام مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة
والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها
صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص
عن عاصم كذا في فتاوى الحجة اما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان
حفظ ما يجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب
وسورة واجب وحفظ ساير القران فرض كفاية وسنة عين افضل
من صلوة النفل وقراءة القران من المصحف افضل لانه جمع بين
عبادتي القراءة والنظر في المصحف ويستحب ان يقرء على طهارة
مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ
يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام
او اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره
في فتاوى الحجة ولا يسمي في اول براءة وقيل ان ابتدأها يسمي

وان

وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل ثم قيل الاولى ان
يختم القران في كل اربعين يوما وقيل يختمه في السنة مرتين
وقيل ان اراد ان يقضي حقه يختمه في كل اسبوع وقيل في كل
شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبني ان يختم
في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم
القران في اقل من ثلثة ايام لقوله عليه السلام لا يفقه من قرا القران
في اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القران
لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه
اهل القران وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم
في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم
رجليه والقراءة ماشيا وهو في عمل ان لم يشغل المشي والعمل قلبه
لا تكره والا تكره وسئل البقالي قراءة القران في الاوقات التي
تكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر
والتسبيح فقال الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح
افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمه احد مكشوف العورة و
كان الموضع طاهرا تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ
في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ والمتسل
والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره عند القبور عند ابي حنيفة
ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه

رجل يقرأ القرآن ولا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم على القاري لقراءته
جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرأ على السطح
في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن
نظر صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك
الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه
عند قراءة القرآن ولو كان القاري في المكتب واحدا يجب على المارين
الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره
للمعلمات يقرءوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات و
قيل لا بأس به الكل في القنية والاصل ان الاستماع للقرآن فرض كفاية
على ما حققناه في الشرح رجل يقرأ والى جنبه رجل يدرس ويكرر فقهها
ولا يمكنهم الاستماع للقاري فالاثم على المتأخر ولا يكره قيام القاري
للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكر في القنية واستماع القرآن
افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا و
الفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عند مشغولين
ليس ما لم يخالطه رياء وتعلم المرأة القرآن من المرأة افضل من
تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة
كذا ذكروه ولا بأس بتعليم الكافر القرآن او الفقه رجاء ان
يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا
عند ابي يوسف ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان

ان لا

ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع
ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن
والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن
عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير
الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف و
كتابته بقلم دقيق وكتابة القرآن على ما يفرش وكتابته على الجدران
والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس بتحلية المصحف وكذا نقطه
وتفسيره واذا صار المصحف بحيث لا يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة
ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل ان كواغد
الاخبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب
النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز
الركوب على جوالق هو فيه للضرورة واما سجدة التلاوة فاذا
قرأ آية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا آخر الاعراف وفي الرعد
والنحل والاسراء ومريم واولى الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل
وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه
ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين
مستحبتين وعند الشافعي ثانية الحج منها وص ليست منها وعند
مالك الثلث الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلثة هي سنة
وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام وتجب على التالي وعلى السامع

سواء قصد السماع اولم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة امامه و
ان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها
لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه ولا على من سمعها منه ممن
هو معه في تلك الصلوة وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة
وتجب على من سمعها منه ممن ليس في صلوته اجماعا ولو سمعها
المصلي ممن ليس في صلاته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها في
الصلوة ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة وتجب
على من سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا
من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطائر والصدي لا تجب
ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا تجب بالكتابة
او النظر من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها
بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها راكبا
الا من عذر يبيحه في الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود
فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه
اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجدها
من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي
ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك
بان يسجدوا حيث كانوا ولو قدموا او يسجدوا او يرفعوا قبله
ولو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي

اخفاوها

اخفاوها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب
جهرها ولا تجب على الفور حتى لو سجدها بعد سنة او اكثر تقع
اداء لا قضاء الا انه يكره تأخيرها من غير ضرورة ويشترط منه
السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة
فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة
لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم
والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا
لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد
المصلي لها سجد معه وان اقتدى بعد ما سجدها فان كان اقتداؤه
في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع و
الا فلا بد من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل
سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها
في الصلوة فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت
عنه اذا لم يقرا بعدها اكثر من ثلث ايات وفي ما اذا قرا ثلثا
خلاف فان قرا اكثر من ثلث فلا بد من السجود لها قصدا ولا
تتأدى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية تجب
على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت با
لفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة

ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان
ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتاخرين وقيده
بعضهم بما اذا لم تكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة اية في مجلس
واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد
بعضها فلو تبدل المجلس او الاية تكررت السجدة وتبدل المجلس
حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء او ما هو في حكمها بثلث
خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل اخر بان اكل ثلث لقمات
او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من
مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكاين بين اجزاء ما
يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا
مشى اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد
الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار اية كفت سجدة واحدة والا فلا
فمن مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة
او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى
او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف
تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال من غصن الى غصن
وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو
ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان
يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها

في سورة بني اسرائيل

راكبا

راكبا سايرا يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة
لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح
وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى يتكرر والسفينة كالبيت
ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع
اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع
ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول
وفي الهداية وفتاوى قاضيخان الثاني وعليه الفتوى واعلم
ان حكم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول
بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس
لكن يندب تكرار الصلوة حينئذ دون تكرار السجود والفرق ان
الصلوة عليه السلام يترتب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف
السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرا اية
سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير
ان يتبدل المجلس وقراها فيها وسجدها كفته هذه السجدة
عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن
التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة
سقطتا وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها
في الصلوة اولا وسجد لها ثم قراها بعد ما سلم قبل يسجد ثانيا
ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل
قراءتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قراها في الصلوة ولم يسجدها

حتى سلم فقراها مرة اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت عنه
الاولى ولو قرا سجدة ثم سمعها فى ذلك المكان من اخر ثم من
اخر ثم من اخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو فى
الصلوة اولا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم
قراها فيما يقضى لا يسجد على مقتضى قول ابى يوسف خلافا لمحمد
ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلا السجدة فى
الصلوة ولم يقرا بعدها فوق ثلث ايات فان شاء نواها فى الركوع
او السجود وان شاء سجدها استقلالا وان قرا بعدها فوق ثلث
ايات فلا بد من السجود لها استقلالا ثم اذا سجدها على سبيل
الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرا بعدها شيئا بل
يقرا شيئا ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرا ايات من سورة
اخرى وان بقى منها ايتان او ثلث كسورة بنى اسرائيل او الانشقاق
فكذا ينبغى ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره والله اعلم
ويكره للامام ان يقرا اية السجدة فى صلوة يخافت فيها وكذا فى
نحو الجمعة والعيدين الا ان يكون فى اخر السورة بحيث تؤدى
بركوع الصلوة او سجودها وينبغى حينئذ ان لا ينويها فى الركوع
لتؤدى بالسجود من الجميع ويكره ان يقرا سورة ويترك اية
السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرا السجدة و
حدها ويترك ساير السورة لكن المستحب ان يقرا معها ايات او
اية دفعا لتوهم التفضيل والله سبحانه اعلم الملحقات

منها

منها مباحث الإمامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة
وفى البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على
الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرناه فى الشرح
والاعذار التى تبيح التخلف عنها المرض الذى يبيح التيمم ومثله
كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين
والبرد الشديد والظلمة الشديدة فى الصحيح وكذا الاستخفاء
من سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع المشى او اعمى واولى
الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فى العلم فاقرؤهم
فان تساووا فيهما فاورعهم اى اكثرهم تحرزا عن الحرام فان
تساووا فى الاوصاف الثلثة فاكبرهم سنا فان تساووا فى الاربعة
فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم
ان تساووا فى الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل اشبههم فان
تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند
مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره
تقديم العبد والاعرابى وولد الزنى والاعمى والكراهة فيهم
دون تلك الكراهة وفى المحيط لا باس بان يؤم الاعمى والبصير
اولى ولو علم ان العبد والاعرابى او ولد الزنى عالم فلا كراهة
والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة
وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر

الشك الخطأ في القول

بما ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلات الروافض
ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق ابي بكر الصديق او صحبته او
يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه
تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر
او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا ولا يسب فهو مبتدع يجوز
الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كا
الاجسام او يقول لا يرى بجلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه قال
لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر
في دقايق علم الكلام وقيل من يريد زلة خصمه عند المناظرة او لا يريد اظهار
الحق في الكلام فانه كفر لانه محبة كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي
ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما
يفسد الصلوة على رأي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة و
لا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القارئ
بالامي ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير
المومي بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا او على جنبه ولا
الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب العذر بصاحب عذر اخر فان
اتحدا في العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا
بمن يصلي فرضا اخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح
اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك

للستره من كالقبل النقيم يخلط الكلام فاسد التعبير

المنذورة

المنذورة التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف ويا
لناذر دون العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز
اقتداء احدهما بالاخر ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح
اقتداء احدهما بالاخر في القضاء بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع
غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالاخر ولا بالناذر
ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت صلاتهما ولو
نوى كل الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة
بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح
وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن
الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا
اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما
وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي بلغت حدوبته الركوع
ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة
الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره ان يصلين
وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان يتقدم الامام عليهن بل
تقف وسطهن كما اذا ام العاري العراة ويجوز اقتداء الاخرس
بالامي دون العكس والاخرس مع الامي كالامي مع القارئ و
في المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد
والامي في المسجد يصلي وحده ان صلاته جايزة بلا خلاف

ويجوز اقتداء المومي بالمومي

١٣

وكذا اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي
وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق اما اذا صلى القاري في
ناحية والامي في ناحية وصلاتهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم
عدم الجواز على قول ابي حنيفة وفي رواية الجواز والاول بناء على ما
لو اقتدى قاري وامي بامي حيث تفسد صلوة الكل عند ابي حنيفة
وعندهما صلوة القاري فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه
خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من
امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز
والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم
على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز
ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم
عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام و
عن ابي يوسف انه يتوسط الاثنين فلو قام الواحد خلفه
او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره وتوسط
الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى
المشكل يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان
سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا
حتى لو حاذت امرأة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه
قدر ركن وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد

حال

اي ذات ركوع وسجود

المكان

المكان والجهة بلا حائل ونوى امامتها فسدت صلوة الرجل فشروط
المحاذاة المفسدة عشر على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية
مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة
وسيمة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني
كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان تكون
المحاذاة قدر ركن عند محمد واداء الركن معها شرط عند ابي يوسف
الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد
المحاذاة في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة
من حيث التحريمة بان تبني المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل او بنيا
تحريمتهما على تحريمة الثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا
صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الآخر
السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل
اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتديين او تقديرا
كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين
قاما الى قضاء ما سبق السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما
على دكان قدر قامة والآخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة
فلو اختلفت بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة
غير جهة الآخر لا تفسد المحاذاة التاسع عدم الحائل بينهما حتى
لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا

كالحايل العاشر ان ينوي الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها لا
يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة الامرد مفسدة
كالمرأة وهو غير الصحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام
والمقتدي حكما فلو كان بينهما حايط فان كان قصيرا دون القامة
ذليلا عرضه غير زايد على ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان
فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك
لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ
منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع
لا يمنع على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان كان
الحايط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب
يمنع وان لم يكن بينهما حايط ولكن بينهما او بين المقتدي وبين
الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف
ولا تمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف
فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان
يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال من ورائهم بمن
قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال
بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين
عنده كالثلثة في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما
وفي حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان

كبيرا

كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام
المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى
من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا
المؤذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه
حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان
لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت
الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع او
غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح
ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير و
مصلى العيد كالمسجد في الحكم **فصل** في ما يتابع المقتدي فيه
الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية
واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع
وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا وعند الشافعي يلزم
المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك
واحمد في المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام فقال
به محمد في السرية وعندهما تكره فيها ايضا كراهة تحريم
في ما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي به المقتدي كما
يأتي به الامام ويبتني على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي
لو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا

يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود
قبل تسبيح المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام
الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يقوم
وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل
ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم
يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة والدعاء يتابعه
لانها سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام
القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو
احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد
قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلاته والا فلا ولو
ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه ان كان
قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ شيئا يقرأ قدر ما لا يفوته الركوع
معه وفي نظم الزندوستي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام
لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيد والقعدة الاولى
وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها
الامام لا يتابعه القوم لو زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات
العيد وكان المقتدي يسمع التكبير منه او زاد على الاربع في
تكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد
على الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة

التشهد

التشهد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم
المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان
قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا ولا يفيد المقتدي
تشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها
القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة
فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف
وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد
والسلام وتكبير التشريق **فصل** في قضاء الفوايت من ترك
صلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر
ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية
وبين الفوايت شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان
وبضيق الوقت وبكثرة الفوايت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه
فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابي حنيفة وباتا عندهما
ومعنى الوقف عنده انه ان لم يقض الفائتة حتى لو صلى ستا و
هو ذاكرها عاد الكل صحيحا مثاله فاته صلوة الفجر فصلى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر
الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا
عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت
الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني

ثم ازداد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد
خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل الفائتة والتي
تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال
الصلوة كالتذكر قبلها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى
ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان
يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو
صلى الفائتة تخرج قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب فيقدم
الوقتية ولو كان الفائتة متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية
دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاته العشاء والوتر وقد
بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر
عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة
الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصليها وفي
الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع
وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت
الفجر والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت
صح لكنه يأثم ثم المراد تضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو
تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل
بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند الحسن
بن زياد لا عندنا ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما لا

يسع

يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر
الى بعد الغروب ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت
وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت
الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال
حتى تضيق او خرج لا تصح قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم
يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قدر القراءة والافعال ويقتصر
على اقل ما تجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة
الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول
وقت السادسة والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة و
حديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في
القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض
تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة
لم تجزه عند البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن وجوزه
الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت
الكثرة اعاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم
قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي
لم تجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط لا يعود فلا
يصير صاحب الترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع
الفوائت ترك صلوة من صلوة يوم وليلة ونسيها ولم يقع

تحرّيد على يقين يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك
صلوتين من يومين ونسيها يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي ثلث
صلوات من ثلثة ايام او اربعا من اربع قال عمرو بن ابي عمرو سالت
محمّدا عن من نسي سجدة صلبية ولم يدر من اي صلوة هي قال
يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال
يعيد صلوة خمسة ايام صبيّ صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر
يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سالها اباحنيفة فا
جابه بذلك فقضيها ومن فاتته صلوات في الصحة فقضيها في
المرض بحسب حاله من تيمم او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك
لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة في البيت سترا لذنبه شك
في صلوة انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج
الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى
بمال معين يعطي لكفارة صلواته لزم ويعطى لكل صلوة كالفطرة
وللوتر كذلك وكذا الصوم لكل يوم وانما يلزم تنفيذها من
الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت
الصلواة كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلثة اصوع عن صلوة يوم
وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يد فعها الفقير الى الوارث ثم
يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلواة
ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار

والافطار

والافطار ولو فدى عن صلوته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية
ومن اراد ان يقضي الصلواة التي صلاها فان كان لاجل نقصان
دخلها يحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر
لانه نفل

فصل في صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا
مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو
مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف
يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر
التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها
بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا
قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه
وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا
وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت
مصر او قريته ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين ذلك الموضع
المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج
منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة
عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها
وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من
الجانب الاخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه وبين
الفناء اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا

والاقلاثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان
وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين
والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات فان
فرضه في كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام
وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزاته والاخريان نافلة
له ويصير مسيئا لتاخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض
وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة
وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم
السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع
واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا يشترط نية الاقامة في دخول
وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم
السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا
ان يكون بيتوتته في احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد
غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة
وفي الغياثية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه
خرج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصودا يعلم انه لا يحصل في اقل
من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا تصح
نية الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان
حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية

فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم
مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه
وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا الكافر في دار الحرب اذا
اسلم فهو على اقامته ولو خاف غزاة منهم يريد سفر ثلثة ايام نعتبر
نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل
دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى
مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجندي
مع الامير بين ان يكون مرزوقا من الامير او من بيت المال وقد
امره السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد
ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به فان سئله
فلم يخبره يتم حتى يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو
وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه و
سأله ولم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة
او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الاسباب
بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه
ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا و
عزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم
لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه ان
كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه

اقتداء المسافر بالمقيم

والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهيأ خدمته يتم في نوبة المقيم
ويقصر في نوبة الاخر وان لم يتهيا يا[...] يفرض عليه ان يقعد
على راس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء
بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في انه ان طاف
في ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر
هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة
كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده
اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في
الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلث والمختار في الكافر انه
يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحايض اذا طهرت وقد بقي
الى مقصدها اقل من ثلث تتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة
ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغيير من صفة الى صفة بتغيير حال
العبد ما لم تؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه
من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث
لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من
الركعتين الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء
بالمقيم ان تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح
ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة

اقتداء المقيم بالمسافر

في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم
اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم
فسدت صلوته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم
بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم
ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة ويستحب
للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر واي
مسافر ومن فاته صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاته
صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي
او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع
تاهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان
ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتاهل به فليس ذلك وطنا له و
في المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تاهل فيه فقوله او
توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتاهل
ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل
يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار
مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل
لا تبقى وطنا له وقيل تبقى وطنا له ووطن الاقامة ما ينوي فيه
الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل
ووطن السفر ما نوي فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك

ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه
واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك
لا يلزمه الاتمام ما لم ينوا الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا
بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة اخرى وان لم
يكن بينهما مدة سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرء عليه وطن
اقامة اخرى ثم السفر ليس بشرط ثبوت الوطن الاصلي بالاجماع
وكذا الثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط
حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة
خمسة عشر يوما بها لا تصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر
فقبل ان يسير مدته اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر
الرواية تصير في الصورتين ويرخص للمسافر ترك السنن وقيل
لا والاعدل ما قال الهندواني ان فعلها افضل حالة النزول و
الترك افضل حالة السير الا سنة الفجر والعاصي والمطيع في سفره
في الرخص سواء عندنا وعند الثلثة ليس للعاصي بسفره كالابق
او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر
ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر
والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة يجوز
الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد
بعذر السفر او المطر تقديما او تأخيرا بان يصلي المتاخرة في وقت

المتقدمة

المتقدمة فيصليها في وقت المتاخرة والدلايل في جميع ذلك مذكورة
في الشرح **فصل** في صلوة الجمعة صلوة الجمعة فرض عين
على من استجمع شرايطها ولها شروط للوجوب زايدة على شروط
ساير الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض
والنفاس وشروط للاداء زائدة على شروط ساير الصلوات من
الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا
تجب على المرءة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر الثالث الحرية
فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل يتخير
والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون الماذون وقيل للمستاجر
ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر
قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء الرابع
الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او
بطء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي
الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد
قايدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد
ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والممرض كالمريض ان بقي
المريض ضايعا بذهابه على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار
المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه
والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرايط

لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزاتهم عن فرض الوقت
كالفقير اذا حج واما شروط الاداء فستة ايضا الاول المصر او فناؤه
فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما
اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود وصرح به
في تحفة الفقهاء ولابد من كون الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق
صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب
ان الامير والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود
ولا يكون الا في بلد له رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع
ليس بشرط فتجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه من
ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة
ونحو ذلك وتجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة
او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم
اي امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلي بها العيد اتفاقا
ايضا للاشتغال فيه بامور الحج وانما تجوز اقامة الجمعة في المصر
في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد
انها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف تجوز
بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر
فاصل ثم على القول بعدم جواز المتعدد لو تعددت فالجمعة لمن

سبق

سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه
فسدت صلوة الكل وعن هذا وعن الاختلاف في المصر قالوا في كل
موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية
اخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة
وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلي بعد
الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت
فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد
صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرا السورة مع الفاتحة في الاربع
التي بنية اخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة
لا تضر فان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن هو في اطراف
المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه
الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا
جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعند محمد ان سمع النداء فعليه
الجمعة وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها
لزمته وان نوى الخروج قبل الدخول لا تلزمه وان نواه بعد دخول
وقتها تلزمته وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضي خان
الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان
ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي لا
منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها

وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا
صاحب الشرطة وعن ابي يوسف يجوز لصاحب الشرطة ان يصلي
دون القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان والي
اخر صح وكذا لو صلى القاضي وصاحب الشرطة فان لم يكن احد من
هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم
لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء
وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم
ينعزلوا بموته ولو شرع المامور بها فيها ثم حضر اخر مكانه مضى
عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمراة اذا كانت سلطا
نة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها وللمامور بالجمعة ان يستخلف
غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين
العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه في الشرح
والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث الوقت
فانها لا تصح بعده بخلاف ساير الصلوات ووقتها وقت الظهر
اجماعا ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول
وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستانف الظهر
ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي الشرط الرابع الخطبة وعليه
الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة
الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز

ولا يشترط الا حضورهم عندها لا سماعهم لها بعدا ان تكون جهرا
حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزات وركنها مطلق ذكر الله
بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها
مع الطهارة والقيام وستر العورة وسننها كونها خطبتين بجلسة
بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والاولى على تلاوة اية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
بدل الوعظ وهذه كلها فرايض عند الشافعي فلو قال الحمد لله او
سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزاه اذا كان على قصد الخطبة
عند ابي حنيفة بخلاف ما لو عطس فحمد لاجله فانه لا يجزئ عنها
ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفر
من كان حاضرا وجاء اخرون فصلى بهم اجزاهم ولو خطب ثم
ذهب فتوضا في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع
فاغتسل استقبل الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا
فاغتسل استقبل الكل في شرح الهداية للسروجي الشرط الخامس
الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند
الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يتقرى
بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة رجالا عقلاء
فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا ومقيمين فتنعقد
بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم

المعذورين خلافاً لزفر فعنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط
بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها ونقصوا
يستقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا
بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود
قدر التشهد فيها الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان
ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته وان فتحه
واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير الى
الجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب
السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول هو الذي على المنارة بعد دخول
الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام
المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عند ابي
حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره والخطيب يخطب
قراءة القرآن ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب
وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية
فعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا و
به اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو
افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو
الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار
برأسه او عينه او بيده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح

بكر او ابكر اذا اسرع

انه

انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة
فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كيلا
يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه
الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف
انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر
اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا
الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج في
تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي واذا
فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرأ
فيهما قدر ما يقرأ في الظهر **مسائل متفرقة** ومن ادرك الامام فيها
صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود
السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان
ادرك فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر
لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد فتح بالسيف
يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها
بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى
ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط
العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة
الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر والثلاثة لكنه يكون

عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه
اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا حتى
انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع
فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة و
في رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر
ونحوه فسعى اليها قيل لا تبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب
عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم
قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه ان شرع في
الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة
في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده و
يستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء
البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الا من خطب ولو صلى غيره جاز
وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان
في الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف
فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي
الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا
لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن
اصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ
فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا

والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا
وجد مكانا اما اذا لم يجد وفي القدام مكان خال فله ان يتخطى
اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على
سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره النفل بعد الزوال
يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح **فصل**
في صلوة العيد صلوة العيد واجبة على من تفرض عليه الجمعة هو
الاصح من المذاهب ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا و
اداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب
يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر
والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل
هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره
الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب اداء صدقة الفطر قبل
الصلوة في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره
الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم
الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر
وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنفية عن
الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه
ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم فاذا
دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي

الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم
يضع يديه تحت سرته ويثنى ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين
كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل
تكبيرة منهن ويرسلهما فى اثناءهن ثم يضعهما بعد الثالثة و
يتعوذ ويقرء الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة
الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة
التكبيرة فى الاولى ثم يكبر ويركع فالزوايد فى كل ركعة ثلث عندنا
والقراءة فى الاولى بعد التكبير وفى الثانية قبله وهو رواية عن احمد
وفى ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر فى الاولى ستا وفى الثانية خمسا
ويقرء فيهما بعد التكبير وقال الشافعى فى الاولى سبعا وفى الثانية
خمسا ويقرء فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين بدأ
فيهما بالتكبير يعلم فى الفطر احكام صدقة الفطر وفى الاضحى احكام
الاضحية وتكبير التشريق وهى سنة ويسن فيهما ما يسن فى خطبة
الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها ويستحب الرجوع فى طريق غير طريق
الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا
يقضيها وان حدث عذر منع الناس عن الصلوة يوم الفطر قبل
الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة فى
اليوم الثانى لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى فى اليوم الثالث
ايضا ان منع عذر فى اليوم الاول والثانى وكذا ان اخرها بلا عذر

الى اليوم الثانى او الثالث جاز لكن مع الاساءة ولا يصليان بعد الزوال
على كل حال فروع الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم
الجامع عليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها فى المصر وفنائه فى موضعين
واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره ادرك الامام راكعا كبر للاحرام
ثم للعيد ان ظن انه يدركه فى الركوع ويكبر برأي نفسه لا برأي الامام
وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد فى ركوعه وعن
ابى يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا
كبر فى ركوعه واذا رفع الامام راسه سقط عنه ما بقى من التكبيرات
فلا يتمها فى الركوع ولا فى القومة ويتبع امامه فى التكبير وان خالف
رايه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه
وان لم يسمع تكبيره بل انما سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال
لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول فى الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأي
الامام بخلاف المسبوق نسى التكبير فى الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة
او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة
يكبر ولا يعيد القراءة سبق بركعة يقرء فى قضاء ما سبق اولا ثم يكبر
وقيل بالعكس والاول هو الظاهر الرواية النساء ان اردن ان يصلين
صلوة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا فى الخلاصة ويستحب
تعجيل الصلوة فى الاضحى وتاخيرها فى الفطر وفى القنية تقدم صلوة
العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحى

فيما جاوز اقوال الصحابة ١٢

تأخير تقليم الاظفار وحلق الرأس ولا يجب وان استلزم التأخير
الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين قال في القنية الافضل ان
يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسا
ل في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه
وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة عشر هو الاوسط
والاربعون الابعد ولا بأس بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل
الله منا ومنك والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع
عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون
باهل عرفة ليس بشيء قيل اي ليس بشيء مندوب ولا مكروه و
قيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلواة قيل سنة
عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة
وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي
حنيفة فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن
يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب
النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجما
عة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من
يصلي المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم
النحر وآخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون ثمان صلوات
وعصر اخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين صلوة

والعمل

اذكر دينك الذي كنت عليه رضيت بالله تعالى ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم رسولا نبيا وبالقرآن اماما
قبلة وقيل ان كان موته على الايمان فهو مستغن عن التلقين والا فلا ينتفع به

والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو
تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل التهليل
ثلث تكبيرات امام نسي التكبير وقام وذهب فما لم يخرج من
المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم
وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر
وحده ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام
كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو
ترك فيها فقضى فيها من عام اخر احدث عمدا سقط
التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير
والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية
هنا سقط التكبير والسهو الكل في الكافي **فصل** في الجنائز
يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والا بسران يوضع
مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع راسه قليلا ليكون وجهه الى
القبلة ويلقن الشهادة بان يذكر عنده ليتذكر دون ان يؤمر
واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت
عيناه ويشد لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه ويمد اطرافه
ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه
امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه

خيرا مما خرج عنه وتخلع ثيابه ويجعل على سرير او لوح ويوضع
على بطنه سيف او شيء من حديد ولا يوضع على بطنه المصحف
وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل في شرح
الهداية للسروجي وفي المحيط لا بأس بجلوس الحائض والجنب
عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير او
لوح قد جمر اي ادير المجمر بالبخور حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا
ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر و
تجرد عن ثيابه عندنا وعند الشافعي انه يغسل في قميصه وتستر
عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية تستر كل
عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به ويلف الغاسل
على يده خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف لا يستنجي اصلا ثم
يوضئه فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا
خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة
يلفها على اصبعه ويمسح راسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح و
قيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي
يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل
راسه ولحيته بالخطمي الواقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء
مغلي بسدر او خطمي او اشنان قبل طحنه وهو الحرض او بصابون
ان تيسر شيء من ذلك والا فبماء سخن قراح ويغسل ثلثا يضجع

كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته
ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل
ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى وبعد المرتين ويسنده الى صدره
او يده او ركبتيه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله
ولا يعيد غسله ولا وضوئه وفي البدايع يغسل في المرة الاولى بالماء
القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي الثانية بماء السدر او
ما جرى مجراه وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور ولا يؤخذ شيء
من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس
باخذه وليس في غسله استعمال القطن وقيل تحشى فمه ومسامعه به
ويوضع على وجهه وقيل تحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم
في دبره واستقبحه مشايخنا قاله قاضي خان واذا تم غسله ينشف
بثوب ويجعل الحنوط على راسه ولحيته ويكره الزعفران والورس
في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه و
يداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه
فرض كفاية ولو ماتت امرأة بين الرجال تيمم ولا تغسل فمحرمها يتيممها
بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء ييمم ولا يجزي الغرق
عن الغسل والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم
يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا رأى ما
يعجب الميت ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت

او الحادثة بعده كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا
باس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان راى حسنا من امارات
الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره والسنة ان
يكفن الرجل فى ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمراة فى خمسة
درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها والكفاية فى حقه
ان يقتصر على ازار ولفافة وفى حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض
فى حقهما ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار
والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الذى فتحته
على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة و
قيل الى الركبة وهو استر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على
بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها
ويذر عليها الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب
الذى نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار
ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمراة
تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم
يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار
ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان
وقيل بين الازار واللفافة والامة كالحرة والمراهق والمراهقة
كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن فى ازار ولفافة وان كفن

مطلب فى اللفافة

مطلب فى صفة التكفين

فى ثوب

فى ثوب واحد اجزء وقيل الصبى بثوب والصبية بثوبين وقال قاضى خان
الاحسن ان يكفن فى ما يكفن فيه البالغ وان كفن فى ثوب واحد
جاز والسقط والمولود ميتا يلف فى خرقة والخنثى المشكل كالانثى
ولا يغسل بل ييمم والجديد فى الكفن والغسيل ولو خلقا سواء و
يستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود وان
كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر
والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن
به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغى ان يكون الكفن فى النفاسة
مثل ملبوسه فى الجمعة والعيد وللمراة ما تلبس فى زيارة اهلها
وقيل يعتبر اوسط ما يلبس فى الحيوة وفى المرغينانى ان فى المال
كثرة وفى الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز
كفن السنة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او
ثلثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعى واحمد لا يغطى
راسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدم على الدين و
الوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا
فان حق ولى الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن
للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته فى حياته وكفن الزوجة
على الزوج عند ابى يوسف ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة
ايضا عنده وقال محمد والشافعى على من تجب عليه نفقتها ان لم

نترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ولو كفنه من يرثه
يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث
لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض
كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت
وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز
على غائب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا
موضوع تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر
وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله
الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات و
يترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام
الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث ولكن ان ياذن
لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه
فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي
بعده من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف هو الاولى من
الجميع وهو قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضي خان
قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان حضر
والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي ولا
القاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى
ان يتقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقدم من القاضي

ومن

ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر
الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر
امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر
الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء
فاتى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم
ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا
باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ
الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال
مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى
قولان اصحهما استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات يثني دعاء
الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما بعد
التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين
عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في
ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الى
اخره وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت
ومحله قيل ينويه في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة
ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام

ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة
والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى
برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء
موقت وان كان الميت غير المكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي
المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما و
اعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤ
منين والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي دون
العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع
ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند
تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق
ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله ناخذ فمن جاء بعد ما كبر
الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه
الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي
يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات
متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلاته فاذا رفعت
على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقبل وضعها على

الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض ولا ترفع الايدي في صلوة
الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ
اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم
الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن
ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا للرجل في رواية والمختار
هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا
سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم
اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف ساير
الصلوات ولو اخطاؤا في الوضع فوضعوا رأسه مما يلي يسار الامام
جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت وتكره الصلوة
عليه في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد لا بأس بها ولو
وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد
والصفوف متصلة لا تكره ولو وضعت على باب المسجد والامام
والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه
صلي على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى على عضو
الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه
الرأس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على
باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان وان قتلا
بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية

والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه
لا يصلي عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت
حياته عند ولادته بالاستهلال او الحركة غسل وصلي عليه وكذا لو
خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلي عليه وان سبي صبي ومات
فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه وان سبي احدهما لا يصلى
عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام
والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة
خلافا للشافعي ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله
عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة
وينبغي ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم موخرها كذلك ثم
بمقدمها على يساره ثم موخرها كذلك ويحمل الصبي على الايدي ولي
من حمله على الدابة ولا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله
على يديه وهو راكب ولا بأس ان يحمله في سفط او طبق ويكره حمل
الميت على الظهر او الدابة ويسرعون في المشي بها دون الخبب وهو
ضرب من العدو دون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع
من غير ان تضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل
عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يوذي
باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا
اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ

ولا

ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلى عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع الا
باذن وفي المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو
الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في ماله
متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا
ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك
وانت في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع
الصوت فيها بالذكر وقراءة القران كراهة تحريم وقيل ترك
الاولى وليذكر في نفسه ويقرأ في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن
معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب
وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله عليه السلام ليس منا من
شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا بأس
بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عليه السلام ان الله لا
يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى
لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة تزجر فان لم
تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت
الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا
وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو مقيد بعدم
الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحد ان امكن والا فالشق و
ذلك بان يكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر

حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما
ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس لسقف الميت قال في المنا
فع اختاروا الشق في ديارنا لرخاوة الاراضي حتى اجازوا الآجر
والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون
التابوت من رأس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون
التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش
فيه التراب وتطين الطبقة العليا مقابل الميت ويجعل اللبن الخفيف
عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن
مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة و
مقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل
او وسط القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو
احسن فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع
الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه و
لا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرا
خلافا للشافعي واحمد ويقول واضعه بسم الله وضعناك وعلى
ملة رسول الله سلمناك ولا تعيين في عدد الواضعين من وتر
او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة
فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة ولا
كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويستحب تسجية

قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يسوي اللبن ونحوه على اللحد ولا
تستحب في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر الى
القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقد وفي الينابيع
السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض الندية قال السروجي
وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم
اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة
ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن
على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة ويسد شقوقه كيلا
ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب قال الوبري يستحب
اللبن والقصب والحشيش في اللحد واختلف في وضع البوريا فوق
اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الآجر والخشب وقيل لا بأس به عند
رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج
من القبر ويكره الزيادة وعن محمد لا بأس بها ويستحب حثي التراب
عليه ثلثا ولا بأس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا
خلافا للشافعي وفي المحيط تسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر
وفي البدايع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه
لما روي انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها
وان يبنى عليها وان توطأ وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين
وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك

وكذا يكره وطئه والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا نوع

في الشهيد والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من

احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي

الذي وعده الله الثواب المخصوص فليس ممن تتعلق به الاحكام

المذكورة غير الاعتقاد انه الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به

والله اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة

مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث

وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله

اهل الحرب او البغي باي شيء كان وباي سبب كان ولمن قتله غيرهم

اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله

في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل او وجب

لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج

من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول بحد

او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتيل

غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم

من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة او لم يجب هو الصحيح

لاحتمال انه قتل لسبب مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب

والحائض والنفساء على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث

باتفاق ائمتنا والارتثاث ان ياكل او يشرب او ينام او يداوى

القسامة بالفتح بمعنى ابو شكر وفي الشرع ايمان يقسم بها اولياء المقتول اذا ادعوا دمه وقيل القسامة بالفتح ... من القسم وهو اليمين اخرى كبير

او ينقل من المعركة حيا او ياويه خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه

وقت صلوة وهو يعقل ولو اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا فهو

ارتثاث اتفاقا وان كان من امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف خلافا

لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون

مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى

بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث

ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه

حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء

الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ثم حكم

الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها

الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا

السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم

يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى

على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي والدلايل في الشرح

مسائل متفرقه من الجنائز لا باس بالاذان في صلوة

الجنازة اي اذن الولي لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ لا باس

بالاذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا

في الهداية وان مات للمسلم قريب كافر ليس له ولي من اهله

الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفرة

يلقيه فيها من غير مراعاة السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز
وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي
بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم
يكن كفره بالارتداد واما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب من
غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي انتقل اليه
مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس
بطريق الكفاية فيجب في بيت المال وان لم يكن او منع ظلما سئلوا
من الناس فان فضل مما سئلوا شيء صرف الى كفن اخر ان لم يعرف
صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت اخر تصدق
به نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد
قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم
وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت
لا يملكه خرج من الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل منه يجوز
عندنا ان تغسل المراة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا
يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلثة ولا ان تغسله لو
انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت
منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت
بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي وام الولد
لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية عن

عن ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت
وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو و
يعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه
في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج ويسقط
غسله وعادت الصلوة عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط غسله
ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن
فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض
الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو
دفن بثوب لم يرد رهن للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة
يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب نبش
واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكرنا فلم يجدوا ماء
فتيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا
وقيل لا تعاد الصلوة والحي اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت
او الموروث ان كان مضطرا لبرد او سبب يخشى منه التلف والا
فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت
به والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا ويجوز
الشافعي والحنابلة عند الضرورة لا يجوز دفن اثنين او اكثر في
قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ يجعل بينهما حاجز من التراب
اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم

الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وفي رواية ابن
رستم انها جائزة ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقط
بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا وتجوز جماعة ولو
اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا
خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد
في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان شاؤا
جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلي على كل واحدة على حدة وهو
الافضل ولو كبر على جنازة فجئ باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى
واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة
عمل بها قيل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب و
لبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود و
اما لبس السواد فكثير في الكفار من الزنج وغيرهم فلا يكون علامة
وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي
توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون
اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر
غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلى وقيل لا واما
الدفن فقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر
على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف في كتابية
تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة
في

في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين
وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة و
هو احوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه
الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام
فان كان عليه سيما عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى عليه و
الصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة
فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب تقدم
صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على
الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت العيد ثم هي على الخطبة
ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلي
عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه
واتباع الجنائز افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح
مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة و
حفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوز ذلك
ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات
فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا باس به ودل هذا
على ان نقله الى بلد آخر مكروه وقيل يجوز في ما دون السفر وقيل لا
يكره في مدة السفر ايضا واما نقل الميت بعد الدفن فلا يجوز اخراجه
بوجه الا ان تكون الارض حقا للغير وحينئذ ان شاء ذلك الغير

اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر بلغ اليها
حطم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن في البيت الذي
مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر
قبر لدفن آخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة
بان لم توجد فحينئذ تجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين الاخر
حاجز من تراب ومن مات في سفينة ليس بقرب بها ارض غسل و
كفن وصلي عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطب من على
القبر دون اليابس ولو راى طريقا وظن انه محدث وان تحته
قبر اكره المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى
وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها
قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين
عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار
امرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على رأيهم انه حي
يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او مالا لانسان فقيل لا يشق وقيل
يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهود اذا و
جدت في قبورهم قاله قاضي خان ويستحب زيارة القبور للرجال
وتكره للنساء ويدعوا قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت
وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عليه السلام وفي القنية

مطلب الدعاء عند القبور

مطلب زيارة القبور

قال

قال ابو الليث لا نعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى
به باسا وقال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى
انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عليه السلام ولا عن احد
من الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى
ويكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول
وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا و
يستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح
عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول
والثالث وبعد الاسبوع و... نقل الطعام الى القبر في المواسم
واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او
لقراءة الانعام والاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة
القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا
يخلو عن نظر جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع التبن
واللبن ونحوهما ان كان في الارض سعة لا باس به والا يهدم و
يحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد آخر دفن
ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره وان ضيقة جاز ويضمن
ما انفق الاول وهذا اذا بسط بساطا او مصلى في مسجد او مجلس
ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه

فيما [illegible] به ويؤمن غلبة وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره
تهيئة الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر
لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وذكر البزازي
عن الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهدنامه
يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين انه
اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم
ففعل ثم رؤي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر
جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي وصدري
بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب والله سبحانه اعلم

فصل في احكام المسجد

تجب صيانة المسجد عن ادخال
الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل و
الكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى
منه بنو آدم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشرا وانشاد الاشعار
واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع
الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة
ونحوها لجميع ذلك ورد النهي منه عليه الصلوة والسلام و
يباح البيع والشرا بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد
من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضؤ فيه
الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك وكذا المخاطة فيه تكره الا اذا كان
لضرورة

لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم لحفظ الكاتب ومعلم الصبيان
فان كان باجرة يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه كراهة
التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم السوال فيه ويكره الاعطاء
وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي لا يكره الاعطاء
والاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على
البواري وكذا المخاط لكن يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه
ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصير وفوق البواري والحشيش لانها
ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط
المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة مو
ضوعة فيه فلا بأس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلي
عليها فلا بأس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا
فيه كره المسح به ولا يحفر في المسجد بئر ماء وان كان قديما
يترك ويكره غرس الشجر فيه الا ان كانت ارضه نزة لا يستقر
فيها الاساطين ولا بأس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه
وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعداما للجناية و
يكره ان يطين بطين او يصبغ فيه بدهن نجس والكلام المباح
فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس للغريب ان
ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز
فيه من خروج شيء من ريح ونحوه ولا بأس بالجلوس فيه

[illegible] انه يكره وكذا ما يكون في المسجد يكره فوقه
[illegible] مساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد
[illegible] ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم
وذكر قاضي خان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فا
الاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدي به
[illegible] الذي جماعته اقل وغير الفقيه يتخير والافضل ان
[illegible] امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان كان قل جمعه
افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه
فان اتى مسجدا آخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام و
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا
وان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر ففي مسجد حيه اولى قضاء لحقه
وكذا الوقت لم يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب
الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون
الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح
او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه وان
كان امامه يصلي العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها
وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه او لسماع
الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضي خان اذا كان امام الحي
زانيا او اكل ربوا له ان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغي اذا كان
فيه

فيه خصلة تكره بها امامته وان دخل [illegible] لا
لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد [illegible]
ما لم يصل الصلوة التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة
اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر وكذا لا يكره ان يخرج
بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء
لئلا يتهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين
ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث
والاصح عدمه عند السرخسي ووفق قاضي خان بان له حكمه عند
اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة وليس
له حكمه في حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض وفناء المسجد
له حكمه حتى لو اقتدي منه صح وان لم تكن الصفوف متصلة
المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب و
نحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق
والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم
المسجد لكن لا يعتكف فيها وان بنيها مسجد ان كانت لو اغلقت
كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احد من الصلوة فيه
فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه
الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت
كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة
ابدا

فيه بيع [illegible] الطريق تثبت فيه الاحكام سوى
[illegible] لو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم
[illegible] بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك
[illegible] من ذلك الا اذا اشترطه الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع
[illegible] ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها مادام
[illegible] فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا
يكره [illegible] فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما ان كان له
امام ومؤذن فيكره [illegible] الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن
ابي حنيفة [illegible] ثلثة يكره التكرار
الا [illegible] على هيئة الاولى لا يكره والا يكره
وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا
على ارض غصب [illegible] فيه ذكره في الاجناس وذكر في
الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلى فيه
لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة
ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة
جبرا ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته
وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان والاقامة
والامامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه
وكذا ولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان

تنازع

تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن [illegible] فان كان
من اختاره [illegible] الذي اختاره [illegible]
فان استويا فاختيار الباني اولى سئل [illegible]
الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث
ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كان سواء في
الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب [illegible]
الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه عن السراق [illegible]
المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية
المصحف لكن تركه [illegible] كرهه وحمل الكراهة
التكلف بدقايق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا
اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال
الوقف الا ما يرجع الى احكام [illegible] البياض فوق
السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية فصل في مسائل شتى
من كتاب الصلوة وهي الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جايزة
فرضا ونفلا خلافا لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم
ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب
الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل
وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها
الى جهة تتوجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام

خارج الكعبة توجه الى الجهة وتعلق الحرم والحرم الى جانب فى
غير جهة لا يكره لانه اقرب اليها منه لا لمن كان فى جهته والصلوة
فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعى
رحمه الله لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكر الزاهدي فى شرح
القدوري السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو و
سجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال
لله علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابى
حنيفة خلافا لابى يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابى
حنيفة انه قال لا اراها شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب
ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا
نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال
الشافعى فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره
ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا
مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها
سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى والفتوى
على ان سجدة الشكر جايزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة
واما ما ذكر فى المضمرات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة ما من
مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى اخر ما ذكر فحديث موضوع
باطل لا اصل له على ما حققناه فى الشرح وذكر قاضي خان لا باس

ان

ان يصلي على البسط والفرش والقيمر
تحته الارض افضل اراد ان يصلي
وان لم يستاذن فلا باس ولو صلى فى بيت رجل بغير اذن من
له السكنى رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد لئلا يلزم
المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه
من النجاسة قدر مانع وليس له ما يزيلها به صلى فى الديباج
شرع منفردا فى صلوة جهرية فقرا الفاتحة مخافتة ثم اقتدى
به يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا باس الجهر جهر
المنفرد فى موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزم السهو لو سهوا
ويكره له الجهر فى نوافل النهار ايضا وفى كفاية الشعبي خافت
الامن عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم
ويكره ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفى
الحجة الصلوة فى النعلين تفضل على صلوة الحافى اضعافا مخالفة
لليهود سها الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة
ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد خاف ان
ضم السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض
وفى فصل فى الاسلام هذا فى الفجر وقيل يراعي سنة القراءة فى فى
غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعي قدر الواجب فى
غيرها امام قرا فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان

نحو [illegible] ثم [illegible] كرون قليلا ما تذكرون [illegible]
الترتيب [illegible] وكذا الحكم اذا [illegible] الكرش [illegible] ينتقل الى [illegible] ولا
[illegible] الى ترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية اصابه
رعاف [illegible] لا يطيقه الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي
بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة وبعذر شك انه قرأ الفاتحة
ام لا ان قبل السورة يقرؤها ثم السورة وان بعد السورة لا يقرؤها
لا [illegible] انه قرؤها وان قرؤها وان كان له رأي عمل به تلاه
سجدة لم يسجد فظن القوم انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد
صلوتهم [illegible] سجد واخرى فسدت الاشتغال بالجماعة لئلا
[illegible] ركعة [illegible] ثلثا والوضوء ثلثا اولى من
ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع
وان لم يكن صاحب ترتيب امامه [illegible] بالطمانينة لا يعدل
لا يعدل في الاقتداء به ويقتدي بمن ياتي بها نسي القنوت فركع
ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت وركع تابعوه فسدت
صلاتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة
وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان بحيث لو مشى الى
الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت يمشي ولا يقوم
وحده وفي القنية امام يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق
اسبوعا او نحوه او لمصيبة او استراحة لا باس به ومثله عفو في العادة

والشرع

لا يعجبه [illegible] ان صلى سنة الفجر على وجهها فوت [illegible]
اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود [illegible]
ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام
المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا [illegible]
شرع في النفل على ظن ان سعة الوقت ثم ظهر [illegible] شفعا
يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب
[illegible] التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاه قاعدا جاز ولو
افسد [illegible] القعود [illegible] قام [illegible] ذكر
لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن [illegible] انه لا
يعود [illegible] القول [illegible] الاول [illegible] ويسجد للسهو
على كل حال وان لم يكن [illegible] يعود [illegible] وان لم يعد
تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء
في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف امام يلحن
ينبغي ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر به لنجا
سة الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعله في الصلوة
ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه
قدامه لئلا يشغل قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه

ا[illegible] الصلوة في الليل
[illegible] ذهن ويعرف [illegible] فهمه فالنظر
في [illegible] افضل الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل صلى لوجه الله
فان لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه
يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكل في البزازية
ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال
بقضاء الفوايت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة
وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوة التي رويت فيه الاخبار
فتلك تصلى بنية النفل [illegible] غيرها بنية القضاء كذا في فتاوى الحجة
تلا من اول سجدة الكل [illegible] نصف الاية وترك الحرف الذي فيه
السجدة لم يسجد وان قرء الحرف الذي فيه السجدة ان قرا معه
قبله او بعده اكثر من نصف الاية تجب والا فلا وقال الفقيه
ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها
ما فيه امر بالسجدة سجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا
اقرب وفي الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة
ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه وفي
الحجة يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول
سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى من
الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة

واجب

واجب ان يجعل ما هو [illegible] نفلا ويقتدي [illegible]
بترك القعدة الاخيرة [illegible] الى الخامسة [illegible]
او بعد [illegible] الرابعة قاعدا لتنقلب صلاته نفلا عند ابي حنيفة و[illegible]
يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل [illegible]
وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليها بالطهارة ولو نذر ان يصليها
بلا قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء [illegible]
نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء
عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده
يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان [illegible] كذا في المسجد الحرام جاز
ان يصليه في اي مكان شاء وقال [illegible] ان يصليه فيه ولو
نذرت امراة ان تصلي غدا كذا او [illegible] ان تصوم غدا فحاضت
فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة
اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا
[illegible] في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة
وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة
او الغسل في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا
ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه
وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا
على مهرها ولان يلقى الله تع ومهرها في ذمته خير له من ان

أمره لا تصلي قال الله تع وأمر اهلك بالصلوة واصطبر
عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى
ونسأل الله تعالى حسن العافية لنا ولاخواننا ولاحبائنا و
جميع المسلمين انه خير مسؤل واكرم مأمول وله الحمد اولا
واخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية على كل حال وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم دائما

الحمد لله على التمام والصلوة على نبينا محمد
افضل الانام يوم الثلثا في وقت الضحى
من اوايل رجب المرجب من شهور
سنه اثنى وثلثين والف
كاتب الحروف على خليفه
دعادن اونتمیه لر هر کیم که کاتبه دعا ایدرسه عاقبت
دعادن اونتمیه کیم که ایدرسه خیر اوله

SÜLEYMANİYE U. KÜTÜPHANESİ
Kısmı
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No.
Tasnif No.

ایوب انصاری رضی الله عنه الباری جوارنده
نشنجی مصطفی پاشا محلسنده قطب العارفین
شیخ مراد البخاری حضرتلرینک درکاه شریفنه
وقف

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Kısmı .	Tekkeler - Murad
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	114
Tasnif No.	